وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المعايير القانونية والاقتصادية لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب: مخانق عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: ملاك محمد رئيسا.
2) دكتور: فلاح حميد مشرفا ومقررا.
3) دكتورة: بن سالم خيرة عضوا.

تاريخ المناقشة: 02 جويلية 2019

السنة الجامعية :2019/2018

شكر وعرفان

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي "

النمل الآية 19

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وفتح لنا أبواب العلم ومنحنا الصبر والإرادة لإجتياز كل الصعوبات التي اعترضت طريقنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأجمل عبارات التقدير والاحترام إلى أستاذنا المحترم والفاضل الدكتور " **فلاح حميد**" الذي لم يبخل علينا بعلمه وسعة صدره متابعا لخطوات وإمدادنا بالتوجيهات والنصائح العلمية التي انارت لنا طريق العلم والعمل.

كما لا يسعنا إلا أن نتوجه بأسمى عبارات الامتنان والتقدير للجنة المناقشة التي تشرفنا بمناقشة بحثنا جزاه الله خير الجزاء.

وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد لهم جزيل الشكر والعرفان.

اهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تمنوا لي

النجـاح والتوفيق إلى كل من ساندني وإلى كل

من تمنى لي الخير والنجاح، إلى عائلتي

وأصدقائي وزملائي، وخاصة إلى زملاء العمل

الذين كان لهم الفضل في إنجاز عملي

-شكراً لكم بحجم السماء-

إليهم جميعاً أهدي تخرجي راجياً من الله الإطـالة

بأعمـارهم وأن يبـارك فيهم ويحفظهـم.

مقدمة

تتقاطع أغلب الدراسات المهتمة بالشأن التنموي على اعتبار بيئة الأعمال محددا وسندا قويا لقيام المشاريع الاقتصادية عموما والتجارية خصوصا، وعليه تجتهد الدول وتتنافس لتوفير المناخ المناسب لقيام الأعمال ونجاحها، والجزائر من بين الدول الناشئة التي تسعى منذ بداية التسعينيات (فترة الإصلاحات الهامة) لإرساء دعائم المناخ الملائم لتحريك عجلة التنمية الشاملة.

ولعل تحقيق هذا الأمر مرهون بداية بتوفير المناخ الاستثماري الملائم لنجاح هذه العملية كمرحلة أولية، إلا أن جذب رؤوس الأموال الأجنبية منها والوطنية، لا يمكن حصرها فقط في مدى ملائمة الإطار القانوني للاستثمار، وإنما في تشريع البلد ككل، وبعبارة أخرى، فإن هذه العملية ينجر عنها تفاعلات، واحتكاكات بقوانين أخرى تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على عملية الاستثمار وهو ما نسميه قانون الأعمال، هذا الأخير الذي لا يستطيع الازدهار إلا في دولة القانون التي تعد العمود الفقري لاقتصاد السوق عن طريق قيامها على أسس قانونية أين ينعم المواطنين بما فيهم المستثمرين بحقوقهم وواجباتهم، عن طريق تكريس الديمقراطية ملّمة بذلك عن قدرة الدولة لقيادة المجتمع بتطور ونجاح في سيادة القانون، وتحد من كافة أشكال تعسف السلطات، عن طريق وضوح القوانين ودفنها وبساطتها وعدم تعقيدها.

ونتيجة للدور المحوري التي تلعبه الاستثمارات الخاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وإنطلاقا من اليقين التام أن القانون يشكل آداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو التعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية، ولما كانت الأوضاع التشريعية والاقتصادية من أهم العناصر المؤثرة في تكوين مناخ الأعمال الذي يعمل فيه المستثمر فإنه في ظل تعاظم حدّة المنافسة الدولية على جذب الإستثمارات الخاصة، تصبح تهيئة البيئة القانونية والإقتصادية من خلال وضوح القوانين المنظمة للإستثمار وإستقرارها مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الأعمال ورفع جدارة النظام الإقتصادي ككل.

في ذات السياق قامت الدولة بإصلاحات كبيرة لتحسين بيئة الأعمال المعززة للتنويع الاقتصادي ومحاولة جعلها بيئة ملائمة ومحفزّة للمستثمرين وفق المعايير العالمية التي تحكم مناخ الإستثمار، تعد من العوامل الرئيسية للوصول إلى اقتصاد متنوع، هذه العوامل تمثل المعايير القانونية والإقتصادية التي يتعين على مقرري السياسات التحرك في إطارها من أجل إجتذاب الإستثمارات الأجنبية والمحلية والإستفادة من بعض المكاسب في مجال التكنولوجيا والوصول إلى الأسواق، والإستفادة من الأصول الأجنبية للتوصل إلى إحتلال مراكز تنافسية في الأسواق العالمية.

وينصرف تعبير مناخ أو بيئة الأعمال إلى مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في إتجاهات رأس المال، ويعتمد في تقييم مناخ الأعمال على مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية قابلة للقياس والمقارنة، والتي يتم من خلالها إعداد المعلومات حول الوضعية العامة للدولة، وتشمل الجوانب القانونية والتنظيمية، والاقتصادية والسياسية وأهمها عناصر البيئة القانونية (بما فيها القوانين، التشريعات وهيئات المرافقة التي أصبحت متغيرا استراتيجيا في استقطاب رجال الأعمال)، ولا تقل عناصر البيئة الإقتصادية (بما فيها الإستقرار النقدي، التضخم، أسعار الفائدة، القطاع المالي، التجارة الخارجية)، والبنية الاقتصادية الأساسية المتمثلة في رأس المال الإقتصادي (بما فيه المنشآت الأساسية لمختلف القطاعات الحيوية).

أولا: أهمية الدراسة

أهمية الدراسة، تتمثل في إدراك أن حقيقة تحسين وتهيئة بيئة الأعمال الجزائرية وفقا للمعايير القانونية والاقتصادية التي تحكم مناخ الاستثمار تعد من العوامل الرئيسية للوصول إلى إقتصاد متنوع، إذ يعتبر الإقتصاد الجزائري أحد الاقتصاديات أكثر تضررا من إنخفاض أسعار النفط، هذا من الناحية العملية للموضوع، وإستهدفت الدراسة كما هو واضح من عنوانها معرفة بيئة الأعمال وآثارها على جذب الإستثمارات أي أن الدراسة في ظل فروضها العلمية تسعى إلى التعرف على:

- إبراز الإطار المفاهيمي لبيئة الأعمال.
- أهم محددات تحسين بيئة الأعمال في ظل العولمة الاقتصادية باعتبار أن هذه المحددات صادرة عن مراكز أبحاث ومعاهد علمية متخصصة.
- التعرف على طبيعة العلاقة بين محددات مناخ الاستثمار والقدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية.
- التعرف على واقع هذه العوامل والمعايير في الجزائر وفقا لدراسات ومؤشرات دولية.
- عرض وتقديم أهم ملامح المناخ الاستثماراتي في الجزائر ومحاولة الوقوف على بعض جوانبه القانونية والاقتصادية بالتشخيص والتحليل.
- الوقوف على حقيقة بيئة الأعمال الجزائرية والإلمام بالجوانب الرئيسية المحفزة لهما من أجل تطويرها، وتدارك الإجراءات المعيقة له.

ثانيا: إشكالية الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول بيئة الأعمال باعتبارها المدخل الحقيقي لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وبالتبعية توفير تمويل المشاريع الإنتاجية والخدماتية بهدف التوسع في القاعدة الإنتاجية والخدماتية وبالتالي تحقيق التنمية، مع الأخذ في الاعتبار أن تحقيق ذلك مرتبط بتوافر محددات ومقومات معينة، حتى يستطيع البلد جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتقديم الاقتراحات المناسبة لتحسين مناخ الأعمال.

وبناءا على ذلك تسعى هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

هل السياسات القانونية والاقتصادية في الجزائر توفر بيئة الأعمال اللازمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية والمحلية؟

ثالثا: منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بجوانب الإشكال اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على أهم متطلبات الإشكالية، عليه فإننا استخدمنا في بحثنا المنهج الوصفي لأنه يهمّ دراستنا، حيث يمكّننا من تحديد مفاهيم بيئة الأعمال

وخصائصها ومحددات مناخ الأعمال، إلى جانب استخدامنا للمنهج التحليلي الذي يمكننا من دراسة مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على جذب المشاريع والاستثمارات.

رابعا: تقسيم الدراسة

تلازما مع أهمية الموضوع القانونية والاقتصادية، ضمّت الدراسة مزيج من الأفكار الأكاديمية التنظيرية للموضوع محل البحث، مع محاولة محاكاة الواقع العملي بالإشارة إلى تجربة الجزائر في هذا المجال، بغية الإلمام بالموضوع محل الدراسة، فقد تبنينا التقسيم الثنائي، حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لمناخ الأعمال، قسم إلى ثلاث مباحث، تناولنا فيها ماهية بيئة الأعمال وخصائصها ومكوناتها وصولا إلى الكشف عن المحددات العامة لتحسين مناخ الأعمال، تتناول عدة جوانب رئيسية من استقرار اقتصادي وسياسي وقانوني وغيرها، إضافة إلى عدة جوانب ثانوية، يمكن للمستثمر أن يجعلها كإطار يستطيع من خلاله الحكم على ملائمة مناخ الأعمال، مستعرضين فيه التقييم الكمي والنوعي لبيئة الأعمال حسب عدد من المؤشرات الكمية والنوعية.

ثم تتعرض الدراسة، من خلال الفصل الثاني إلى القواعد و السياسات القانونية والاقتصادية لنجاح بيئة الأعمال في الجزائر، تضمن ثلاثة مباحث، تناولنا فيها البيئة التشريعية التي تلعب دورا أساسيا في نشاط الشركات والمستثمرين الأجانب والمحليين بسن مجموعة من القوانين والتشريعات بغية إصلاح مناخ الأعمال، إضافة إلى البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة، بصفتها عنصرا هاما نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية والقانونية التي تؤثر على ثقة المستثمر وتعمل على تشجيعه إلى استثمار أمواله في دولة دون أخرى، مع محاولة إثراء الموضوع ببعض الإصلاحات الكفيلة لتحسين وضعية الجزائر على ضوء أحسن الممارسات الدولية، لنختم بعدها هذا الفصل بالحديث عن جملة من الآليات المقترحة الكفيلة بتهيئة وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

ونختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات التي نرى مساهمتها في تحسين بيئة الأعمال في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمناخ الأعمال

يشغل مناخ الاعمال إهتمام الكثير من القانونيين والإقتصاديين منذ القدم على إختلاف مدارسهم الإقتصادية وعلى إختلاف إنتمائاتهم، و ذلك لأهميته في العلاقات الاقتصادية الدولية و تأثيره على بنية الإقتصاد العالمي من خلال تأثيره على تدفقات رأس المال والتدفقات التجارية، و قد إزداد هذا الإهتمام بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الدول التي تحاول جذب الإستثمارات من أجل الإستعانة بها لتحقيق أهداف التنمية، لذا فإن معظم الدول اليوم تسعى إلى تحسين مناخ الأعمال و الجزائر بدورها ومع نقص مواردها المالية وجّهت إهتمامها للإستثمار وخصوصا الأجنبي منه كمصدر للتمويل، وعملت على توفير أدق الشروط لإقناع المستثمر الأجنبي لتوطين إستثمارته في الجزائر، ونال موضوع تحسين مناخ الأعمال حيزا كبيرًا ضمن الإصلاحات المتبنات الخاصة بتحول إلى إقتصاد السوق، وذلك بسن التشريعات الخاصة بالإستثمار وأشكاله ودخول المستثمر الأجنبي و تقديم الإمتيازات، من خلال تسهيل الإجراءات، وتسريع المعاملات، إثراء المناخ بالعديد من المصادر التمويلية و غيرها.

تعتبر الحكومة الجزائرية معنيّة بتحسين مناخ أعمالها، حيث تتوفر الجزائر على العديد من الموارد والإمكانيات وفي شتى المجالات، إلا أن إقتصادها يعاني من عدم التوازن والإختلال الدائم خاصة مع إنهيار أسعار البترول و حالة عدم التأكد والضبابية في سوق النفط، أصبح لزامًا على السلطات العمومية في الجزائر أن تعير كل الإهتمام لموضوع تنافسية الإقتصاد الجزائري، من خلال إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتحسين مناخ الإستثمار من أجل السماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بلعب دور محوري من خلال الإستثمار بلا خشية ولا تردد في منتج الثورة بعيدًا عن القطاعات الريعية.

عليه نتعرض من خلال المباحث الثلاثة القادمة إلى معرفة كيفية تأثير عوامل بيئة الأعمال بكل مكوناتها على التنمية الإقتصادية من خلال التعمق في مفهوم مناخ الأعمال وخصائصه -المبحث الأول- معرفة اهم محدداته ومكوناته –المبحث الثاني- وأهم ملامحه من خلال قرائتنا لأهم المؤشرات المعتمدة من طرف أهم المؤسسات الدولية المهتمة بتحسين بيئة الأعمال -المبحث الثالث-

المبحث الأول: مفهوم مناخ الأعمال

أمام إعتبار مناخ الأعمال، بأنه يشكل أساس السياسات الإقتصادية، عليه يعتبر توافر المناخ الإستثماري الجيد من أهم دوافع الإستثمار المحلي أو الأجنبي، ومن ثم فإن المكونات الأساسية التي تتصل بالبيئة التي تم فيها الإستثمار تشكل المناخ الإقتصادي العام، تحمّل المتعامل على إتخاذ قرار الإستثمار من عدمه، ذلك ما سنحاول بيانه من خلال مناقشة المسائل التالية.

المطلب الأول: تعريف مناخ الأعمال

يعتبر مناخ الأعمال مفهوم أكثر حداثة من قرينه مناخ الإستثمار كما أن القانون لم يتطرق إلى تعريفه[1] ومع ذلك فإن استخدامه تناما بشكل كبير بظهور تقارير أداء الأعمال للبنك العالمي، وربما هذا ما جعل الأستاذ علي الكنز يستند لهذه الأخيرة أين اعتبره:

''Le climat des affaires, c'est-à-dire en réalité, la facilite de faire des affaires, comme l'intitule un des multiples rapports de la Banque Mondiale « Doing busines », sinon la liberté optimale d'investi pour une société étrangère''.[2]

ومن ثم اعتبر أن مناخ الأعمال هو سهولة ممارسة الأعمال، وإلا الحرية المثلى لإستثمار شركة أجنبية.

وللفهم الجيد لهذا المفهوم وتمكين مقارنته بمناخ الاستثمار وجب علينا التفصيل فيه أكثر، فمناخ الأعمال مؤلف من شقين أو مصطلحين الأول هو المناخ والثاني الأعمال.

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أنه في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية قد استعملت في كل من المادة الأولى ورابعة عشر مصطلح محيط الأعمال l'environnement des affaires. المرسوم الرئاسي 08 – 88 المؤرخ في 09 مارس 2008 يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر بتاريخ 04 ديسمبر 2007. **الجريدة الرسمية** العدد 15.

[2] - GRIM Nordin, Algérie l'interminable transition, par Ali El KENZ, Préface, CASBAH Edition, Alger 2009, P 16.

الفرع الأول: تعريف المناخ

يمكن تعريف المناخ على أنه: " تلك الظاهرة المعقدة، أين يتدخل في عناصرها اعتبارات سياسية واقتصادية، ومالية وقانونية، وإدارية بل حتى ثقافية ونفسية ".[1]

وبعبارة أخرى هو ذلك الكل المعقد الذي يشمل مختلف الجوانب والأوضاع القانونية، والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية والأمنية والثقافية المتداخلة فيما بينها مشكلة بنية واحدة محدثة بذلك تأثيرا معينا إما بالإيجاب أو بالسلب على عملية معينة.

الفرع الثاني: تعريف الأعمال

بداية تجدر الإشارة إلى أن الأعمال هي ليست مرادف للتجارة، وإنما هي تسمية حديثة لها، فهي مصطلح أشمل وأوسع من التجارة التي تشكل المفهوم التقليدي لها أي القانون التجاري، فالأعمال هي النشاطات التي يقوم بها التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إضافة للعقود التجارية الموجودة في القانون التجاري وقوانين أخرى ملحقة به، كما يمكن أن تشمل وتمتد في نفس الوقت لمعاملات أخرى تفرضها الحياة الاقتصادية مثل تلك التي يتضمنها قانون البنوك، الاستهلاك، الجباية... الخ. [2]

كما عرفت الأعمال من طرف تيار فقهي فرنسي من خلال الاستناد على معيارين بكونها:

- **المعيار العضوي:**

''Au sens organique les affaires sont les entreprises essentiellement privées exerçant des activités industrielles ou commerciales, matérielles ou immatérielles, nationales ou internationales''.

[1] - كمال عليوش قربوع، **قانون الإستثمار في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 43.
[2] - CHATILLON Stéphane, droit des affaires internationale, Edition Vuibert Aout 1999, Paris, P 6.

أي أن هذا المعيار يأخذ بعين الإعتبار المتدخلين في عالم الأعمال، وهي المؤسسات، فقانون الأعمال هو قانون المؤسسات، زيادة على ذلك فإن هذا التعريف أدخل في إطاره المؤسسات العمومية بحكم أنه استخدم مصطلح " أساسا " وليس حصريا، فهو يضم كلا من المؤسسات العامة أو الخاصة الممارسة لنشاطات الصناعية أو التجارية، المادية أو المعنوية، دولية كانت أم وطنية.

❖ **المعيار الوظيفي:**

''Au sens fonctionnel, les affaires renvoient aux opérations qu'elles-l'entreprisses-réalisent sous la forme de production de biens, ou de fourniture de services marchands, dans le cadre plus général d'économies de marché, ouvertes et concurrentielles''.[1]

هنا اعتبر الأساتذة أن الأعمال هي مختلف العمليات التي تقوم المؤسسات بإنجازها، وهذا في شكل إنتاج سلع أو تقديم الخدمات، وبما أن قانون الأعمال هو قانون اقتصاد السوق يجب أن يتم انجاز هذه العمليات في حيز اقتصادي حر، تسوده المنافسة.

ويمكن تقسيم الأعمال إلى قسمين رئيسيين هما الصناعة والتجارة: [2]

أولا- الصناعة:

ويتعلق بإنتاج السلع والخدمات أو هي الأنشطة التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة أو نصف مصنعة تكون على إتباع إشباع الحاجات الإنسانية أو يمكن استعمالها في صناعات أخرى كمادة قاعدية، أو بصيغة أخرى الصناعة هي ذلك الجزء من الأعمال التي يتعلق باستخراج وإنتاج وتصنيع المنتجات وهي بدورها تنقسم إلى قسمين هما الصناعة الأولية والصناعة الثانوية.

---

[1] - Lamy droit public des affaires, sous la direction scientifique de Lucien RAPP et Philippe TERNEYRE, Mars 2005, P 11.

[2] - نهال فريدة، نبيلة عباس، **أساسيات الأعمال في ظل العولمة**، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص: 29.

1- **الصناعة الأولية:** وتشمل على إنتاج واستخراج المواد الأولية التي تستعمل في الصناعة الثانوية ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

- **الصناعة الاستخراجية:** والتي يتم فيها استخراج وإنتاج المواد الأولية من فوق أو من باطن الأرض.
- **الصناعة العضوية:** وهي التي يتم فيها إعادة إنتاج أو مزج العديد من لمواد ذات الأصل البنائي أو الحيواني مثل مزرعة دجاج أو استغلال الأسماك.

2- **الصناعة الثانوية:** هذه الصناعة تستعمل المواد الأولية المحصلة من الصناعة الأولية وتصنع منتجات قابلة للاستعمال ويمكن تقسيمها إلى: [1]

- **التصنيع:** في هذه الصناعة المواد الأولية تتحول إلى منتجات ملموسة تامة الصنع أو نصف مصنعة مثل: النسيج ولإلكترونيك والمواد الغذائية وغيرها.
- **الخدمات:** تشمل هذه الصناعة على الصناعات التي تقدم خدمات في شكل غير ملموس من قبل المهنيين: المحامين، المعلمين، الأطباء.

ثانيا- التجارة:

هي المكون الرئيسي الثاني للأعمال وتشتمل على كل النشاطات والوظائف والمؤسسات التي تقوم بتحويل ونقل السلع المنتجة في مختلف الصناعات من مكان إنتاجها إلى المستهلكين النهائيين وهي بيع وشراء وتبادل السلع وتوزيع المنتجات التامة ويمكن تقسيمها بدورها إلى:

1 - **المبادلات التجارية:** وهي مجمل عمليات نقل أو توزيع السلع المنتجة من قبل مختلف الأشخاص أو الصناعات إلى المستهلكين النهائيين.

أو بعبارة أخرى هي النظام أو القناة التي تساعد تبادل السلع ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام محلية وخارجية تجارية جملة وتجزئة.

2- **مكملة المبادلات التجارية:** هي كل الأنشطة التي تسهل عملية المبادلات التجارية وتشمل على البنوك ومؤسسات التأمين والنقل والتخزين والمالية والاتصال وغيرها.

---

[1] - يحي مصلة، **دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة مقدمة لنيل (شهادة الماجستير) في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، سطيف، 2011 – 2012، ص: 26.

وهناك من يقسم الأعمال إلى قسمين كذلك: [1]

- أنشطة إنتاجية تمثل الاستثمار الحقيقي وتشمل على أنشطة التعيين والزراعة وأنشطة التصنيع التي تستخدم المواد الأولية وتقوم بتجميع المكونات إضافة إلى تقديم الخدمات مثل الفنادق والمستشفيات.
- أنشطة تجارية والتي تمثل الأنشطة التي تقوم بنقل وتوزيع السلع والمنتجات من أماكن التصنيع إلى المستهلكين بالإضافة إلى أنشطة النقل والشحن والتخزين.

ويمكننّي تلخيص التقسيمات السابقة في الشكل الموالي:

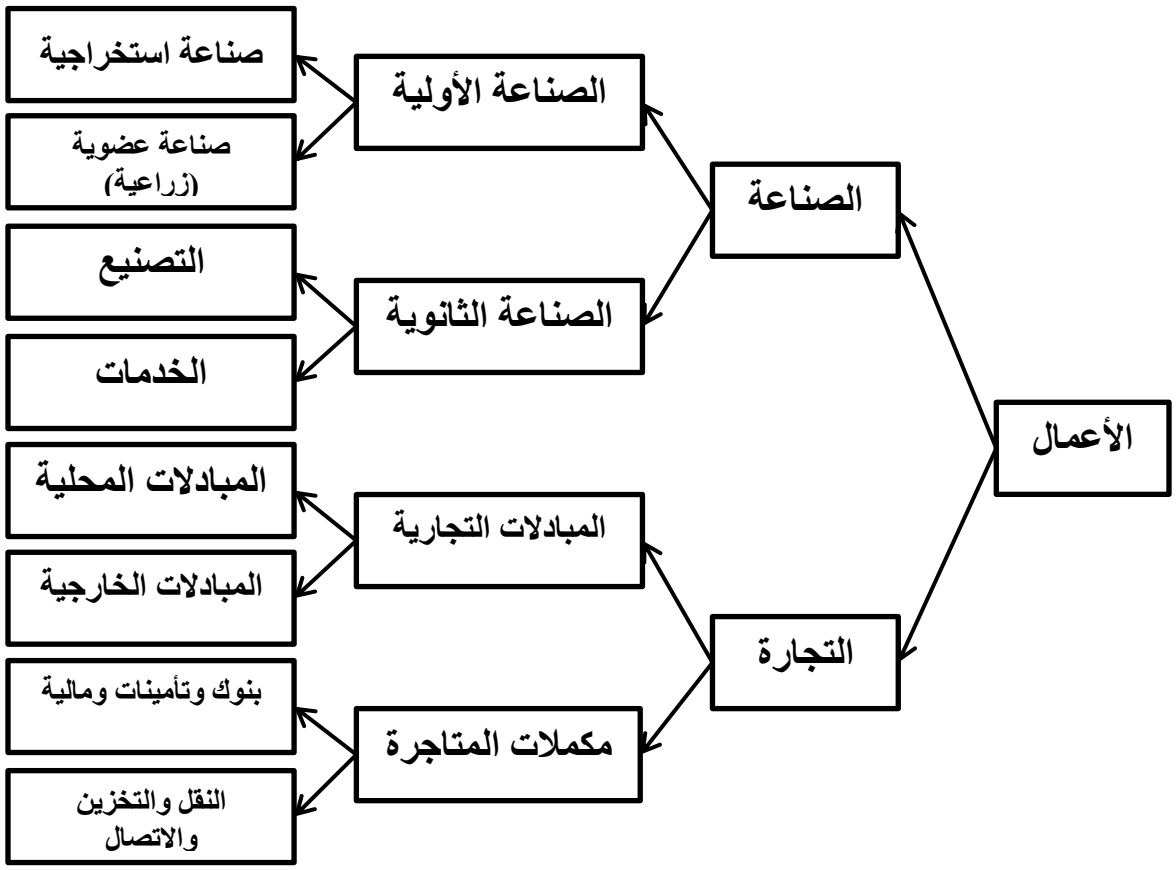

[1] - نهال فريدة، نبيلة عباس، مرجع سابق، ص: 34 - 35.

وبذلك يمكنني تعريف مناخ الأعمال على أنه:

" مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية التي تتم فيها عمليات إنتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساسا والعمومية إستثناءا، في إطار إقتصاد السوق حر تسوده المنافسة، والتي قد تعكس سلبا أو إيجابا على فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات، بحيث تندرج كعوامل جذب أو حجب لها، مشكلة بذلك حافزا لإقدام أو عائقا لإحجام هذه الأخيرة ".

الفرع الثالث: علاقة مناخ الإستثمار بمناخ الأعمال

قبل الخوض في أبعاد موضوعنا، تقتضي منا الحاجة أيضا التطرق إيضاحا لبعض المفاهيم، وهي تلك المتعلقة بمناخ الاستثمار، وتبيان العلاقة التي تربطه بمناخ الأعمال.

يعد مفهوم مناخ الاستثمار من حيث الاستعمال، الذي ظهر مع بداية الانفتاح الاقتصادي، أين فتح المجال أمام القطاع الخاص لكونه أداة فعالة للتنمية، ومع ذلك فإن القانون لم يتعرض لتعريف هذا المصطلح، مما دفعنا للبحث في الكتب والمؤلفات القانونية.

وقد عرفه الدكتور دريد محمد السامرائي بأنه: " بصفة عامة هو مجمل الأوضاع القانونية، والاقتصادية، والسياسية والاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار".[1]

كما عرفه التقرير الاستثماري العالمي على أنه: " تلك الظروف، والعوامل المؤثرة على توطين الاستثمار الأجنبي المباشر، واتجاهه، كالظروف السياسية السائدة ومدى استقرارها، والعوامل الاقتصادية ودرجة التوازن، والاختلال فيها، والنظام القانوني ومدى وضوحه واستقراره ".[2]

[1] - دكتور دريد محمد السامرائي، **الاستثمار الأجنبي، معوقات والضمانات القانونية**، الطبعة الأولى، بيروت،2004، ص: 76.

[2] - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير حول المناخ الاستثمار وحجم الاستثمارات في الدول العربية، 1996، ص: 01 – 02.

والفهم الجيد لهذا المصطلح لا يتأتى إلا بتحديد دقيق لمفهوم الاستثمار بحد ذاته باعتباره مصطلح اقتصادي[1] غريب عن القانون إلا أن تواجده في الساحة القانونية كان نتيجة حتمية لتداخل العلوم، وهو ما يستلزم إيجاد تعريف قانوني له.

وفي هذا السياق، يمكن لنا القول إن التعاريف التي اعتمدنها هي تلك التي جاء بها الأمر 03 – 01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أو تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر.

فلو عدنا للأمر 03–01 المذكور سالفا، عرف الاستثمار في مادته الثانية على أنه:

- " اقتناء الأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية.
- استعادة نشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية "[2].

أما عن التعريف الذي تضمنته الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، نكتفي بذكر الاتفاق المبرم مع جمهورية ألمانيا الاتحادية والأرجنتين لأنه في غالبيتها تعتمد نفس الصياغة.

فطبقا للمادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا عرفت الاستثمار كالآتي:

"كلمة استثمارات تشير إلى كل عنصر من الأصول المستثمرة من طرف مواطني، وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على الإقليم طبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الآخر خاصة:

أ. حقوق الملكية على الأملاك المنقولة، والعقارية، وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، والرهن الحيازي.

---

[1] - المفهوم الاقتصادي للاستثمار، حسب ما عرفه الدكتور محمد دريد في كتابه: مبادئ الاقتصاد السياسي هو " جزء من الموارد الانتاجية الموجودة تحت تصرف الجماعة بهدف الإضافة للقدرة الإنتاجية للمجتمع، عن طريق خلق وسائل إنتاجية في حالة الإستثمار المادي، وعن طريق القيام بالخدمات في حالة الاستثمار الغير المادي ".

[2] - الأمر03 – 01 المؤرخ 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار **الجريدة الرسمية** العدد :47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2003.

ب. حقوق المساهمات في الشركات، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة في الشركات.

ت. الديون التي تتعلق برؤوس الأموال التي استثمرت لخلق قيمة اقتصادية، أو الديون المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

ث. حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلف، براءة الإختراع، نموذج استعمال التصاميم، والنماذج الصناعية، العلاقات، الأسماء التجارية، أسرار المؤسسة والأعمال، الأساليب التقنية، المهارة والكود ويل good will.[1]

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والأرجنتين [2] الاستثمار على وجه الخصوص لا الحصر بأنه:

أ. "الأملاك المنقولة والعقارية، وكل الحقوق العينية الأخرى كالرهون العقارية، والامتيازات، والرهون الحيازية، والضمانات، وحقوق الانتفاع، وحقوق مماثلة.

ب.الأسهم، والحصص الاجتماعية، والسندات، والالتزامات، وكل شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات.

ت.الديون، والحقوق المترتبة عن خدمات التعاقدية ذات قيمة اقتصادية.

ث.القروض المحصل عليها بصفة نظامية من أجل انجاز استثمار منتج.

ج. حقوق المؤلف، وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والاجازات، والعلامات المسجلة، والنماذج، والمجسمات الصناعية، والأساليب التقنية، والمهارة، والأسماء المودعة، والزبائن.

ح.الامتيازات الاقتصادية الممنوحة بموجب القانون، أو بموجب عقد لا سيما الامتيازات المتعلقة بالبحث والزراعة، واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية. "

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 2000 – 280 المؤرخ في 09 رجب عام 1421 الموافق 07 أكتوبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 **الجريدة الرسمية** العدد: 58.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 01 – 366 المؤرخ في 27 شعبان 1422 الموافق 13 نوفمبر 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 04 أكتوبر 2000 **الجريدة الرسمية** العدد: 69.

من خلال هذا العرض الموجز لموقف المشرع من مفهوم الاستثمار يمكن القول إن معظم هذه التعاريف لا تعطي تأصيلا قانونيا له، بل أنها تتفق بالدرجة الأولى على اعتبار ما يأتي مالا مستثمرا يسري عليه قانون الاستثمار سواء كانت أموال نقدية أو عينية، إلا أن هذه الصياغة المعتمدة في التعريف تنطوي على خلط واضح بين مصطلحي المال المستثمر والاستثمار، فالأول ما هو إلا عنصر من عناصر الاستثمار، إذ يمكن وصف الاستثمار على أنه ذلك الوعاء القانوني الذي يجمع عدة أموال بغرض تحقيق عائد اقتصادي.

عموما وعلى ضوء التعاريف المقدمة يمكن القول بأن الاستثمار لا يعدوا أن يكون سوى " رأسمال نقدي أو عيني، مادي أو معنوي، مملوك من طرف أفراد أو أشخاص معنوية أجنبية أو وطنية، بغرض المساهمة في نشاط اقتصادي وتجاري في بلد معين بقصد الحصول على عوائد مجزية ".[1]

وبذلك يمكن اعتبار مناخ الاستثمار أنه:

" مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتم فيها عملية تقديم وتوظيف رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية والذي يكون إما في إطار:

- اقتناء أصول من أجل استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو الهيكلة.
- المساهمة النقدية أو عينية في رأسمال الشركة.
- أوفي إطار عملية الخوصصة الكلية أو الجزئية وهذا بغرض تحقيق هدف معين".

أما عن العلاقة التي تجمع بين هاذين المفهومين فليس من السهل تبرير أو تفسير الاختلاف المتواجد بينهما خاصة نتيجة صعوبة تحديد مفهوم واضح للاستثمار[2]، والتطور المستمر للأعمال، إضافة لتداخل هاذين المفهومين، يمكن أن نفهم أن مناخ الأعمال هو مفهوم أكثر حداثة، فلغاية فترة زمنية معينة كان الاهتمام منصب بالدرجة الأولى على توفير

---

[1] - دكتور دريد محمد السامرائي، مرجع سابق، ص: 52.

[2] - فحسب الدكتور نور دين تركي في مؤلفه **les codes des investissements au Maghreb**، توجد صعوبة في تحديد مفهوم الاستثمار، خاصة وأنها عبارة اقتصادية من إنشاء رجال الاقتصاد، الذين هم أنفسهم قد عجزوا عن إعطاءها تعريفا.

الأدوات اللازمة لإجتذاب المستثمرين، بما في ذلك عن طريق قوانين الاستثمار الملائمة كونها حجر الزاوية لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار، كما أنها تشكل الخطاب الأول الرسمي لأي دولة من أجل استقطاب رؤوس الأموال، ولتشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم في مختلف الأنشطة الاقتصادية، التي تعتبرها الدولة ذات أهمية لتحقيق برامجها التنموية، إلا أن تعقيد عملية الاستثمار وتطورها واتساعها، إضافة إلى الإشكالات التي تفرضها ممارسة الأعمال الناجمة عنها لا سيما خلال خضوعها لقواعد قانونية أخرى تخرج من نطاق قانون الاستثمار[1]، لكنها تبقى ذات أهمية بالغة لإتخاذ قرار الاستثمار، فقد استدعت الضرورة للإنتقال لمفهوم أكثر شمولية وإحاطة بالمتطلبات الحالية، والمتمثل في مناخ الأعمال.

وبذلك فإن مناخ الأعمال هو أشمل من مناخ الاستثمار لكونه يشكل الإطار العام الذي يجمع مناخ الاستثمار وقضايا أخرى، فمناخ الاستثمار يشمل فقط الظروف المحيطة بعملية تقديم وتوظيف رأسمال أي أنه ينحصر فقط في عملية تمويل الاستثمارات، في حين أن مناخ الأعمال يجمع إضافة إلى هذه الأخيرة كل الشروط المسهلة والمعرقلة للنشاط الذي يمارسه المستثمر، فهو يضم كل ما يدخل بشكل مباشرة أو غير مباشر في عملية الاستثمار بدأ من إنشاء مشروع الاستثمار مرورا بالأنشطة الممارسة من خلاله وصولا لتصفيته.

[1] - الدكتور نور دين تركي، مرجع سابق، ص: 83.

المطلب الثاني: خصائص بيئة الأعمال

يتصف مناخ الأعمال بجملة من الخصائص والمميزات، التي تحدد سلوك المستثمر والتي تؤثر على قراراته وتجعله يوجه جهوده من أجل دراستها، نذكر أهمها: [1]

الفرع الأول: وحدة مناخ الأعمال والترابط بين متغيراته

يظهر من خلال تأثير مناخ الأعمال على المؤسسات التي تعمل فيه أن لكل مؤسسة مناخ أعمال خاص بها، لكن مناخ الأعمال واحد ويخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة وكل مؤسسة تتأثر بالجوانب التي تهمها أو بالمعلومات التي تتحصل عليها.

كما أن المتغيرات المكونة لمناخ الأعمال ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض ولكن يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها فمثلا الممارسات الجنائية من جهة يمكن اعتبارها ذات أبعاد سياسية وفي الوقت نفسه ذات أبعاد إقتصادية والقرار السياسي مثلا يؤثر على المتغيرات الاقتصادية.

الفرع الثاني: التعقيد والتغير والتقلب

إن مناخ الأعمال معقد جدا وذلك لأن المتغيرات التي تدخل في تكوينه غير محدودة العدد ولا يمكن حصرها، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة والمستثمر يهتم بالمتغيرات التي يراها ضرورية وتؤثر على قراراته وهذا الإعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وأهدافه.

ويصل مناخ الأعمال إلى التغير والتقلب وذلك إما على مستوى معين أو صناعة أو منطقة معينة وذلك ما يصعب عليه عملية اتخاذ القرار ويستوجب الدراسة الجيدة وتوقع التغيرات، فعلى سبيل المثال فإن أسعار السلع تتغير من وقت لآخر، وكذلك التغيرات فعلى سبيل المثال فإن أسعار السلع تتغير من وقت لآخر وكذلك الأجور والعادات والتقاليد وعدد

[1] - عبد الحميد زعباط، **تحسين مناخ الاستثمار الخاص حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المعهد الجامعي بشار، ص: 04.

السكان وغيرها، ولكن درجة التغير والتقلب تختلف من مناخ لآخر وعلى هذا يمكن التمييز بين مناخ أعمال مستقر ومناخ أعمال مضطرب يصعب التنبؤ بالتغيرات الحاصلة فيه ومناخ متوسط التغير. [1]

الفرع الثالث: قابلية التقسيم وإمكانية المستثمر للتأثير فيه

يمكن تقسيم مناخ الأعمال إلى عدة مستويات أثناء عملية الدراسة والتحليل فيمكن التركيز عند دراسته على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني ثم فوق الوطني ثم الدولي كما يمكن التحليل كذلك على مستوى الصناعة أو القطاع ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه.

كما يؤثر مناخ الأعمال على سلوك المستثمر من خلال المتغيرات المختلفة لذلك يقوم بدراسته من أجل التعرف على الفرص والتهديدات الممكنة ولكن من الممكن أن يؤثر هو بدوره في مناخ الأعمال وهذا في حالة كونه مستثمرا كبيرا أو شركة محتكرة.

[1] - فريد نجار، **إدارة الأعمال الدولية والعالمية**، مصر، دار الجامعية، 2006، ص: 131.

المبحث الثاني: المحددات العامة لتحسين بيئة الأعمال

ونعني بها مجمل العوامل الواجب توافرها في بيئة الأعمال لتجعله مناسبا وجاذبا للاستثمارات والتي يرتكز عليها المستثمرون في تقييمه، وحسب دراسة أعدتها غرفة التجارة الأمريكية على بعض الشركات متعددة الجنسيات تتعلق بالشروط التي تفضلها هذه الشركات في مناخ الأعمال من أجل توطين الاستثمار، وخصت إلى تحديد العوامل التالية.

المطلب الأول: المحددات الرئيسية

هناك عوامل رئيسيية تحمّل المتعامل أو المستثمر على إتخاذ قرار الإستثمار من عدمه.

الفرع الأول: الإستقرار الأمني والسياسي

توفر الاستقرار الأمني والسياسي يعتبر شرطا أساسيا يتوقف عليه قيام الأعمال ويلعب دورا في إعطاء ثقة أكبر للمستثمرين، لأنه حتى وإن كانت المردودية المتوقعة لاستثماراتهم كبيرة فهم لا يميلون إلى إقامتها في مناخ مضطرب، والاستقرار السياسي يعني انخفاض المخاطر السياسية العامة التي تشمل على جميع الفاعلين في ذلك المناخ أو الخاصة والتي تخص بعض المؤسسات أو الدول فقط، وهذه المخاطر يمكن أن تنجم عن التغيرات في الحكومات والمجيء بفلسفة مغايرة وفي فترات قصيرة، واحتمال قيام حروب أو ثورات أو انفصالات ووجود إرهاب أو التناحرات العرقية بالإضافة إلى أحزاب المعارضة والمشاكل الدبلوماسية مع الدول الأخرى. [1]

أولا: الجانب السياسي

يتأثر قرار المستثمر ونشاط المؤسسة المستمرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتغيرات والقرارات السياسية سواء في البلد أو على المستوى الدولي وتختلف البيئة السياسية من بلد لآخر وأهم لعناصر التي ترتكز عليها هي:

[1] - مصطفى كامل، عبد الغني حامد، **إدارة الأعمال الدولية**، البحرين، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية،2006 ص:56-58.

1. النظام السياسي

حيث أن نوع النظام السياسي يحدد توجهات الحكومية وأنظمتها الاقتصادية والقانونية ومدى تدخلا في السوق ففي حالة انتهاج الدولة للنظام الديمقراطي فإن الأوضاع تتميز بالوضوح والإلتزام بالقوانين واحترام الحقوق مما يوفر نوعا من الأماني الرأس المال الأجنبي إما في حالة النظام الدكتاتوري فإن القرارات السياسية ككون انفرادية ولا يوجد تطبيق لقوانين محددة ولا احترام للحقوق مما يعرض رأس المال للخطر. [1]

2. الإستقرار السياسي

يشير الاستقرار السياسي إلى مدى ثبات السياسات التي تتبعها الدولة أي عدم وجود تغيرات كبيرة في الجهاز الحكومي لأن يؤدي إلى تغير الإيديولوجيات وبالتالي السياسات والقرارات السياسة ويقاس بمؤشرات عديدة أهمها درجة التماسك الاجتماعي من خلال الإضطرابات المدنية أو النشاطات الإرهابية أو الحروب الأهلية.

ثانيا- الخلفيات التاريخية

ففي حالة عداءات قديمة بين الدول فإن العلاقات بينهما تبقى غير مستقرة وينظر إليها دوما بسلبية كما في حالة البلدان التي كانت مستعمرة من قبل فإن نظرتها للشركات القادمة من البلد المستعمر تبقى عدائية.

الفرع الثاني: الإستقرار الإقتصادي

ويتحقق عن طريق حدوث التوازنات في الاقتصاد الكلي وتوفر فرصة الملائمة لنجاح الأعمال ويتجلى من خلال التوازن في الميزانية العامة وميزان المدفوعات وسعر الصرف والتحكم في معدلات التضخم والفائدة بالإضافة إلى استقرار السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الحكومة.

[1] - يحي مصلة، مرجع سابق، ص: 69.

أولا- النظام الاقتصادي المطبق

ففي حالة انتهاج نظام الاقتصاد الموجه فإن القرارات تخطط مركزيا وتكون الدولة هي المالك لأغلب المواد الاقتصادية وتتدخل في تحديد أهداف الأعمال كما تتحكم كذلك في العرض والطلب بينما في حالة انتهاج اقتصاد السوق الحر فإنه لا تخطيط مسبق للقرارات والأفراد والشركات ومختلف المنظمات تتفاعل في سوق حر من خلال نظام أسعار يحدده العرض والطلب والمواد تكون ذات ملكية خاصة ولأصحابها الحرية في كيفية استخدامها وللمستهلك دور كبير في تحديد العرض والطلب. [1]

ثانيا- مؤشرات الاقتصاد الكلي

تعتبر مؤشرات الاقتصاد الكلي ذات أهمية كبيرة أثناء تحليل الجانب الاقتصادي من مناخ الأعمال لذلك فإنها تؤخذ بعين الاعتبار وأهمها

1 - الناتج الداخلي الخام:

إن ارتفاع الناتج الداخلي الخام يعني ارتفاع مكوناته والمتمثلة في الاستهلاك (الخاص والعمومي) والاستثمار والرصيد التجاري مما يعني زيادة الطلب ما يمنح فرصا جديدة للاستثمار والعكس في حالة تراجعه فإن كل من الاستثمار والاستهلاك يتراجعان وبالتالي تزيد إمكانية الإفلاس.

إن معدل النمو المرتفع يؤدي إلى وجود فرص استثمارية مربحة مما يزيد من ثقة المستثمرين في البلد كما يعطي أفضلية في حالة نمو ناتجة الداخلي الخام بمعدل أكبر من نموه في البلدان الأخرى.

2- وضعية ميزان المدفوعات:

من خلال وضعية ميزان المدفوعات نستطيع تحديد الوضعية التنافسية لصناعات ومؤسسات البلد المعني وتركيبة السلع المصدرة والمستوردة ففي حالة الفائض نستطيع معرفة القطاعات المهمة التي ساهمت في إحداث الفائض، أما في حالة العجز فإن ذلك

[1] - أبو قحف عبد السلام، **نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية**، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2001، ص: 27.

يوحي إلى وجود خلل في اقتصاد البلد من خلال بعض القطاعات، وإن سعر صرف عمليته مرتفع أو غير ملائم، كما يمكن تحليل هيكل الواردات من معرفة القطاعات التي يعاني فيها البلد من العجز والتي تعتبر فرصا استثمارية في حاجة إلى الإشباع داخليا.

3 - مستوى الدين العام: حيث إذا كان مرتفعا يدل على وجود صعوبات في المستقبل تجعل من الحكومة تتخذ إجراءات استعجالية مثل رفع سعر الفائدة لاجتذاب رؤوس الأموال بغرض تغطية النفقات، مما ينجم عنه من نتائج سلبية على الاستهلاك والاستثمار مما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة من حيث قدرتها على مراقبة الاقتصاد والعكس في حالة كونه منخفضا فهو يدل على أن الأوضاع مريحة وتبحث على الثقة.

4- السياسات الحكومية: وتشتمل هذه السياسات على كل من:

- **السياسات المالية:** يتم دراسة السياسات المالية من خلال معرفة مستويات الضرائب المطبقة والامتيازات المتوفرة بالإضافة إلى طريقة توزيع المداخيل ونوع السياسة الاتفاقية التي تتبعها الحكومة وحصة كل قطاع من القطاعات ضمن إجمالي النفقات كذا حجم الإنفاق الاستثماري للدولة وطريقة توزيعه.
- **السياسة النقدية:** هذا عن طريق معدلات التضخم وسعر الفائدة فمعدل الفائدة إذا كان مرتفعا فإنه يؤدي إلى انخفاض الطلب الاستهلاكي وبالمقابل يجعل من المستثمرين يميلون إلى التمويل الذاتي بدل اللجوء إلى الاقتراض بسبب ارتفاع تكلفتهم، كذلك فإن ارتفاع معدل التضخم يؤدي إلى تخفيض القدرة التنافسية للمؤسسات التي تنشط في ذلك البلد ويؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية لأصولها ولذلك نجد المؤسسات المستثمرة تبحث عن الدول ذات معدل التضخم المستقر نسبيا [1].
- **سياسة التجارة الخارجية:** وذلك بالتعرف على نظام الصرف المتبع ومدى تدخل السلطات الحكومية في تحديده لأن استقرار سعر الصرف يولد الثقة لدى المستثمرين الأجانب، ومن العوامل التي تعني بالدراسة كذلك السياسة التجارية هل هي انفتاحية أو حمائية ومختلف الحواجز التجارية المطبقة سواء الجمركية أو غير الجمركية.

[1] - أبو قحف عبد السلام، مرجع سابق، ص: 28.

- **عوامل السوق:** وتتلخص عوامل السوق فيما يلي:

- **حجم السوق واحتمالات نموه:** يعد عاملا مهما بالنسبة للمستثمر أن يدرس سوق السلع التي يريد إنتاجها من حيث حجمه ومعدلات نموه الحالية والمتوقعة بالإضافة إلى حدة المنافسة ومدى توافر الموارد الأساسية من طاقة وبينه تحتية لأن ذلك يساعد على تحديد الإستراتيجية التي تدخل بها السوق.
- **سوق العمل:** وذلك بالتعرف على تكاليف العملة [1] ومعدلات زيادة الأجور والعلاقة مع النقابات إضافة إلى معدل البطالة لأن إرتفاع هذا الأخير يعني من جهة إنخفاض المداخيل وبالتالي إنخفاض للآفاق ومن جهة أخرى فرصة للمؤسسة للحصول على عمالة بتكاليف منخفضة.

- **مكملات الأعمال:** تعتبر من مكملات الأعمال الأنشطة التي تساعد في السير الحسن لنشاطات المستثمرين مثل الجهاز المالي الذي يقوم بتمويل الاستثمارات والتجارة أو توفير الصيغ المسهلة لمتلف الأنشطة بالإضافة إلى دراسة السوق المالية ومدى تطورها واعتماد الشركات عليها في الحصول على التمويل كذلك مدى تطور شبكات النقل والتوزيع وغيرها.

الفرع الثالث: الإطار التشريعي والتنظيمي

يتطلب مناخ الأعمال الجيد تشريعات متوافقة ومتناسقة مع بعضها البعض، وتتميز بالوضوح والبساطة وتكرس عدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب، فالإطار التشريعي المناسب يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحلين، بقوانين منع مصادرة الملكية أو التأميم والتعويضات في حالة وقوعها إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار

أما الجوانب التي يرتكز عليها تحسين المناخ القانوني والإداري فتتمثل في:

[1] - أبو قحف عبد السلام، مرجع سابق، ص: 28.

- إصلاح مختلف القوانين مثل قانون الاستثمار والقانون التجاري والمنافسة وقانون العمل إضافة إلى قانون الجمارك والضرائب.
- إنشاء هيئات وصية تتولى تنظيم وتوجيه المستثمرين الأجانب.
- تقليص وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع الإستثمارية والإبتعاد عن الروتين والمعوقات البيروقراطية.

الفرع الرابع: توافر الهياكل القاعدية

تتمثل في مختلف المرافق التي تقدم خدمات للمستثمرين وتسهل من عملهم مثل البنية التحتية المساعدة على تدفق السلع والخدمات والمعلومات والأشخاص من شبكات المواصلات البرية والبحرية والجوية، الاتصالات والماء والطاقة إضافة إلى البنوك المكاتب الاستثمارية والفنادق والجامعات ومراكز البحث والمخابر وغيرها، التي من شأنها أن تساعد على تقليل التكاليف الأولية للمشاريع الاستثمارية، وتساهم في الإنطلاق السريع لها.

الفرع الخامس: الحوافر والضمانات الجبائية والتمويلية

يتجلى ذلك من خلال تقديم تخفيضات ضريبية أوإعفاءات جمركية كلية أو على المواد الأولية مع توفير قروض بمعدلات تفضيلية، ويكون لمدة محدودة قصيرة ومتوسطة أو طويلة، وتتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الإستثمارات كذلك الضمانات المتعلقة بتحويل الأرباح [1].

أما الحوافز التمويلية فهي عبارة عن التسهيلات الإئتمانية والقروض المقدمة للإستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة ويكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع وهذا على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد مخفظة.

[1] - عبد المجيد أونيس، **الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، أفريل 2006، جامعة شلف، الجزائر، ص: 254.

الفرع السادس: الشفافية

ويقصد بالشفافية الوضوح التام بالنسبة لعملية اتخاذ القرار الاستثماري، ومن جانب اقتصاد السوق يقصد بها شروط المنافسة في السوق وعادلة وليس هناك أي تمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد أصبحت الشفافية ذات أهمية في عالم الأعمال لأن لها علاقة بوفرة المعلومات عند إتخاذ أي قرار استثماري وبهذا يجنب المستثمرون تكاليف إضافية كانوا سيتحملونها من أجل الحصول على معلومات.

المطلب الثاني: المحددات الثانوية

تضاف إلى الجوانب السابقة الذكر من استقرار اقتصادي وسياسي وغيرها، وهي عبارة عن أسئلة موجهة للسلطات المسؤولة عن القيام بإصلاح وتحسين مناخ الأعمال في البلد، تتناول عدة جوانب ثانوية يمكن للمستثمر الأجنبي أن يجعلها كإطار يستطيع من خلاله الحكم على ملاءمة مناخ الأعمال في البلد المعني وتتمثل هذه القواعد في: [1]

الفرع الأول: سياسة الإستثمار

إن نوعية سياسات الاستثمار تؤثر مباشرة على قرارات كل المستثمرين صغارا أو كبارا أو وطنيين أو أجانب، فالشفافية وحماية الملكية وعدم التمييز المستثمرين تمثل الأساس في سياسة الاستثمار التي تهدف إلى خلق مناخ أعمال جيد وصالح للجميع، ومن أجل نجاح سياسة الإستثمار يجب على البلد إتخاذ إجراءات من اجل ضمان وضوح وشفافية القوانين و التنظيمات المتعلقة باإستثمارات و المستثمرين ولا تحملهم تكاليف إضافية، وكذا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتسجيل السريع و الآمن و الفعال لكل من حقوق الملكية و الأراضي ، وأن تقوم بتقديم تعويضات عادلة وفي الوقت المناسب ووفقا للقانون الدولي في حالة نزاع الملكية، وأن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع عدم التميز بين المستثمرين المحليين و الأجانب.

---

[1] - بعلوج بو العيد، (**تأثير الشفافية على جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة**)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، جامعة قسنطينة، ص: 04.

الفرع الثاني: ترقية الإستثمار

إن إجراءات ترقية وتسهيل الاستثمار يمكن أن تكون فعالة لجذب الاستثمارات شرط أن يكون هدفها تصحيح اختلالات السوق ويمكن تقييم هذا الجانب من خلال قيام السلطات بوضع إستراتيجية من أجل خلق مناخ جيد، البعد الذي تؤديه هذه الاستراتيجية في ترقية وتسهيل الاستثمار، قيام الحكومة بإنشاء وكالة لترقية الاستثمار، شكلها ومهامها مقارنة مع ما هو موجود على المستوى العالمي، وأن تحصل هذه الوكالة على التمويل المناسب ويتم متابعتها بانتظام، الإجراءات التي تقوم بها الحكومة من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية لغرض تسريع عملية تحقيق استثمارات جديدة وتخفيض التكاليف، وقيام وكالة ترقية الاستثمار بإجراء حوار مع المستثمرين، زيادة على الآليات التي تقوم بها السلطات العمومية من أجل تقييم تكاليف ومزايا تشجيع الاستثمارات ومدتها وشفافيتها وتأثيراتها على المصالح الاقتصادية لبلدان أخرى، مبادرة السلطات العمومية إلى تقديم مساهمات جهوية أو دولية فيما يخص خبرة ترقية الاستثمار، وقيامها بتبادل المعلومات الخاصة بذلك.

الفرع الثالث: السياسة التجارية

إن السياسة التي تهتم بتبادل السلع والخدمات مع العالم الخارجي يمكن أن تساهم في جذب المزيد من الاستثمارات وبنوعية أفضل وذلك لزيادة إمكانية الاستفادة من تسهيلات الاندماج في سلاسل التمويل العالمية ما يؤدي إلى تحسين الإنتاجية ومردودية الاستثمارات، ويتم تقييمها إنطلاقا من الجهود الحديثة التي قامت بها السلطات من أجل تخفيض التكاليف المتعلقة بالإجراءات الجمركية والتنظيمية والقانونية في الحدود، وكذا الإجراءات التي تقوم بها من أجل زيادة إمكانيات الإستثمارعن طريق توسيع الإتفاقيات الدولية، والإجراءات المتخذة لجعل السياسة التجارية أكثر وضوحا بالنسبة للمستثمرين[1].

[1] - بعلوج بو العيد، مرجع سابق، ص: 07.

الفرع الرابع: سياسة المنافسة

إن سياسة المنافسة تشجع الإبداع وتساهم في توفير شروط مناسبة لجذب استثمارات جديدة كذلك إن سياسة منافسة جيدة تساهم في تعميم مزايا الاستثمار في كافة شرائح المجتمع ويرتكز تقييم سياسة المنافسة على تشجيع وتطبيق المنافسة التي تتسم بالوضوح والشفافية وعدم التمييز، إمتلاك السلطات المكلفة بالمنافسة كل من الموارد والدعم السياسي والإستقلالية الكافية لتطبيق التشريعات الخاصة بالمنافسة، مع تعاملها وشبيهاتها في الدول الأخرى من أجل التعاون في مجال المنافسة، وتعامل السلطات مع الممارسات المنافية للمنافسة من بعض المؤسسات حتى وإن كانت عمومية.

الفرع الخامس: السياسة الجبائية

إن وجود سياسة جبائية ملائمة يسمح للحكومات بتحقيق أهداف سياساتها العمومية مع المساهمة في توفير شروط مناسبة للاستثمار، وهي فن الإقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدد مسبقا، وتمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدة جوانب منها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني، مع قيام السلطات بتقييم مستوى الأعباء الضريبية على أن تكون متوافقة مع أهداف وإستراتيجية ترقية الإستثمار.

الفرع السادس: الحوكمة

إن نوعية ممارسة الحكم ونزاهة القطاع العام هما جانبان مهمان يؤثران على ثقة وقرارات المستثمرين، ويعطيان مزايا لجذب الاستثمارات، ورغم أنه لا يوجد نموذج وحيد للحوكمة الجيدة، إلا أنه توجد معايير مقبولة عموما تساعد الحكومات على القيام بمهامها بكفاءة، إن التزام السلطات العمومية بالمعايير السابقة أثناء القيام بإصلاحات في مناخ الأعمال سوف يسمح لها تأهيله وجعله في خدمة المستثمرين، إلا أنه تواجهها عادة عدة تحديات عند القيام بهذه الإصلاحات [1] نذكر منها:

[1] - عبد المجيد أونيس، مرجع سابق، ص: 262.

- لا يمكن إجراء إصلاح شامل يشمل كل الجوانب مرة واحدة، مع ترتيب الإصلاحات حسب أهميتها، وتمرير الإصلاحات في البرامج السياسية وإقناع المعارضة، وتعبئة الدعم من أجل القيام بالإصلاحات وتقليل المعارضة.
- تحقيق الإصلاحات المناسبة والمعقولة، خلق قابلية ودوافع تطبيقها.

المبحث الثالث: تقييم مناخ الأعمال في الجزائر

إنّ الهدف من هذا الطرح ليس إعادة النظر في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للأعمال في الجزائر، وإنما اتخاذ بعض الأمثلة عن القواعد القانونية التي تقوم تقارير البنك العالمي لأداء الأعمال بتقييمها وتصنيفها دوليا، من أجل إيجاد بعض الحلول لتحسين الإطار القانوني المطبق على عالم الأعمال وللعمل الجيد لاقتصاد السوق، وهذا من حيث مدى ثقل القواعد القانونية المنظمة للأعمال وفعالية الحماية القانونية المقررة من طرف المشرع في هذا المجال.

ففي وضع الجزائر أغلبية الميادين المستعملة في الترتيب لم تتحسن ما عدا البعض منها، والتي سجلت تقدم طفيف، وفي هذا السياق إلى أن العديد من المتعاملين الاقتصاديين يشتكون من وتيرة الإصلاحات التي تعد العائق الأول الذي يحيط من عزيمتهم للاستثمار في البلد فجمود عملية الإصلاحات يؤثر سلبا على تصنيف البلد لمواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال.

المطلب الأول: مؤشرات تقييم مناخ الأعمال

سنتناول المؤشرات العامة المعتمدة عالميا للحكم على وضعية مناخ الأعمال، وكيفية مساهمة النظام العام في الدولة في جذب الإستثمار وتحسين الجو العام للأعمال التي تساعد المستثمرين على إتخاذ قرار الإستثمار في بلد معين [1]

[1] - يحي مصلة، مرجع سابق، ص: 98 - 99.

الفرع الأول: المؤشرات الكمية

يقصد بالمؤشرات الكمية تلك المؤشرات التي يمكن قيامها كميا إما بنسبة مئوية أو بعدد الإجراءات أوالأيام اللازمة للقيام بأحد الأنشطة أو غيرها، وتشمل هذه المؤشرات على:

أولا- مؤشرات البيئة الاقتصادية:

تنشرها السلطات المحلية سواء الوزارات أو البنك المركزي ونحوها، ومن أهمها:

1- النمو الاقتصادي: يقاس عادة بالتغير السنوي في الناتج المحلي ويعبر عن هذا التغير بنسبة مئوية انطلاقا من الفارق بين السنة الماضية والسنة الحالية، ويمكن أن يكون هذا التغير إيجابيا إذا تحقق نمو اقتصادي والعكس صحيح، وعادة يتم أخذ معدل نمو عدة سنوات من أجل تجنب الوقوع في التغيرات العارضة والظرفية.

2-مؤشر التوازن الداخلي: يمكن التعبير عن التوازن الداخلي من خلال التوازن بين السياستين المالية والنقدية، فالتوازن في السياسة المالية يقاس بمعدل العجز أو الفائض في الميزانية العامة، وتستخدم هذه النسبة لقياس تطورات السياسة المالية ودورها في تأسيس التوازن الداخلي، ففي حالة العجز في الميزانية العامة فإن الحكومة تلجأ إلى تقليص الإنفاق وزيادة الإيرادات وبالتالي زيادة الضرائب وإلغاء الإعفاءات من جهة وتقليص الإنفاق الاستثماري.

3-مؤشر التوازن الخارجي: يقيس هذا المؤشر وضعية البلد مع العالم الخارجي ويحسب عن طريق تقدير نسبة العجز أو الفائض في الحساب الجاري لميزان المدفوعات من الناتج المحلي الإجمالي للبلد، وبذلك فهو يلخص تطورات سعر الصرف حيث أن العجز في الميزان التجاري يؤدي إلى إنخفاض قيمة عملة البلد وما ينتج عنه من ارتفاع قيمة الواردات وانخفاض في قيمة الصادرات والعكس في حالة الفائض.[1]

[1] - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2000، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص: 25 – 26.

ثانيا- مؤشر سهولة ممارسة الأعمال

يقوم البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعته منذ سنة 2004 بإصدار تقرير سنوي يتعلق بممارسة الأعمال، حيث يعرض التقرير مؤشرات كمية لقياس الإجراءات الحكومية التي تعزز أنشطة الأعمال وتلك التي فوقها في حوالي **183** بلد، ويتم جمع المعلومات بمساعدة خبراء ومحامين استشاريين ومسؤولين حكوميين وغيرها، ويتضمن التقرير مؤشر سهولة ممارسة الأعمال الذي يتكون من عشرة جوانب أساسية تغطي دورة حياة المشروع الاستثماري وهي كالآتي:

المؤشر الفرعي	طرق قياسه وتقييمه
مؤشر تأسيس المشروع	عدد الإجراءات اللازمة لإتمام العملية والمدة الزمنية التي تستغرقها الإجراءات والتكلفة. - الحد الأدنى من رأس المال وبدأ المشروع.
مؤشر استخراج التراخيص	- عدد الإجراءات اللازمة لإتمام العملية والمدة الزمنية المستغرقة في ذلك. - التكلفة كنسبة من الدخل القومي للفرد.
مؤشر قوانين العمل	- مؤشر الصعوبة التوظيف. - مؤشر صرامة ساعات العمل. - مؤشر صعوبة الفصل بين العمل وتكلفة ذلك.
مؤشر تسجيل الممتلكات	- عدد الإجراءات اللازمة والمدة بالأيام. - التكلفة كنسبة من قيمة الممتلكات.
مؤشر الحصول على الإئتمان	- مؤشر قوة الحقوق القانونية. - مؤشر عمق المعلومات الائتمانية. - تغطية المكاتب الخاصة للمعلومات الائتمانية.
مؤشر حماية المستثمر	- مؤشر مدى الإفصاح. - مؤشر مدى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. - مؤشر سهولة قيام المساهمين بإقامة الدعاوى.
مؤشر دفع الضرائب	- عدد مرات دفع الضرائب. - الوقت اللازم للامتثال لدفع الضرائب. - قيمة الضرائب كنسبة من الأرباح التجارية.
مؤشر تنفيذ العقود	- عدد الإجراءات اللازمة. - مدة وتكلفة حل النزاعات التجارية.
مؤشر التجارة عبر الحدود	- السلع المتبادلة تجاريا. - مستندات التصدير والإستيراد. - مدة التصدير والإستيراد. - تكلفة التصدير والإستيراد.
مؤشر تصفية النشاط التجاري	- المدة المستغرقة في تصفية الشركة. - تكلفة التصفية كنسبة من الأموال بعد التصفية. - معدل استرداد الديون بالنسبة للدائنين.

ثالثا- مؤشرات البنية التحتية:

تعتبر البنية التحتية من أهم العوامل المساعدة على إتمام الأعمال بسهولة، تقاس هذه الهياكل الأساسية من خلال:

- شبكات المواصلات البرية المتوافرة ومدى جاهزيتها مثل طول شبكة طرقات، عدد الطرق السريعة، حجم الإزدحام في الطرقات وعدد المطارات الداخلية والدولية والموانئ.
- الهياكل القاعدية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال المعبر عنها بمدى انتشار الهاتف واستعمال الأنترنيت.
- المؤسسات الداعمة والمكملة مثل المؤسسات المالية والبنوك وتقاس بمدى إنتشارها في البلد وبمعدل عدد الوكالات لـ **100** شخص وغيرها.

رابعا- التطورات التشريعية والجهود الترويجية:

يمكن قياس ذلك بعدد الإصلاحات التشريعية التي تقام سنويا والتي تكون في صالح الاستثمار خاصة الأجنبي أو غير صالحة، أما فيما يخص الجهود الترويجية فيتم قياسها بقياس عدد الأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الوطنية المختصة في مجال الترويج والإشهار للبلد ومناخ الأعمال فيه ومدى التركيز على القطاعات ذات الأولوية وذات الجدوى، إضافة إلى نوعية هذه الأنشطة من اعتماد الأساليب الحديثة والمناهج الكافية التي من بينها: [1]

- **حقوق الملكية:** تقاس بقوانين البلد المتعلقة بحماية الملكية الخاصة بدعم الحكومات لهذه القوانين.
- **الفساد:** يؤثر على الحرية الاقتصادية مساهمته في إدراج المخاطر في العلاقات الاقتصادية ويقاس بمؤشر مدركات الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية.
- **الحرية المالية:** تقاس بفاعلية البنوك واستقلاليتها عن الرقابة للحكومة لأن تحكم القطاع الحوكمي في القطاع المالي يقلل من المنافسة في هذا القطاع، وبمدى الإنفتاح على المنافسة الأجنبية في هذا الميدان ومدى تطور الأسواق المالية.

[1] - يحي مصلة، مرجع سابق، ص: 94 - 95.

- **حرية الاستثمار:** تقاس بمدى حرية الأشخاص والشركات في تحريك الموارد داخل وبين الأنشطة على مستوى البلد ودوليا.

من أجل حساب مؤشر الحرية الاقتصادية تأخذ متوسط هذه المؤشرات الفرعية الذي تتراوح قيمته ما بين **0** و**100%**.

خامسا- مؤشرات الحوكمة ومحاربة الفساد:

إن من متطلبات مناخ الأعمال الجيد توفر الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة وسلطة القانون من خلال مؤسسات كقوة تعمل بشفافية وتنعدم فيها ممارسات الفساد، ومن بين المؤشرات التي تعمل في قياس ذلك نجد:

1- مؤشر الإدارة الرشيدة وصلاح الحكم: يصدر معهد البنك الدولي مؤشرات الإدارة الرشيدة بهدف مساعدة الدول والمنظمات على تتبع أدائها وتقييم مدى نجاحها في تحسين الإدارة الرشيدة فيها، وتستند بيانات هذه المؤشرات إلى عديد كبير من المتغيرات التي تقيس نطاقا واسعا من العناصر المرتبطة بالإدارة الرشيدة، والتي يتم الحصول عليها من عدة مصادر مستقلة تابعة لمنظمات عالمية مختلفة ويتكون المؤشر من عدة مؤشرات فرعية هي:

- مؤشر المشاركة السياسية والمساءلة، والذي يقيس مدى تطبيق الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الإنسان.
- مؤشر الإضطرابات السياسية والعنف ويقيس مدى وجود احتمالات تهديد ممارسات العنف أو تغيير الحكومات.
- مؤشر فعالية الحكومة ويقيس مستوى تقديم الخدمات العامة وأداء القطاع العام.
- مؤشر البيروقراطية، ويقيس مدى تأثير السياسات غير ملائمة والإجراءات المعقدة على الإدارة الرشيدة. [1]

[1] - زين منصوري، (**واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر**)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، ص: 145.

- مؤشر سيادة القانون، يقيس مدى الالتزام بتنفيذ العقود ومدى فعالية جهاز الشرطة والمحاكم بما في ذلك استقلالية القضاء ونسبة وقوع الجريمة.
- مؤشر محاربة الفساد، ويقيس مؤشر محاربة الفساد مدى استخدام الصلاحيات العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

وبحساب متوسط هذه المؤشرات نجد مؤشر الإدارة الرشيدة وصلاح الحكم الذي يكون على شكل نسبة مئوية وعلى أساسه تنقسم الدول إلى:

- دول ذات إدارة رشيدة ممتازة لما تكون النسبة **75%** فما أكثر.
- دول ذات إدارة رشيدة جيدة لما تكون قيمة المؤشر أكبر من **50%** وأقل من **75%.**
- دول ذات إدارة متوسطة الرشادة لما تفوق قيمة المؤشر **25%** ولا تتجاوز **50 %**.
- دول ذات إدارة ضعيفة لما يأخذ المؤشر قيمة تفوق **10%** وأقل من **25%.**
- دول ذات إدارة ضعيفة جدا لما تكون قيمة المؤشر أقل من **10%.**

2- مؤشرات الشفافية:

تصدر منظمة الشفافية الدولية عدة مؤشرات متعلقة بانتشار الفساد وهي مؤشر الفساد الكلي **GCB** ومؤشر دافعي الرشوة **BPI** ومؤشر مدركات الفساد **CPI** الذي يعتبر أهمها يصدر مؤشر مدركات الفساد سنويا منذ سنة **1995** عن منظمة الشفافية العالمية، وترصد المؤشر الفساد من خلال قياس مدى تفشيه بين موظفي القطاع العام ورجال السياسة، وذلك حسب ما يراه رجال الأعمال والمحللون عبر العالم الذين يحسسهم الاستقصاء، وتعرف منظمة الشفافية الفساد على أنه استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية، فالدولة التي تحصل على **10** نقاط هي الدولة التي تتمتع بالشفافية التامة ولا مكان للفساد فيها، أما الدولة التي تحصل على أقل من **01** فهي دولة ذات مستوى مرتفع من الفساد وتنخفض فيها معدلات الشفافية. [1]

[1] - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص: 124 – 130.

الفرع الثاني: المؤشرات النوعية

هي تلك المؤشرات التي لا يمكن حسابها ولكن تعطى لها قيم تقديرية تستند إلى آراء الخبراء والمحللين أو رجال الأعمال، وتصدرها بعض المؤسسات الدولية المتخصصة وقد أثبتت الدراسات العلاقة بين ترتيب البلد ضمن هذه المؤشرات وبين مقدار الاستثمارات الأجنبية ونذكر منها:

أولا- مؤشرات المخاطر القطرية:

يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة **Political Rile services** منذ عام **1980** من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية **(ICRG)** وذلك بغرض قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار في البلد أو التعامل التجاري معه وقدرته على مقابلة التزاماته المالية وسدادها ويتكون المؤشر من ثلاثة مؤشرات فرعية هي:

- مؤشر تقييم المخاطر السياسية الذي يمثل نسبة **50%** من المؤشر المركب.
- مؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية الذي يمثل نسبة **25%** من المؤشر المركب.
- مؤشر تقييم المخاطر المالية بـ **25%** كذلك في المؤشر المركب.

تنخفض درجة المخاطر كلما ارتفعتن قيمة المؤشر ويمكن تقسيم الدول حسب درجة المخاطر إلى خمس مجموعات هي كالتالي:

- إذا كانت قيمة المؤشر **80-100%** يعني أن البلد ذو درجة مخاطر منخفضة.
- إذا كانت قيمة المؤشر **70-79.5%** فالبلد في درجة مخاطر منخفضة.
- إذا كانت قيمة المؤشر **60-69.5%** معناه درجة مخاطر معتدلة.
- في حالة كونها **50-59.5%** معناه درجة مخاطر مرتفعة.
- أما في حالة **0-49.5%** معناه درجة مخاطر مرتفعة جدا. [1]

[1] - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2002، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص: 123.

1- **مؤشر:COFACE** يصدر هذا المؤشر عن المؤسسة الفرنسية لضمان التجارة الخارجية ويقيس مخاطر عدم قدرة الدول على السداد ويعكس مدى تأثير التزامات الشركات العاملة في هذه الدول بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة.

2- **مؤشر :Euromonny** يصدر هذا المؤشر عن مجلة **Euromonny** مرتين في السنة ويقيس قدرة البلد على الوفاء بالتزاماته الخارجية كخدمة الديون الأجنبية وسداد قيمة الواردات في مواعيد استحقاقها وكذلك حرية أعمال المستثمر وأرباحه وتستند نتائج المؤشر إلى تسعة مؤشرات فرعية مرجحة بأوزان مختلفة وكلما ارتفعت النسبة المئوية للمؤشر دل ذلك على انخفاض مخاطر عدم الوفاء بالالتزامات والعكس في حالة انخفاض قيمة المؤشر.

ثانيا- مؤشر البيئة العامة للأعمال

نتطرق في هذه المؤشرات إلى مؤشرين تتعلق بالجوانب العامة لمناخ الأعمال:

1- مؤشر الحرية الاقتصادية

تم اعتماد هذا المؤشر سنة **1995** بالشراكة بين **journal Wall street** و **Heritage foundation** وذلك لقياس درجة تدخل السلطة الحكومية في الاقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الاقتصادية في البلد ويستند هذا المؤشر على عشرة عوامل هي:

- **حرية الأعمال:** تقاس كميا بالقدرة على بداية، تشغيل، تصفية الأعمال والتي تمثلها مختلف التشريعات الحكومية، ويعتمد على نتائج تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الصادر عن البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية.
- **الحرية التجارية:** تعبر عن غياب القيود الجمركية وغير الجمركية التي تؤثر على الصادرات والواردات من السلع والخدمات.[1]

[1] - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص: 124 - 126.

- **الحرية الجبائية:** تقاس بالثقل الضريبي المفروض من قبل الحكومات ويتضمن معدل الضرائب على مداخيل الأفراد، معدل الضرائب على مداخيل الشركات، نسبة إجمالي عائدات الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي.
- **الإنفاق الحكومي:** ويتم قياسه بنسبة الإنفاق الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي.
- **الحرية النقدية:** تشتمل على استقرار الأسعار ومدى تدخل السلطات في الرقابة على الأسعار.

2- مؤشر العولمة:

صدر هذا المؤشر منذ سنة **2002** عن معهد **Kof** السويسري المتخصص في دراسات الدورة الاقتصادية، يقوم بقياس مدى اندماج الدول في الاقتصاد العالمي أي العولمة من خلال ثلاث مؤشرات هي: مؤشرات العولمة الاقتصادية، مؤشر العولمة الاجتماعية، ومؤشر العولمة السياسية.

وتعرف العولمة الاقتصادية على أنها تدفق السلع والخدمات والمعلومات لمسافات طويلة، أما العولمة الاجتماعية فيعبر عنها بانتشار الأفكار والمعلومات والأشخاص ويتكون مؤشرها من:

- حجم المكالمات الهاتفية مع العالم الخارجي.
- نسبة التحويلات من الناتج المحلي.
- الحصة من السياحة العالمية.
- نسبة السكان الأجانب من إجمالي السكان.
- عدد مستخدمي الأنترنت.
- نسبة كل من تجارة الجرائد وتجارة الكتب من الناتج المحلي الإجمالي.
- زيادة عدد المطاعم McDonald.[1]

والعولمة السياسية تظهر من خلال انتشار السياسات الحكومية ويتكون مؤشرها من:

[1] - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص: 126.

- عدد السفارات والقنصليات الأجنبية في البلد
- العضوية في المنظمات الدولية
- المشاركة في مجلس الأمن الدولي
- الإمضاء على المعاهدات الدولية

قيمة المؤشر الكلي للعولمة تمثل متوسط المؤشرات الفرعية السابقة، وتأخذ قيما بين **0** و**100**، وكلما ارتفعت النسبة دل ذلك على أن البلد أكثر اندماجا في الاقتصاد العالمي وعلى أساس ذلك يتم ترتيب الدول. [1]

تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤشرات المذكورة ما هي إلا جرد يسير من المؤشرات المتعلقة بتقييم مناخ الأعمال التي تصدر عن المؤسسات والمنظمات ومكاتب الدراسات، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن بعضا منها لا يعبر عن الوضعية الحقيقية للبلد نظرا لمنهجية إعداده التي تركز على القديرات الشخصية، وعلى السلطات المختصة في البلد أن تقوم بجهود ترويجية كبيرة لتحسين صورة مناخها لدى المؤسسات ورجال الأعمال.

المطلب الثاني: الحماية القانونية ودور النظام القضائي الجزائري في تكريسها

إن توفر الحماية القانونية في المعاملات التجارية هو أمر حيوي، فهي تلعب دورا رئيسيا في كل اقتصاد ليبرالي حديث وتشكل الأداة المفضلة لتأمين المعاملات التجارية والمالية، وعليه فالإطار القانوني المناسب لضمان هذه المعاملات هو عامل قاعدي وأساسي من أجل خلق مناخ سليم لعالم الأعمال، فكل المستثمرون يهتمون بالربح، ولكن اهتمامهم الأول يكمن في الحصول على الحماية ضد فقدان استثماراتهم، فالمستثمر الذي يعرف أن لديه حقوق راسخة لتحول ضد ممتلكات مدينيه، في حالة عدم تسديد ديونهم يأخذ أكثر خطرا الاستثمار وتطوير أعماله، فهناك صلة مباشرة بين موقف المستثمر والإطار القانوني المتعلق بالحماية القانونية إلا أن نظام الحماية معقد نوعا ما في الجزائر لعدة أسباب منها:

[1] - مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2006، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، ص: 83.

- تنوع النصوص المتدخلة فيه مثل القانون المدني والشهر العقاري وقانون البنوك...الخ.
- مشاكل الأراضي الغير مسجلة والتي لا تحتوي على سندات الملكية.

فتوافر نظام قانوني للملكية بسيط وغير معقد يزيد من فرص استخدام هذه الأخيرة في تطوير مشاريع والحصول على القروض وكذا تنمية الأسواق المالية، ومن أجل كل هذا اتجهت الدول من بينها الجزائر لتبني قوانين تكفل حماية هذه الحقوق، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، وإنما يجب استكمال هذه الجهود فالحماية القانونية وتيسير المعاملات كلها أمور تتطلب أن يساندها نظام قضائي يعمل في سلاسة وسرعة، إضافة لتوفره على العدد الكافي من القضاة المتخصصين في الفروع الحديثة لقانون الأعمال، لاسيما في مجال تنفيذ العقود وإجراءات التسوية والإفلاس، نحاول أن نعرض هذه الأفكار خلال هاذين الفرعين.

الفرع الأول: مدى توافر الحماية القانونية في ظل القانون الجزائري

إن الهدف الرئيسي لهذا الفرع هو تسليط الضوء على الدور الهام الذي تؤديه القوانين من أجل تكريس الحماية القانونية، صحيح أن هذه الأخيرة هي موضوع شائك ومتشعب في آن واحد، ويطول الحديث عنه ولا يقصر، كونه يشمل عدّة ميادين، إلا أن دراستنا سوف تتمحور حول المواضيع الأساسية التالية:

- الحماية القانونية للملكية الفردية المجسدة في مؤشر نقل الملكية.
- الحماية القانونية للدائنين المجسدة في مؤشر الحصول على القروض.
- الحماية القانونية للمستثمرين المجسدة في مؤشر حماية المستثمرين[1].

تجدر الإشارة، إلى أن جانب من هذه الدراسة سوف ينصب في إطار الاستمرارية لنظرية حقوق الملكية المصاغة من طرف hernando de soto الذي يرى أن خفض القطاع الموازي يجب أن يمر بمرحلة تحديد وتكريس حقوق الملكية، لأن الأشخاص الذين يلجؤون لهذا القطاع لا يستطيعون رفع أصولهم لعدم إمكانية استخدامهم وتصرفهم في أملاكهم الغير

[1] - زين منصوري، مرجع سابق، ص: 155.

المسجلة، وهذا من أجل توسيع نشاطاتهم وتقديمها كضمان للحصول على القروض البنكية، ولأن القطاع الغير رسمي يضاعف تكاليف المبادلات، أضحى توافر حماية لحقوق الملكية، وتوفير إطار قانوني مبسط وواضح ضرورة ملّحة لأن عدم تواجد مثل هذا الإطار، وعدم كفل هذه الحقوق سوف يؤدي لإعاقة مركبين أساسين لجذب الاستثمارات [1] والمتمثلان في:

- رفع معدل الحصول على القروض من خلال تمكين مالكي الأراضي والعقارات من تقديم هذه الأخيرة كضمان للحصول على القروض البنكية خاصة وأن البنوك غالبا ما تفضل هذا النوع من الضمانات مما سوف يؤدي إلى تدعيم حقوق الدائنين وتوسيع سوق القرض.
- إنشاء وتنمية المؤسسات على المستوى المحلي من خلال دفع مالكي العقارات إلى المساهمة في الشركات في شكل مساهمين ذوي الأقلية مما سوف يؤدي إلى زيادة تمويلهم للشركات عن طريق استخدام الأسواق المالية يؤثر إيجابا على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، لان المستثمرون يحبذون الاستثمار في الأماكن التي تتوفر على أسواق مالية.

أولا ـ تسجيل الملكية

رغم أن الجزائر اهتمت بتنظيم الملكية العقارية باعتبارها من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها البناء الاقتصادي أين أضفى لها حماية خاصة من خلال نصوص صارمة، إلا أن هذه المجهودات تبقى على حد تعبير تقارير الأعمال غير كافية حيث تحصلت الجزائر في هذا المجال على المرتبة **165** في سنة 2017 متخلفة بذلك بستة نقاط عن السنة لقبلها وتعود أسباب هذا التخلف لجانبين أساسيين:

من ناحية القانونية: التشريعات الخاصة بملكية الأراضي تجعل من الصعب على العديد من المواطنين استغلال حقوقهم القانونية فيما يخص هذه الملكيات العقارية فبالنسبة لنقل هذه الملكية يجب على الأطراف إتمام الإجراءات التالية:

[1] - فريد نجار، مرجع سابق، ص: 133.

- حصول المالك قبل التصرف في عقاره على شهادة التعيين والمقدمة من قبل مكتب مسح الأراضي، أين تحرر في شكل قرار مصحوب بمخطط عن العقار محل التصرف.
- كما يجب على الأطراف أن يلجؤوا للموثق مرفقين بهذه الوثيقة إضافة إلى الأوراق الثبوتية بغرض تحرير عقد نقل الملكية.
- يقوم البائع بدفع مستحقات التسجيل والشهر في حساب الموثق المخصص لهذا الغرض.
- ثم يتم توقيع العقد أمام الموثق.
- يتم تسجيل العقد لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا التي بدورها ترسل الملف لمديرية الضرائب الولائية من أجل تقييم العقد وتكييفه.
- تملا الاستمارات المقدمة من قبل مصلحة الضرائب ويحدد مبلغ الواجب دفعه[1]
- بعدها يتم إتمام عملية الشهر العقاري أمام المحافظة العقارية أين يتم إيداع نسخة عن العقد مرفق بـــ:
  - جدول وصفي لتقسيم إذا كان العقار مملوك ملكية مشتركة.
  - نسخة من مسح الأراضي إذا كان العقار ممسوحا.
  - وثيقة القياس إذا تعلق الأمر بتعيين حدود الملكية.

بعد التأكد من صحة ودّقة الوثائق المذكورة يقدم المحافظ على إجراء عملية الشهر.

- ومن ثمة يسلم للمالك الجديد للعقار الدفتر العقاري الخاص به. [2]

فرغم أن هذه الإجراءات تكفل حماية لحقوق الأطراف والغير إلا أنها تعد مرهقة وتنجر عنها تكلفة كبيرة مما يدفع أغلبية ملاك الأراضي لعدم خوض هذه العملية.

---

[1] - بالقاضي كريمة، **الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر العقاري في نقل الملكية العقارية**، مذكرة لنيل (شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص: 26.

[2] - بشير العتروس، (**الشهر العقاري في إطار القانون الجزائري باللغة الفرنسية**)، ترجمة أمقران عبد العزيز، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، سنة 2004، ص: 19.

من الناحية السياسية: إن المشكل الرئيسي الذي تطرحه عملية نقل الملكية في الجزائر هو سياسي أكثر منه قانوني، وهذا لأن حق الملكية العقارية مقيد بسبب عزوف الحكومة على مدى سنوات عن بيع عدد كبير من الأراضي والعقارات العامة، فالأراضي الغالية القيمة في الجزائر لا تزال مملوكة للدولة والتي تسيطر عليها منذ تخلي الاستعمار عنها، أين فضلت الإبقاء عليها ومنح للقطاع الخاص حق استخدامها القانوني من خلال منحهم امتيازات طويلة مدى، مما يبقى حصول القطاع الخاص عليها واستخدامها لاستثماراته محدودا، وحتى أن المزارعين الذين منحتهم الدولة عقود طويلة الأجل على الأراضي المملوكة ملكية عامة، فهم من الناحية القانونية ممنوعون من تحويل استخدام هذه الأراضي لأغراض غير زراعية، إلا أنه من الناحية العملية، الكثير منهم يلجا لعكس ذلك أين يبيعون حقوق الإيجار لمستثمرين غالبا ما يستخدمونها في إقامة مشاريع تجارية غير مرخصة، هذا ما يخلق فوضى كبيرة ونزاعات دائمة. [1]

ففي جانفي **2007** وزير المالية السابق مراد مدلسي تحدث عن انطلاق عملية طويلة المدى لمسح الأراضي والملكية وقيمتها، والتي استكمل منها **64%** من الأراضي الريفية وفقط **33%** من أراضي المدن، كما كشف أن **33%** من الملاك يفتقرون لشهادة الملكية. [2]

وعليه مازال يتعين على الحكومة حل مشكلة العقار الصناعي التي طالما يشتكي منها المستثمرون، فغياب سندات الملكية لبعض، واستغلال الآخرين لأراضيهم في عملية المضاربة لربح ثروة من وراءها، وعدم إتمام عملية مسح الأراضي، إضافة لتواجد لاعب وحيد في سوق العقار وهو الدولة، وأخيرا ضعف الإطار القانوني والمؤسساتي لهذا المجال كلها تشكل عوامل تؤثر على ترقية حماية حقوق الملكية الخاصة في الجزائر.

[1] - أعلن الدرك الوطني سنة 2007 انه بناء على أوامر مسئولين قضائيين باستجواب أكثر من 16 ألف شخص على مدى 18 شهر أين سجل سوء الاستخدام الأراضي في الريف في أغراض غير زراعية.

[2] - Des textes sur la propriété foncière. Quotidien la Nouvelle Rubrique. 03/02/2007.P5.

ثانيا- الحصول على القروض

يتم تصنيف البلدان في هذا المجال على حسب الحماية القانونية للدائنين، فأصحاب تقارير أداء الأعمال ينطلقون من فكرة أن تقدم بلد في هذا الميدان ناجم عن السهولة المرتبطة بإمكانية حصول الأشخاص على القروض من طرف البنوك ومعايير المأخوذة لتحديد السهولة المرتبطة بثقة هذه البنوك على تحصيل ديونها، ولقد احتلت الجزائر في هذا المجال المرتبة **138** لسنة **2011** وحتى في السنوات السالفة كان أداءها ضعيف في هذا المجال ومن أجل تفسير أكثر لهذا الميدان نقسم الدراسة الى ثلاثة نقاط:

- توافر المعلومات حول ملاءة المقرضين والمقترضين.
- فعالية الحماية القانونية من حيث الضمانات المكفولة.
- تحصيل الديون.

1- توافر المعلومات حول ملاءة المقرضين والمقترضين: معدي تقرير أداء الأعمال يركزون على الدور الكبير الذي تلعبه الوكالات المقدمة لهذه المعلومات، سواء كانت عامة أو خاصة، ومن الأفضل توافر كلتيهما، لأنها تساعد على تحريض البنوك على منح قروض، إلا أن في الجزائر يتوافر هذا النظام بشكل جزئي وأيضا قليل الفعالية:

- بشكل جزئي لأنه نسجل تواجد مراكز للمعلومات الائتمانية العامة فقط والمتمثلة أساسا في مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر، والتي تهتم بعملية جمع المعلومات حول عملاء البنوك والمؤسسات المالية المتحصلين على القروض وتقوم بتبليغها، كما أن القانون يفرض على جهاز الائتمان ألا يقدم أي قرض لزبون جديد دون استشارة مركزية المخاطر مقدما، إلا أن هذا الأمر مقرون بشرطين هما:
  - تقديم طلب كتابي لهذا الغرض.
  - الحصول على اتفاق كتابي من الزبون المراد الاستعلام حوله. [1]

[1] - المادة رقم 2 من النظام رقم 92-01 الصادر بتاريخ 1992/03/22 يتضمن مركزية المخاطر وعملها، **الجريدة الرسمية** العدد 08، الصادرة بتاريخ 1993/02/07.

يوجد أيضا جهاز آخر والمتمثل في مركزية الميزانيات، والتي من مهامها أيضا جمع المعلومات المحاسبية والمالية حول الشركات التي تمكنت من الحصول على القروض المالية، وتقوم بمعالجة المعلومات ونشرها وتخضع وجوبا لتصريح من مركزية المخاطر. [1]

- قليلة الفعالية لكون أن هذه الهياكل تحتاج للتطوير أكثر من خلال توسيع نطاق المعلومات المقدمة من قبلها إضافة إلى العمل على نشرها بصفة دورية بين البنوك والمؤسسات المالية دون الحاجة إلى موافقة المعني. كما يجب إضافة لذلك محاولة خلق مراكز خاصة لتزيد من رصيد المعلومات في هذا المجال.

فكلما كانت هناك معلومات تتسم بالصحة والمصداقية حول القروض المقدمة والمحصلة والغير مسددة كلما كانت هناك شفافية أكثر للمعاملات، وبالتالي زيادة عامل الثقة وارتفاع الائتمان في الجزائر. [2]

2-فعالية الحماية القانونية من حيث الضمانات المكفولة: إن الحديث عن تسهيل إمكانية الحصول على القروض تستدعي بالضرورة الحديث عن توافر الضمانات المكرسة من قبل المشرع، وهذا من خلال منح المؤسسات المقرضة ضمانات مرضية.

فكلما كانت قوانين الضمانات مصممة بشكل أفضل كلما تحصلت الدولة على أحسن النقاط، ورغم أن المشرع الجزائري عمد إلى تحرير سوق القرض وعملت على تزويد هذا الأخير بضمانات ملائمة ومتنوعة حماية منه للائتمان المصرفي، بدأ من الضمانات الشخصية المتمثلة في الكفالة البسيطة والتضامنية والضمان الاحتياطي، إضافة للتأمين على القرض وكذا الضمانات العينية التي تعد من أحسن ما يفضله البنوك من أجل استرجاع أموالهم عند تصفية الشركة والتي تتجسد في الرهن العقاري والحيازي.

---

[1] - المواد رقم 4 و7 من النظام رقم 96-07 الصادر بتاريخ 1996/07/03 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، **الجريدة الرسمية** العدد 64 الصادرة بتاريخ 1996/10/27.

[2] - بوخيرة حسين، **التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر، 2007، ص: 25.

علاوة على، ذلك عمد المشرع أيضا لإنشاء هياكل جديدة تلعب دور الضامن للقروض [1] الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل صندوق ضمان القروض لهذه الأخيرة، الذي يعمل على تغطيت نسبة معينة من القروض المقدمة لها، وقد بلغ عدد الضمانات الممنوحة من طرفه، وهذا منذ نشأته سنة **2008**، حوالي **203** ضمان. [2]

يوجد أيضا صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[3] والذي أكد مديره العام أن حصيلة نشاطه في سنتين كانت غير كافية، ويشير إلى أنه قدم تغطية لـ **275** مؤسسة في نهاية **2015**. [4]

كما قامت الجزائر بإنشاء شركة إعادة التمويل الرهني، نشاء شركة الضمان القرض العقاري، من أجل تطوير تمويل الرهني العقاري ، وبالموازاة مع ذلك قامت السلطات العمومية باتخاذ جملة من الإجراءات كإصدار قانون التوريق سنة **2006** لكن إلى غاية يومنا هذا نلاحظ أن الأثر المنتظر من هذه الإصلاحات، خاصة ذلك المرتقب من إدماج شركات إعادة التمويل الرهني على مستوى أداء الائتمان، لا يزال غير بارز بمقارنة مع الدول المتبنية لهذا النموذج، ويعود ذلك لحداثة النموذج المتبني من جهة، وعدم إقبال الواسع من قبل الوسطاء الماليين من جهة أخرى. [5]

ورغم هذه الجهود المبذولة تبقى عملية الاستفادة من التمويل المصرفي تتميز بالمحدودية نتيجة ارتفاع تكلفة القروض الغير مشجعة للاستثمار[6]، وهذا دون الحديث عن بطيء وتعقيد إجراءات الحصول على القروض، فضلا عن ضعف الكفاءات المهنية والافتقار للتقنيات الفعالة للتحكم في المخاطر، مما يقلص من مجال اتخاذ قرار منح

---

[1] - أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 2002/11/11، **الجريدة الرسمية** العدد 74 الصادرة بتاريخ 2002/11/13.

[2] - نشرة المعلومات الإحصائية رقم 14 لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سنة 2008، ص: 38.

[3] -أنشأ بموجب الرئاسي رقم 04-134 الصادر بتاريخ 2004/04/19، **الجريدة الرسمية** العدد 27 الصادرة بتاريخ 2004/04/28.

[4] - محمد زيدان، (**الهياكل والآليات الداعمة في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، ص: 129.

[5] - عمر طالب، عبد الحميد غوفي، (**إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر المجلة العربية المفتوحة في الدانمارك**)، دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH ،عدد2، 2007، ص: 06.

[6] - ارتفاع نسبة فوائد لبلغ حوالي 9% فقط للقروض القصيرة الأجل، حسب ما أدلى به الخبير الاقتصادي ارسلان شيخاوي والمسؤول عن مكتب الدراسات شمال جنوب في حوار مع الخبر بتاريخ 2007/08/2.

القروض، فضلا عن عدم شفافية ومصادقيه المعلومات المقدمة حول المقترضين مما يزيد من محدودية التمويل بالقروض المصرفية[1]، ويقلل من قوة الحماية القانونية المرجوة للدائنين والمدينين.

3- **تحصيل الديون:** التقارير لا تهتم إلا بحماية الدائنين، وليس أي دائنين كالعمال أو مصلحة الضرائب، وإنما البنوك الخاصة وفي هذه النقطة بالتحديد يبرز جانب المنازعات البنكية، فعملية ترقية سوق الائتمان تتطلب بالضرورة ضمان تحصيل الديون الممنوحة، وفي هذا السياق، تتميز المنازعة البنكية في الجزائر بالبطء الشديد بالمقارنة مع خصوصية العمل المصرفي المتميز بالسرعة والمرونة، وفي هذا الإطار، قدر خبراء البنك العالمي آجال تسوية المنازعة البنكية المتعلقة بتحصيل قرض بثلاثة أشهر، في حين أن المدة القصوى لهاته الآجال في القانون الدولي التجاري لا تتعدى الأسبوع، ورغم أن المشرع حاول من خلال النص في المادة **124** من قانون النقد والقرض تقليص أمد النزاع إلى ما يعادل **23** يوم، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم تطبيق هذا النص من قبل الجهات القضائية، ويعود ذلك لعدم تخصص أغلب القضاة في النزاعات البنكية والتي تتطلب تكوين أولي في علم الاقتصاد البنكي.[2]

وبذلك فإن مجموع هذه العوامل تؤثر سلبا على وضعية الجزائر في ميدان الحصول على القروض وتستدعي بذل جهود حثيثة لتدارك النقائص المتواجدة.

ثالثا ـ حماية المستثمرين

إحتلت الجزائر مراتب جيدة في هذا المجال وهذا بالمقارنة مع باقي الميادين المذكورة أعلاه، فقد تحصلت على المرتبة **66** سنة **2014** و**70** في سنة **2015** و**73** في سنة **2016**، لتتخلف بمركز سنة **2017**، لكن الملاحظ أن ترتيبها يتقهقر في كل سنة للوراء، وهذا لعدم إدخالها لإصلاحات جديدة في هذا الميدان.

---

[1] ـ كشف تقرير ميداني لسنة 2007 صادر عن بنك الجزائر، استفادة قلة من المتعاملين الاقتصاديين.

[2] ـ عجة جيلالي، (**الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري**)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، 2003، ص: 335.

ويعتبر تقرير أداء الأعمال أن حماية المستثمرين تتشكل من ثلاثة أبعاد:

- مدى إفصاح المعلومات للجمهور.
- الحماية القانونية لأقلية المساهمين.
- فعالية المحاكم لتسوية النزاعات.

إفصاح المعلومات للجمهور:

أحرزت الجزائر مثل اليابان، فرنسا، تونس على نقاط ايجابية ما عدا ما يتعلق بضرورة توافر مدقق داخلي للحسابات قبل نشر الوضعيات المالية للشركة صحيح أن المشرع الجزائري لا يفرض شكليا مثل هذا الالتزام، إلا أن عددا كبير من الاحتياطات اتخذت في موضوع تقديم حسابات الشركة التي تلجأ للادخار المالي والتي يكفلها القانون التجاري وفي هذا المجال نجد أنه يجب على الشركة إيقاف الحسابات من قبل هيئة الإدارة بحضور محافظي الحسابات وتقديمها لتقرير حول وضعية الشركة للمساهمين ونشاطها للفترة المنصرمة، والذي لابد أن يتسم بالوضوح والدقة، إضافة لتقديم تقرير من مجلس الإدارة أو المراقبة حول الرقابة الداخلية للشركة، أين يمكن أن يتضمن توصيات من قبل هيئات معينة كمحافظي الحسابات أو سلطات الأسواق المالية، مقدما بصفة عامة وسائل المراقبة وإجراءات الرقابة نفسها.

ويجب على محافظي الحسابات إعداد ثلاثة تقارير [1] تقدم للمساهمين وكذا الجمعية العامة:

الأول: عام يصف إتمام مهامهم وتقدم فيه ملاحظتهم حول صدق المعلومات المعطاة في تقرير الإدارة، وأيضا حول تناسق هذه المعلومات مع الحسابات السنوية.

الثاني: يعالج الاتفاقيات المنظمة التي عقدتها بشكل مباشر، أو غير مباشر الشركة، أو أحد مديريها، أعضاء المجلس الإداري، أو المراقبين أو المساهمين المالكين لأكثر من **10%** من حقوق التصويت.

[1] - ينظر المواد 23، 24، 25 من القانون رقم 10-01 المؤرخ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، **الجريدة الرسمية** ع 42 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2010.

الثالث: يقدم الملاحظات حول التقرير المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو المراقبة حول الإجراءات الرقابية الداخلية المتعلقة بالمعالجة المحاسبية والمالية.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل ضمان المساءلة والشفافية في العمليات المتعلقة بالأعمال، أدى هذا بالجزائر إلى إصدار مشروع النظام المالي المحاسبي الجديد، والذي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي **IFRS/IAS**، والذي انطلق تطبيقه في مطلع سنة **2010**، حيث صدر في الجريدة الرسمية قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها، وكذا مدونة الحسابات وقواعد تسييرها[1] وهذا كدعامة لتطبيق حوكمة المؤسسات.

زيادة على ذلك، قامت جمعيات واتحاد الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تشجع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال سنة **2007** وهذا من خلال إنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات والتي تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات **GCGF** ومؤسسة التمويل الدولية **IFC** من أجل وضع دليل حوكمة المؤسسات الجزائرية، كما تم عقد مؤتمر وطني في **11** مارس **2009**، أعلنت عنه جمعية كير **CARE** واللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر لإصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري، وقد تم اعتماد هذا الدليل بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ومؤسسة التمويل الدولية.[2]

إلا أن هذا العمل يتطلب الإلمام به وبفوائده ليتمكن قبوله من طرف مجتمع الأعمال، وهذا لا يكون إلا من خلال الترويج له ورفع مستوى الوعي به وإتباع الدليل الجزائري الخاص بها.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08 -156 المؤرخ في 2008/05/26 المتعلق بقواعد المحاسبة، **الجريدة الرسمية** عدد 19 الصادرة بتاريخ 2009/03/25.

[2] - مركز المشروعات الدولية الخاصة، (**حوكمة الشركات قضايا واتجاهات**)، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، عدد 13 مارس 2009، القاهرة، ص: 01.

الفرع الثاني: فعالية النظام القضائي الجزائري

إن مشكل فعالية النظام القضائي لا يخفى على السلطات العليا في البلاد، إنّ المشاكل والثقل الذي تعانيه السلطة القضائية إزاء التأقلم مع العديد من القوانين من المنتظر من القضاء تنظيم العلاقات في المجتمع وإيجاد التوازن بين الحقوق والالتزامات الواجبة، وكذا ضمان احترام العلاقات التعاقدية التي يقوم على أساسها اقتصاد السوق.

أما عن وجهة نظر القطاع الخاص ازاء فعالية النظام القضائي في معالجته للنزاعات التجارية، فأغلبية المؤسسات اشتكت خاصة من بطء المحاكم، فحوالي **56%** من المؤسسات التي لجأت للمحاكم خلال السنوات الأخيرة ينظرون إلى النظام القضائي الجزائري بأنه لم يكن مطلقا سريع في حل أو معالجة قضايا الأعمال. كما تشتكي الشركات أيضا من أن السلطة القضائية نادرا ما تتمكن من فرض تنفيذ القرارات الصادرة من قبلها، لذلك نجد معظم النزاعات، خاصة تلك المتعلقة بتحصيل الديون الغير مدفوعة فقط **06%**[1] من مجموعها تلجأ للعدالة في حين الباقي تم حلها خارج المحكمة.

ولدراسة هذا الموضوع فإن مؤشر أداء الأعمال تطرق لفعالية النظام القضائي من خلال ميدانين هما:

أولا ـ تنفيذ العقود

يتعلق هذا المجال بتحليل فعالية مختلف الأنظمة القضائية في ميدان تنفيذ العقود، أين احتلت الجزائر المركز **126** سنة **2014** والمرتبة **125** في **2015** والمرتبة **124** في **2016** وأخرها المرتبة **127** لسنة **2017**.

وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن نوعية وفعالية النظام القضائي في ميدان تنفيذ العقود يلعب دور كبير في تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني. لأنه يسمح في ظله بضمان احترام العقود والقانون ليشكل بذلك عامل أساسي يسمح برفع جاذبية سوق الاستثمارات.

[1] - Document de la Banque Mondiale, le droit des Affaire et le développement du secteur Privée en Algérie, Rapport N° 32945-DZ. 27 Avril 2005.P20 , P21.

نتيجة لذلك اعترفت الحكومة الجزائرية بوجود انحرافات في نظامها القضائي وعملت على تصحيحها من خلال مساهمة المختصين في هذا المجال وهذا على ضوء توصيات اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح العدالة التي تعمل في ظل احترام للمبادئ التالية:

- أقلمة قانون الإجراءات المدنية مع التحولات التي عرفتها الجزائر لاسيما في مجال اقتصاد السوق.
- تبسيط وتسريع الإجراءات وضمان تنفيذ الأحكام.
- تعزيز الصرح المؤسساتي للقضاء.
- تكييف برنامج تكوين القضاة مع النزاعات الجديدة الناجمة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية.
- العمل على إدخال المحاكم التجارية كضروري ملحة. فالإحصائيات التي تم جمعها حول النزاعات التجارية والأعمال تبين مدى الحاجة لتبني مثل هذه الخطوة.

فمسألة إنشاء محكمة تجارية متخصصة هو أمر جد مهم، لذلك عمدت الحكومة الجزائرية لشق طريق النقاش حول تطوير فكرة إنشاء قطب قضاء التجاري والمالي، من خلال العمل على تركيز كل المؤهلات والموارد الموجهة لمعالجة النزاعات التجارية والأعمال، التي تتميز بالتعقيد والتي تتطلب خبرة قانونية وتقنية كبيرة، إلا أن هذه النقطة لا يمكن أن تتجسد إلا بعد تحليل جدي للنزاعات التجارية والموارد المتاحة، وهذا من خلال تحضير منتظم لتقرير سنوي، تعده المديرية العامة لعصرنة التنظيم والوسائل لوزارة العدالة **DGMOM**، حول معدل نزاعات الأعمال وتقييمها الجهوي فتجربة العديد من الدول في هذا المجال، أظهرت أنه من أجل نجاح إنشاء الأقطاب المتخصصة يجب أن تستند لإطار قانوني واضح ووسائل بشرية ومادية معتبرة، لذلك لا يمكن أن يتم هذا المشروع إلا بعد عمل تحضيري مطول واستشارة المؤسسات المعنية ومجتمع الأعمال والمهنيين المختصين، فهذا لا يمكن أن يكون إلا مشروع على المدى البعيد. [1]

[1] - Document de Banque Mondial, rapport N° 32945-dz.op.cit. P27.

ومن أجل تدعيم هذه الفكرة سارعت الجزائر سنة **2008** إلى إصدار قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد تحت رقم **08-09** [1] والذي نص في المادة **32** منه على تشكيل ما يعرف بالأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر في منازعات التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات البنكية، والتي سيتم تحديدها عن طرق التنظيم هذا كله من أجل تحسين فكرة إنشاء قضاء متخصص في المواد التجارية، ومن أجل تسريع عملية الفصل في المنازعات التجارية.

إلا أنه، ومن أجل إدارة أحسن للقضاء ومساعدة المتقاضين لاسيما الشركات على المزيد من الثقة في القضاء يجب النظر في المسائل التالية:

جلسات الاستماع، واستخدام قواعد الإجراءات الاستعجالية، فالجلسة هي المكان والزمان لتسوية القضايا، فيجب أن يكون سيرها في إطار حسن، وأن تجري في شروط تأخذ في الحسبان خصائص كل قضية، كما أن تراكم القضايا في جلسة واحدة يؤدي في غالب الأحيان لقرارات قضائية غير كافية التسبيب، إضافة لتأخير في التسوية، وهذا دون الحديث عن المعالجة السطحية للملفات بسبب عدم الأخذ في الاعتبار تعقيد كل قضية. لذلك يجب اختيار القضاة الأنسب للفصل في هذه النزاعات، والذين يملكون من الخبرات والتكوين ما يؤهلهم لأداء مهامهم على أكمل وجه.

أما بالنسبة للتدابير الاستعجالية، فيجب أن تأخذ في الحسبان متطلبات عالم الأعمال بما في ذلك الشركات الخاصة، والنشاطات الاقتصادية التي تتطلب السرعة. فبناء على إحصائيات مست القضايا التجارية المعالجة من قبل المحاكم، بينت أن مدة سنة ضرورية لمعالجة قضية تجارية بسيطة على مستوى كل محكمة. إذن قد يصل الامر لحوالي **3** سنوات على الأقل من أجل الحصول على قرار من المحكمة العليا حول قضية تجارية أين المدعى عليه ليس له فائدة أخرى سوى تأجيل القرار القضائي وربح الوقت من أجل عدم دفع ديونه. [2]

---

[1] - ينظر المادة 32 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية** العدد 21 موافق 23 أفريل 2008.

[2] - Document de Banque Mondial, rapport N° 32945-dz. op.cit. P30.

إن المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الإجراءات المدنية الجديد كان الهدف منه هو العمل على تقليص آجال حل النزاعات، إلا أن هذا العمل يجب إرفاقه بمجهودات أكبر تمس أيضا عملية تأهيل القضاة والمشاركين الآخرين الفاعلين في هذا الجهاز، من محامين وموثقين ومحضرين قضائيين، وهذا من خلال العمل على إيجاد الهياكل القاعدية والمعرفية الكفيلة لتحديث وتجديد معارفهم، وهنا يبرز دور المدرسة العليا للقضاة، وكذا التعجيل لفتح مدرسة المحامين، وغيرها من المشاريع التي أصبحت ضرورة ملحة لتطوير هذا المجال.

إن قانون الأعمال بشكل خاص يتطور بطريقة سريعة جدا ويصبح أكثر فأكثر تقني ومعقد، والمظهر الاقتصادي الوطني يتغير بسرعة ليتأقلم مع حاجيات اقتصاد السوق المنفتح والحديث لذلك يجب إعداد مخطط لتكوين القضاة، والفروع الأخرى ذات العلاقة به.

ثانيا ـ تصفية النشاط التجاري

المجال الأخير يتعلق بتصفية الشركات، من خلال تحليله للقواعد القانونية في ميدان الإفلاس وتصفية النشاط التجاري [1] والذي يّظهر أن الجزائر قد تنفست الصعداء في هذا المجال لكونها تحصلت على المركز **51** وهي نقطة جيدة بالمقارنة مع النقاط السالفة، فالجزائر لديها نظام قانوني للإفلاس مستوحى من المبادئ التالية:

- إصلاح تحت الرقابة القضائية.
- التصفية القضائية للمؤسسات كملاذ أخير.

وتعد الخطوة الأولى كمحاولة لفتح مرحلة لمراقبة الآفاق المستقبلية للشركة، ثم تحديد خطة لإعادة تنظيم استمرار نشاطها، وفي حالة عدم تواجد أي إمكانية للإصلاح يتم الانتقال للمرحلة الثانية والمتمثلة في إخضاعها للتصفية القضائية.

[1] ـ المنظم من قبل القانون التجاري في كتابه الثالث بعنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، والمعدل ومتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26.

إن المثير للاهتمام أن القانون التجاري ينص على تعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية على مستوى كل محكمة من أجل مراقبة وإدارة الإفلاس والتسوية القضائية، إلا أن هذا القاضي هو ذو تخصص عام الذي بدوره يقوم بتعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي يكون مسؤولا عن تنفيذ الإجراءات القضائية المقررة من قبل القاضي في المرحلة الأولى "الإصلاح القضائي" قبل أن يوفر للقاضي الوسائل الكفيلة لتقرير الإفلاس في النهاية.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن قانون الإفلاس هو قانون ينطوي على مصالح متضاربة وصعبة التوفيق فيما بينها، والتي يجب على القاضي الوكيل المتصرف القضائي الاستعداد لها كما أنه توجد مجموعة من المعوقات التي تعيق التطبيق السليم للقانون على الشركات التي تواجه صعوبات:

- تعقيد وبطء الإجراءات المتعلقة باسترداد الديون.
- نقص تخصص القضاة وضعف الخبرة المهنية في التصفية،وادارة الحراسة القضائية. [1]

لذلك فمن الضروري تطوير الإجراءات من أجل تجنب اللجوء مباشرة للإجراءات الإفلاس أمام المحاكم، وفرض وجودها قانونا، وهذا من خلال تطوير آلية تسمح بفهم الصعوبات التي تواجه المؤسسة بمجرد أن تصبح قابلة للتوقع، وحتى قبل أن تترجم لصعوبات مالية خطيرة لتكون بذلك كإجراء وقائي، وليس إعادة تأهيل، والذي يكون محل نقاش بين الدائنين والمدينين ليسفر عن اتفاق يجمع العناصر القادرة على توفير ضمان لدائنين المؤسسة، والذي تقوم المحكمة بملاحظته بحيث تحصل على نسخة من اتفاق المنعقد بين الأطراف، ويجب أن يكون موضوع نشر من طرف المحكمة. [2]

كما يجب وضع وتحديد نظام المصفين، والمديرين المؤقتين للشركات التي تواجه صعوبات، بحيث يجب أن يكون واضح لتفادي تقارب المصالح، والتأكيد على أن مهمة هؤلاء المسئولين المؤقتين والمصفين تتمثل في المقام الأول في الدفاع عن المؤسسة.

[1] - Rapport de la Banque Mondial, N° 32945-dz. Op.cit.P23.
[2] - Rapport de la Banque Mondial, N° 32945-dz. Op.cit.P23.

كما يجب إعداد قائمة للوكلاء المتصرفين القضائيين، ودون أن ننسى العمل على التطبيق الصارم لمبدأ المساواة فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التسوية القضائية وإفلاس مؤسسات القطاع العام والخاص، وتسهيل عملية تحويل ملكية ممتلكات المؤسسات المصفاة، والعمل على تكوين القضاة، والمحامين، والخبراء الآخرين من أجل تقديم خدمات ذات نوعية، إضافة لنشر النصوص القانونية ذات الصلة بهذا المجال، فمن خلال بذل هذه المجهودات سوف تؤدي بنا لكشف الصعوبات المالية مبكرا وتفادي الوصول لتصفية الشركة وبتالي المحافظة على حقوق الدائنين، وفي حالة ما إذا تم اللجوء لإجراء الإفلاس وبتالي تصفية الشركة إلزاميا، سوف نضمن السرعة والكفاءة في هذه العملية، لأنه إذا كانت الأولوية الأساسية للمشرع الجزائري هو المحافظة على الشركة باعتبارها مصدر للعمل، إلا أن ما يهم تقارير أداء الأعمال هو الحفاظ على مصالح الدائنين، خاصة البنوك.

نخلص إلى أن مفهوم مناخ الأعمال في صبغته القانونية والمقدم من طرف تقارير أداء الأعمال يتعلق بالدرجة الأولى بالكفاءة القانونية، أين يقدم وجهة خاصة للأنظمة قانونية السائدة، والذي على أساسه من الضروري على الدول أن تخضع لإصلاحات من اجل جذب المستثمرين، وبشكل خاص المتخلفة منها، وهذا من خلال متابعة مسار الدول المتقدمة في هذا المجال عن طريق استهدافها لخلق نظام قانوني وإقتصادي جديد موجه أساسا لتسهيل ممارسة الأعمال.

إن مؤشر أداء الأعمال انطلاقا من تركيزه على مجموعة من المؤشرات التي تعكس بدورها الجوانب الأساسية المشكلة لهذا المفهوم الجديد و التي تمس مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لإنشاء و عمل و غلق المؤسسة، كشفت أن مستوى التاطير القانوني للنشاط الاقتصادي يلعب دورا كبير في نجاح هذه العملية، ولهذا الغرض يجب إصلاح الأنظمة القانونية و الإقتصادية من خلال تحديد الأطر الملاءمة على ضوء هذه الجوانب القانونية لتوفير مناخ للأعمال ملاءم للمؤسسة، و اقتصاد السوق ككل، عن طريق دفع الدول الإنتاج قواعد قانونية، و صهرها في نموذج يمتاز بالكفاءة و الجودة في تسهيل ممارسة أنشطة الأعمال بطريقة مثلى، ليس فقط بغرض اجتذاب الاستثمارات، إنما أيضا بغرض الإبقاء و المحافظة عليها، الذي لا يمكن أن يحدث سوى بالتركيز على المحاور الأساسية المتمثلة في:

- توفير نظام قانوني وإقتصادي مبسط وواضح يفرض قدر الإمكان أدنى التكاليف على المستثمرين من خلال تفادي تبني قوانين معقدة ومتشعبة.

- حماية قانونية وإقتصادية قوية للفاعلين الأساسيين لنجاح عملية الاستثمار والمتمثلة في حق الملكية من خلال ضمان الحقوق القانونية في هذا المجال وكذا حقوق الدائنين عن طريق تقوية الضمانات المقترحة مقابل الحصول على القروض البنكية، اضافة إلى حماية المستثمرين من خلال التركيز على القواعد القانونية التي تضبط عمل الشركة و توزيع الحقوق والواجبات بين مختلف أطرافها و تدعيم قواعد الرقابة الداخلية و الخارجية على أعمال هذه الأخيرة بغرض استبعاد تهميش المساهمين ذوي الأقلية باعتبارهم مركز المصالح من اجل مضاعفة و تشجيع تمويل الشركات.

- إرفاق هذه الحماية بنظام قضائي متخصص يمتاز بالسرعة والكفاءة في الفصل في قضايا عالم الأعمال وذلك من خلال تسهيل تنفيذ العقود وإجراءات الإفلاس عن طريق المحاكم بغرض الحفاظ على حقوق الدائنين. لتضمن بذلك للمستثمر ممارسة نشاطه بكل حرية وضمان.

فوحده توفير نظام قانوني يمتاز بهذه الخصائص يعمل على القضاء على البيروقراطية وما ينجر عنها من فساد ويكبح نمو الأسواق الموازية وما لها من تأثير سلبي على القطاع الخاص والاقتصاد الوطني ككل.

وبذلك فان مكانة القانون في مفهوم مناخ الأعمال أضحت لا يمكن تفاديها أو التقليل من شأنها لما تتضمنه من تأثير كبير على الميادين الأخرى المشكلة لهذا المفهوم.

الفصل الثاني

السياسات القانونية والاقتصادية لنجاح بيئة الأعمال

تؤكد الدراسات المتخصصة والتجارب الناجحة في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والوطني على الأهمية البالغة لتحسين مناخ الأعمال في البلدان التي تسعى إلى افتكاك نصيبها من التدفقات الاستثمارية العالمية، وكغيرها من الدول النامية أدخلت الجزائر عدة إصلاحات على نظامها القانوني والاقتصادي من أجل جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وكان من أبرز مظاهر هذه الإصلاحات سعي السياسات نحو زيادة درجات التحرر الاقتصادي استجابة لمتطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتبني سياسات أكثر انفتاحا في مجال التجارة والاستثمار، فأدخلت العديد من التغييرات في قوانين الاستثمار بهدف تهيئة مناخ استثماري ملائم، إلا أن مناخ الاستثمار في الجزائر ما زال يقبع في مؤخرة الترتيب في مختلف تقارير التنافسية.

إذن تعتبر البيئة القانونية من المحددات الرئيسية المؤخرة في قيام الأعمال، و تتكون من مجموعة العناصر القانونية والتنظيمية وخاصة القوانين، المراجع، القرارات، التي يجب أن يميزها الوضوح وعدم التناقض، أين شرعت الجزائر في أهم الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المرتبطة بالأعمال و الإستثمار إبتداءًا من 1990 بإصدارها لقانون القرض الذي يعدّ من بين الإشارات الواضحة إتجاه رجال الأعمال و المستثمرين تبعته حزمة من القوانين و الأجراءات التنظيمية المعدلة و المكملة من متصف التسعينات وهي مستمرة إلى يومنا هذا مواكبة للمتغيرات الوطنية الإقليمية و الدولية.

كما تعتبر البيئة الإقتصادية محددًا أساسيًا لتمكين رجال الأعمال و المستثمرين لقياس مدى نجاح مشاريعهم، كما يمكنهم من الحصول على الفكرة شاملة حول نسبة إنفتاح نظامها الإقتصادي وأهمية القطاع الخاص في ذلك النظام من خلال الإطلاع على الخطوط العريضة للسياسات و البرامج الإقتصادية للدولة، و يتميز الإستقرار الإقتصادي بوضوح السياسة إقتصادية و ثباتها و إنتظامها بغرض كسب ثقة رجال الأعمال و المستثمر و المحافظة عليها بالصيانة المستمرة لصورة الجزائر كدولة مضّيفة لمشاريعهم و تطويرها، عليه فإنّ وضوح أسس البيئة الإقتصادية للدولة وإستقرارها ينتج مناخًا متميزًا للأعمال في بيئة إقتصادية متميزة.

سوف نسلط الضوء في هذا الفصل الثاني على الأسس والعوامل القانونية والإقتصادية لتحسين بيئة الأعمال في الجزائر، لذلك نتعرض من خلاله على ثلاثة مباحث، نتناول في -المبحث الأول- البيئة التشريعية بإعتبارها تلعب دور أساسي في تهيئة مناخ الأعمال، ومن ثم نقوم بعرض البيئة الإقتصادية من خلال -المبحث الثاني- بصفتها عنصرًا هامًا في تحسين بيئة الأعمال، بعدها نقوم بالحديث عن ترقية مناخ الأعمال في الجزائر مع ذكر جملة من الآليات المقترحة الكفيلة لتحسين وضعية الجزائر من خلال -المبحث الثالث- مع معرفة مدى تهيئة الحكومة الجزائرية لهذا المناخ، من خلال معرفة أهم البرامج والسياسات التي إستحدثتها لتحسينة.

المبحث الأول: البيئة التشريعية

تلعب البيئة القانونية للدول الضعيفة دورًا أساسيًا في نشاط الشركات والمستثمرين الأجانب، وتنبع هذه الاهمية نتيجة لاختلاف قانون الدولة المضيفة على قانون الدولة التي تنتمي إليها الشركة الدولية، إضافة إلى اختلاف القانون المحلي باختلاف الدول التي تمارس فيها الشركة الدولية نشاطها، و **يقصد بالبيئة التشريعية** مجموع القوانين والتشريعات والتنظيمات والقرارات واللوائح المؤثرة على أنشطة المستشرين داخل دولة معينة، كل هذه القوانين والتشريعات تهدف إما لتحديد الأدوار التي قد تؤديها الشركات الدولية في المجتمع، وإما أنها تنظم العلاقة بينها وبين الدولة، أو تنظم العلاقة بين المنظّمة وأفراد المجتمع، أو أنها تحكم طرق إنشائها وتكوينها وتصرفيها.

نظرا للاتّجاه المتزايد نحو تدخل الدولة في نشاط المستثمرين الأجانب أصبحت هذه الزيادة في القوانين تشكل عائقًا أمام نشاطهم التي يطلق عليها بعضهم اسم "التلوث القانوني".

إن سن وإصدار هذه القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي يمثل مظهرا من مظاهر السيادة، وحقًا مشروعاً لا يمكن إنكاره، إلاّ أنّها قد تشكّل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار الذي قد يتجه إلى دول أخرى تتمتع فيها القوانين بالمرونة والتسهيل.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار

ضمّن المشرع الجزائري عديد الضمانات في قوانين الاستثمار الصادرة منذ مرحلة ما قبل دستور1989، وقد كان هدفه من ذلك استقطاب الاستثمارات الدولية المباشرة، في ظل تنافسيّة رهيبة بين الدّول من أجل الظفر بحصة لا بأس بها من الحجم العالمي للاستثمارات[1].

1 - تقدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تعريفا للاستثمار بأنه تحرير لحركة رؤوس الأموال الدولية، ويمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معينة.
توضيح: التعريف مأخوذ من دراسة قدمها الدكتور فاروق آشام (جامعة وهران السانية في الملتقى الوطني الأول حول: **(المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد)** المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (22و23 أفريل 2003) والمداخلة موزعة ومنشورة ويمكن الاطلاع على الرابط الآتي: http: / / www. Univ - ourgla. Dz/

مرّت الجزائر في مجال الاستثمار العمومي والخاص بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تجلت في مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل دستور 1989، ومرحلة ما بعد هذا دستور، وهو ما سوف يكون محل دراسة وتحليل ومقارنة من قبلنا في (**الفرع الأول**)، على أن نستعرض طبيعة الضمانات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 09/16 (**الفرع الثاني**) وكان الهدف منها تأكيد الثقة في تعهدات الدولة الجزائرية.

الفرع الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار

عرفت بلادنا مرحلتين هامتين في المجال الاقتصادي مرحلة الاستثمار العمومي قبل صدور دستور 1989 ومرحلة انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وما أعقبه من تنفيذ البرنامج إصلاح هيكلي ومالي أعاد الاعتبار للملكية الفردية وللاستثمار الخاص كان بمثابة الأرضيّة التي مهدت لإصدار العديد من قوانين الاستثمار، انطلاقا من سنة 1993، وهو ما سنتعرض إليه بالمزيد من التحليل.

نتناول أولا مرحلة ما قبل صدور دستور 1989 ومميزاتها في الجانب الاستثماري العمومي الذي كان طاغيا على الفعل الاقتصادي بالجزائر، لنستعرض في المقام الثاني اشتراطات مرحلة ما بعد دستور 1989 إلى غاية إصدار القانون رقم 16-09 وما أعقبها من إصدار لقوانين تصب جلّها في خدمة اقتصاد السوق والابقاء على تدخل السلطات العمومية في الاقتصاد إلا بغرض إعادة التوازن في السوق[1].

أولاً: مرحلة ما قبل دستور 1989

تميزت مرحلة ما قبل دستور 1999 بوجود فترتين مختلفين خلجت الجزائر فيهما مسألة الاستثمارات عن طريق مجموعة قوانين تتلاءم مع طبيعة كل مرحلة[2].

1 "Les pouvoirs publics interviennent ainsi dans l'économie dans le but de remédier aux dysfonctionnements du marché Rachid ZOUAIMIA, le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeis, alger, 2012, p :6.

2 -حمدي فلة، حمدي مريم، (**الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق**)، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013،10، ص335.

1: مرحلة الستينات

قامت الجزائر، مباشرة وبعد أن استرجعت سيادتها ولمواجهة سياسة الأرض المحروقة المتبعة من طرف المنظمة العسكرية السرية ضد كل ما يرمز للرموز الاستقلال عن الاحتلال الفرنسي، بغرض محو آثار الحقبة الاستعمارية البغيضة، بإصدار مجموعة مشاريع استثمارية في مختلف المجالات ذات الصّلة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي، كانت فيها القلبية للطابع الاشتراكي القائم على الإقتصاد الموجه[1]، نذكرها تباعا:

أ - قانون 63-277 المؤرخ في 1963/ 07 / 26 المتعلقة بالاستثمارات[2]

يعتبر هذا القانون أول تشريع تصدره الحكومة الجزائرية بعد أشهر من الاستقلال، وكان يهدف أساسا إلى بعث النشاط الاقتصادي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي وما يتماشى مع النظام العام وقد أوجد هذا القانون نوعين من الضمانات:

- **ضمانات عامة:** وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، حرية التنقل والإقامة لمستخدمين ومسيري هذه المؤسسات، المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية، ضمان ضد نزع الملكية.

-ضمانات خاصة : ويتعلق هذا الضمان بالمؤسسات الجديدة، أو التوسع في المؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية[3].

ومن خلال استقراء الواقع أنذاك يجد الباحث أن هذا القانون لم يطبق، لأن الجزائر بين (1964-1963) قد تبنت المؤسسة المسيرة ذاتيا والملكية العامة لوسائل الانتاج، كما أن

1-ياسين قرفي، **ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص25.

2- للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الإستثمارات، **الجريدة الرسمية** العدد 53: سنة 1963.

3 -ليليا بن منصور، **الشراكة الأورو متوسطية ودورها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)**، (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 149.

ميثاق الجزائر لعام 1964 قد رفض رفضا قاطعا لمفهوم الاستثمار الأجنبي الذي أعتبره منفذا للاستعمار الجديد[1].

ب. قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966[2]

تبنت الجزائر، بعد التغيير الذي وقع بتاريخ 19 جوان 1965، قانونا جديدا للاستثمار يقوم على مبدأين أساسيين هما:

* المبدأ الأول: إن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى فيمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية.

* المبدأ الثاني: منح الضمانات فقط للاستثمار الأجنبي وتمثلت في:

- المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية: تحويل رؤوس الأموال والأرباح الصافية،

- ضمانات ضد التأمين، حيث يقرر التأمين بموجب نص تشريعي يؤدي إلى تعوض خلال تسعة أشهر ويكون متساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة[3].

2: مرحلة الثمانينات

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قانونين للإستثمارات الخاصة، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي شهد بها العالم في تلك الفترة، وقد تم إصدار القانون الأول رقم **82-11** المؤرخ في 1982/08/21[4]، بعد أن شرعت السلطات العمومية في إعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية وتفريعها بهدف التقليل من تكاليف التسيير على الخزينة العمومية، وفي أقل من أسبوع واحد من إصدار القانون الأول تم التصديق **و**إصدار القانون رقم **82-13** المؤرخ

1-يؤكدالدكتورأحمد محيو في مؤلف صادرعنه بلغة الفرنسيةCours institutions administratives ,o.p.u. Alger.1976P304 الأتي، أن الشركة الوطنية كانت بمثابة الطريقة المفضلة لتدخل الدولة وتأمين المشاريع أو الأنشطة الاقتصادية.

2-الأمر66-284 المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية** العدد 80 الصادرة سنة 1966.

3 - حمدي فلة، حملي مريم مرجع سابق، ص 336.

4- قانون 82-11 مؤرخ في1982/08/21 المتعلقة بالاستثمارالاقتصادي الخاص الوطني، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** العدد 34 سنة 1982.

1982/08/28[1] المتعلق بكيفية عمل الشركات الاتحادية المختلطة في الجزائر، وهو القانون الذي جاء بغرض تنويع مداخيل الدولة والاستغناء تدريجيا عن المداخيل النفطية غير الدائمة.

ساهم هذا القانون الصادر سنة 1982 الذي واجهته عقبات تنفيذ ميدانية حالت دون تنفيذ أحكامه، في تقديم إعفاءات ضريبية وجبائية للمستثمر الأجنبي، من الناحية النظرية، وكذا وضع رقابة مقننة عن طريق الرخصة الممنوحة للمستثمرين الأجانب[2].

بالرغم من إيجابية القوانين الناظمة للاستثمار السالفة الذكر على ما قد يكون موردا جديدا للخزينة العمومية في ظل التكاليف الباهظة للسياسات الاجتماعية التي أعقبت وفاة الرئيس هواري بومدين وتنفيذ الجزائر لما أصبح يعرف ببرنامج الحكومة ضد الندرة (leprogramme anti-pénurie) الذي كلف الخزينة العمومية ثقلا ماليا رهيبا، إلا أنها لم تجد المناخ المساعد للتطبيق لأسباب ذاتية وموضوعية لها ارتباط وثيق بالظرف السياسي العام السائد آنذاك.

ولمواجهة البوادر الأولى للأزمة المالية التي بدأت مظاهرها تضغط على الميزانية العامة للدولة نتيجة الانهيار في أسعار النفط، جاء القانون رقم **86-13** المؤرخ في 1986/08/19[3] للحيلولة دون انهيار المؤسسة الاشتراكية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدول (Comme un bras social) وهي المؤسسة التي بدأت تعاني مشاكل التمويل وعدم القدرة على دفع أجور عمالها ومستخدميها وحتى على تسديد اشتراكات واقتطاعات الضمان الاجتماعي.

يعتبر هذا القانون بمثابة إقرار رسمي من طرف السلطات العمومية بأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وبالتالي الشروع في تجاوز المفهوم الخاطئ الذي كان يرى

---

1 - قانون 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 المتعلقة بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 35 سنة، 1982.

2 - شهرزاد زغيب، (**الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - واقع وآفاق**)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 8 جامعة بسكرة الجزائر، فيفري 2005، ص 10.

3 - قانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 34 سنة 1986.

فيه خطرا على الاستقلال السياسي والاقتصادي للبلاد[1] ، بل كان الفعل الاستثمار الخاص (المحلي) شبه منبوذ وغير مرحب به طيلة ثلاثة عقود من تاريخ الاستقلال.

من أهم الضمانات التي جاء به هذا القانون الأتي:

- حث المشاركة في تسيير الشركات المختلطة واتخاذ القرار، تحويل أرباح

- ضمان التعويض العادل المنصف في حالة استرجاع الدولة لأسهمها خلال سنة.

- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية[2].

كانت هذه الفترة التي أقر فيها المشرع قاعدة 49% و51%، لكن المرحلة الحرجة التي لم يكن الاستثمار فيها مرغوبا فيه نتيجة الذهنية السائدة وقوامها الرفض لما هو إصلاح للمؤسسة الاشتراكية التي كانت تمر بأحلك الظروف الصعبة (تمويل وغياب المادة الأولية).

كما أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن هذا القانون الذي كان محل إصدار سنة 1966 قد ابتكر طرقا جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز ومرن نسبيا[3].

حدث للقانون رقم 88-25 الذي جاء ليحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وقد اشترط في بعض أحكامه على أحكام تسري على الأشخاص طبيعيين أو المعنويين ذو جنسية جزائرية [4] ما حدث للقوانين السالفة بسبب تفاقم الأزمة الاقتصادية وعجز المؤسسة الاشتراكية عن تلبية متطلبات السوق المتصاعدة، وفشل السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية المرحلة ما قبل التعديل الدستوري العام 1989.

بدورها شهدت سنة 1988 وقائع دالة على أن ثمة توجه نحو المزيد من الإصلاحات الاقتصادية و في مقدمة ذلك إصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب أحكام القانون

---

1 - محمد وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر.2012، ص:36.
2- المادة 05 من القانون 86-13 المؤرخ في 19/08/1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة **الجريدة الرسمية** العدد 34 سنة 1986.
3 - فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر**، (مذكرة ماجستير) كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2010 ، ص 34.
4 - قانون 25 / 88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية **الجريدة الرسمية** العدد 28 سنة 1988.

رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 وما أعقبه من تعديل وتتميم للقانون التجاري القانون رقم 88-04 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، بالإضافة إلى الانضمام لاتفاقية نيويورك لعام 1958 بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 والذي يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها [1] والتي من خلالها منحت ضمانة ذات أهمية للمستثمرين الأجانب ومنها؛ ضمانة اللجوء إلى التحكيم، وهو الانضمام الذي جاء عاكسا لإرادة التغيير في السياسات العامة للدولة وإعلان الشروع في الانتقال من الدولة الراعية(Etat providence) إلى الدولة المعدلة (Etat régulateur) التي يفسح المجال فيها للمنافسة الحرة.

لقد كان على الدولة في ظل اقتصاد السوق الذي كرس أسسه التعديل الدستوري لعام 1989، أن تختار بين ما قد تواصل تسييره مباشرة وما قد لا تقوم بتسييره بكيفية مباشرة وبالتالي تمكن الغير من ذلك عن طريق الامتياز[2]، أو أي شكل من أشكال التنازل عن الادارة المباشرة للمرافق العمومية أو للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ثانيا: مرحلة ما بعد دستور 1989

عرف العالم نهاية التسعينيات من القرن الماضي تغيرات اقتصادية لا سيما نحو تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة التجارة العالمية، ولم تكن الجزائر في هذه الفترة في منأى عن كل تلك التحولات العميقة، لكن ما ميز الجزائر هو تبني تعديل الدستور في 23/02/1989 الذي فتح الباب أمام الأحزاب والجمعيات السياسية للنشاط والتخلي على نظام الحزب الواحد، والتخلي التدريجي عن النظام الاقتصاد الموجه، وذلك بتحرير التجارة

---

1 - مرسوم 88-233 المؤرخ في1988/11/05، يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1958/06/10، الخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، **الجريدة الرسمية** العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

2 - راجع في هذا الشأن ما أكد عليه الأستاذ الباحث د. محمد بوسومة: -« Il faut définir ce que l'Etat devra continuer de gérer directement et ce que l'Etat pourra déléguer » :Mohamed BOUSSOUMAH, l'établissement public, O.P.U, Alger, 2012, p:230.

الخارجية، وقد أعقبت هذه الفترة المتميزة من تاريخ الجزائر إصدار نصوص قانونية [1] تعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو الانفتاح على العالم أكثر فأكثر، وكان أهمها:

1- قانون 90-10 والمؤرخ في 1990/04/14[2]، والذي كان بمثابة التأسيس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية القائمة على الضوابط الاقتصادية لاقتصاد السوق في ظل الدولة المعدّلة في الدولة المتدخلة في النشاط المصرفي، كما كان قانون النقد والقرض بمثابة نقلة نوعية في المعاملات النقدية، وكل ما قد يتعلق بالمنظومة القرضية-البنكية (Credit bancaire) في الجزائر، وذلك من خلال ما كرسه من استقلالية للبنك المركزي وتنظيمه الجديد لكيفية تحديد قيمة العملة الوطنية وصرفها، وهو ما أعتبر بمثابة تغيير جذري من أجل نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة الكبيرة للمصارف الأجنبية، كما قد كرس هذا القانون مجموعة مبادئ أساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين أي بعد 60 يوم من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.
- وفي المادة 184 منه تم وضع ضمانات فيما يخص نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب [3]، وما يؤخذ على هذا القانون أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمارات [4].

2- قانون الاستثمار رقم 93- 12[5]: إن المرسوم التشريعي جاء موافق للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان متزامنا

---

1 - والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته، في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه) في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 ، ص 04.
2 قانون 90-10 المؤرخ في 1990 04/14/يتعلق بالنقد والقرض **الجريدة الرسمية** عدد 14، سنة 1990.
3 - منصور الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشروالتوزيع، الأردن، 2013، ص 95.
4- قدواري فاطمة الزهراء، **ضمانات الإستثمارفي التشريع الجزائري**، (مذكرة ماستر)،جامعة بسكرة،كلية الحقوق،2015.
5 - المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة رسمية** عدد 64،سنة 1993.

مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992 وكان من أهم الضمانات التي منحها للاستثمارات ما يلي:

- الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب

- المساواة في المعاملة بينهم وبين الجزائريين والتعويض العادل والمنصف.

- ضمانات قضائية اللجوء إلى القضاء الجزائري أو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب نص المادة 41 منه.

انضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعد التصديق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1]، كما نص المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل "شباك وحيد "يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار[2]، غير أن هذا المرسوم يؤخذ عليه ما الآتي:

- ثقل الإجراءات الادارية بسبب البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والتنازع حول الصلاحيات.
- تعقيد الحصول على الوعاء العقاري للمشروع الاستثماري.
- صعوبة الاستفادة من التمويل.
- غياب المساعدة في مرحلة انطلاق المشروع.
- مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار.

ونتيجة لمجموعة من السلبيات المسجلة تم إلغاء الوكالة (وكالة الترقية للاستثمارات) بموجب الأمر 01 /03[3] دون أن يعني ذلك التأثير السلبي على الاستثمارات المنجزة بموجب

1 - مرسوم رئاسي رقم 95- 345 مؤرخ في 30/10/1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، **الجريدة الرسمية**، العدد 66 سنة 1995.
2 - مرسوم تنفيذي 94-319 مؤرخ في 17/10/1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة دعم ومتابعة وترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 67 سنة 1994.
3 - الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

المرسوم الصادر سنة 1993[1]، وهو ما قد يعتبر ضمانا إضافيا لأي استثمار في الجزائر (وطني أم أجنبي) من خلال منح المستثمر امكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع[2] للمستثمر حتى يطمئن عن استثماره بالجزائر.

3- الأمر 01-03: جاء هذا الأمر الذي ألغي كل الأحكام السابقة المخالفة له وقد كانت الغاية منه تعميق الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع هذه المرحلة.

ولبلوغ هذه الأهداف وضع هذا الأمر نظاما جبائيا جديدا يمنح حوافز ومنافع جبائية مالية وجمركية للمستثمرين ويلاحظ أنه جاء بالعديد من المبادئ المشجعة على خلق مناخ مساعد على الاستثمار الأجنبي في بلادنا، وذلك بتبني مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية عليه، وعدم اللجوء إلى التأميم أو المصادرة، وحرية تحويل رأس المال والفوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي[3] .

إن الأمر 01-03 وعلى عكس قانون النقد والقرض والمرسوم التشريعي 93-12 لم يحدد الاستثمار في قطاعات دون غيرها من القطاعات الأخرى، بل توسع نطاق الاستثمار ليشمل حتى النشاطات التي كانت، تخضع للدولة أو أحد فروعها.

ولقد تم تعديل وإتمام هذا الأمر 06-08[4] المؤرخ في 2006/07/15 الذي جاء ببعض الإضافات فيما يخص الضمانات التي تمثلت في: الحرية التامة في الاستثمار والاستفادة من الحماية القانونية - إمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي؛ -كما أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار وضع تحت سلطة ورئاسة

1 - جاء بنص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم الآتي" :لا تطبق المراجعات أو الإلقاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

2 - محند وعلى عيبوط، مرجع سابق، ص:84.

3 - محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 **المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية**، مجلة ادارة، العدد 23 سنة 2001، ص 22.

4 - الأمر 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتم الأمر 01-03 والمتعلقة بتطوير الاستثمار، **الجريدة الرسمية** العدد 47، سنة 2006.

الحكومة المكلفة بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسية دعها وغيرها من المهام[1].

3- القانون 16-09: يعتبر القانون 16-09 آخر ما سن من القوانين في مجال الاستثمار الذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الأخير في 2016/03/06 والذي نص في مادته رقم 43 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ومسايرة لهذه المادة جاء المشرع بنص القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والذي سيكون موضوع دراستنا هذه.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على عديد الضمانات التي تمنح للمستثمرين (وطنيين أم أجانب) وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وكبداية سنتناول في هذا المطلب الضمانات القانونية التي نص عليها هذا القانون نتطرق إليها في خلال النقطتين التاليتين: - النقطة الأولى: ونخصصها لضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي: - النقطة الثانية نتناول فيها ضمان المساواة في المعاملة.

أولا: الاستقرار القانوني والتنظيمي كضمان للاستثمار

1- **المفهوم**: يقصد بالاستقرار القانوني والتنظيمي في الغالب ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الاستثمار (الوطني أم الأجنبي على حد سواء)، وكذلك بما قد تفي الدولة بما التزمت به في قانون استثماري سابق، وتعديل وتغيير النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة إلا إذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة تعديل أو الإلغاء لهذا القانون أو ذاك.

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار، أن تمارس الحق في التعديل أو التتميم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملحة، أو المصلحة العليا للبلد، أو

1- ليليا بن منصور، مرجع سابق، ص 157.

للضرورة الاقتصادية لكن في المقابل للمستثمر الأجنبي الحق في أن يطمئن عن استثماراته، هو ما لن يحدث إلا باستقرار القوانين والنظم الخاصة بالاستثمار، وهو ما تمّ التفطن له من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 09-16الساري المفعول (المادة 22 منه)[1].

وباستقراء نص المادة 22 أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة إضافية للمستثمر الذي أنجز مشروعا استثماريا كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] في إطار القوانين والنصوص التشريعية السابقة، في حالة إيجابية القانون الجديد، وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة (إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يضمن امتيازات إضافية [3].

2- الهدف من ضمان الاستقرار القانوني والتنظيمي

وبالنتيجة نحن أمام معاملة تفضيلية يسير عليها مشرع الدولة المضيفة للاستثمار والعقود المبرمة بين الأطراف وكذا الاتفاقيات الدولية، بحيث أن معظم الاتفاقيات الثنائية الحاصلة بحماية الاستثمارات الأجنبية تعترف بحق المستثمر في الاستفادة من التشريع الذي يضمن له امتيازات إضافية [4]، ذلك إن مراعاة ثبات القوانين واستمرارها نسبيا يعتبر بمثابة الضمان الأدوم (من الديمومة) للاستثمار الوطني أم الأجنبي، لأن ما يخيف المستمر، وما قد ينفره من الاستثمار في هذه الدولة أو تلك يكمن في عدم ثبات واستمرارية المنظومة القانونية و التنظيمية لمدة أطول تكون كفيلة بإضعاف ثقة المستثمر بقوانين تلك الدولة [5] .

---

1 - جاء بنص المادة 22 من القانون 16-09 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار الأتي " لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

2 -جاء بنص المادة 4 من قانون الاستثمار لعام 2016 الآتي: "تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه."

3 - د. عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة الجزائر،2013، ص،221.

4 - د.عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص: 222.

5- د.عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الإستثمارفي الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، الطبعة الأولى،الأردن، 2010، ص 105.

أخذت الجمهورية التونسية الشقيقة نفس المنحى في مجال الاستثمار حيث أصدرت القانون رقم 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016[1] مع اختلاف الخصوصية.

لكن في هذا القانون لم يشر صراحة إلى مسألة الثبات القانوني أو الاستقرار القانوني في العنوان الثالث الفصل في القانون الجزائري المتعلق بضمانات المستثمر وواجباته لكن يستشف من خلال دراسة العنوان السابع المتضمن الأحكام الانتقالية والختامية على أن الامتيازات والحوافز الممنوحة في إطار القوانين السابقة لهذا القانون (71-2016 تبقى سارية المفعول).

ملاحظة: يعاب على ضمان استقرار القانون التنظيمي هو انه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة المضيفة للاستثمار، وحد من سلطتها التشريعية، لكن الهدف هو جذب المستثمر ولكن ليس تنازل عن السيادة.

ثانيًا: ضمان المساواة في المعاملة

نصت المادة 21 من القانون 16-09 على هذا الضمان والذي مفاده أنه لا يجب التمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا جزائريين أم أجانب، والملاحظ هنا أن هذا المبدأ هو من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، وأن الدولة المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذا الضمان للمستثمرين الأجانب.

1- المقصود بهذا المبدأ

هو أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، ويقصد به أن تكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة منصفة وعادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

1 -قانون عدد 71-2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي **للجمهورية التونسية الجريدة الرسمية**، العدد 82 سنة 2016(للتوضيح: تختلف التجربة التونسية في مجال الاستثمار عن نظيرتها في الجزائر بالنظر لأن السياسات العامة في تونس كانت منفتحة أمام الاستثمار الأجنبي منذ تاريخ الاستقلال العام 1956).

في الاستفادة من مزايا الاستثمار، بالإضافة إلى تحمل الحقوق الواجبات ذاتها[1]، ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الادارية المكلفة بترقية الاستثمار (انطلاق بإيداع ملف الاستثمار وإلى غاية الانتاج والتسويق وتحويل الأرباح وفق ما هو منصوص عليه قانونا وتنظيما.

إن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدأ عام نصت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، ولا نبالغ القول إن التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد والمشرع الجزائري مثله مثل نظرائه في العالم عمل جاهدا من أجل تكريس هذا المبدأ، وبوضوح، في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار منذ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ووصولا إلى القانون الساري المفعول موضوع دراستنا (رقم 16-09).

حيث جاء التنصيص في المادة 21 منه على ما يلي: «مع **مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**»، وبالاستطاعة القول إن المادة الأولى من هذا القانون جاءت في نفس السياق عبر تحديدها لمجال تطبيق هذا القانون «**يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية**..).

2- الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

ومن منطلق أن لكل قاعدة استثناء، وبما أنّ من أهم العناصر المكوّنة لعقد الاستثمار خضوعه القانون الدولة المضيفة، فإن الاستثناء المكرس قانونا في القانون الوطني أو القانون المقارن لا يشكّل خرقا المبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب بالخصوص، ذلك أن لكل دولة علاقات اقتصادية و تجارية و اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تسعى من ورائها حماية مصالح مواطنيه، والمشرّع الجزائري لم يحد على هذا العرف الدولي، وقد

1 -د.عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دارالخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

جسد هذا الموقف عبر التنصيص على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية (المادة 21 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار) عند إبرام عقد استثماري يكون فيه العنصر الأجنبي (فردا أم مادة أولية) بغرض منح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة[1] .

كما يمكن القول أن القاعدة الاستثمارية 49% 51% هي من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في المعاملة، بحيث أن هذه القاعدة كانت ولازالت محل تحفظ من طرف المستثمرين الأجانب لأنهم يعتبرونها عنصر تمييز في المعاملة[2] ومفاضلة لفائدة المستثمر الوطني، هذا وقد نص القانون التونسي الأخير للاستثمارات عدد 2016/71 في الفصل السابع[3] (تقابله مادة في القانون الجزائري) على ما يلي: **"يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون"**.

وبالمقارنة بين المادة 21 من القانون 165-09 الجزائري والفصل السابع من القانون التونسي لسنة 2016 سجلنا الملاحظة التالية وهي أن المشرع الجزائري يشير إلى الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعدد الأطراف التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دول أخرى تعطي فيها بعض المزايا والحوافز الاستثنائية، لكن المشرع التونسي قد أغفل عن ذكرها بالنص الصريح على الرغم من أنه لا يمكن تصور دولة عضو في المجتمع الدولي ألا تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعدد الأطراف مع دول أخرى في مجال الاستثمار مهما كانت طبيعتها.

ومّما يميّز المشرع الجزائري عن نظرائه في كل من تونس، والمغرب، ومصر، أنه يضع مبدأ المعاملة الوطنية كمبدأ لا نقاش فيه، من منطلق تشجيعه للمبادرة الاستثمارية المحلية، أما عدى ذلك فهو من الضمانات التي تمنحها الدولة الجزائرية المستثمرين من دولة

---

1 - لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل (شهادة الماجستير) في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010-2011، ص: 19.

2 -أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 44 السنة: 2009.

3 -الفصل 7 من القانون 71 لسنة 2016 مؤرخ في 20 سبتمبر يتعلق بالاستثمار الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82، الصادر في 07 أكتوبر 2016.

معينة ترتبط بالجزائر باتفاقيات تجارية تفضيلية، فالجزائر، ومن منطلق موقعها الجغرافي في إفريقيا الشمالية، ودولة محورية في العلاقات الدولية، لها اتفاقيات اقتصادية وتجارية مع العالم العربي، وقد كانت عنصرا نشطا في إصدار اتفاقية عمان للتحكيم التجاري لسنة 1987[1].

المطلب الثاني: الضمانات المالية للإستثمار

المشرع الجزائري خص بدوره، وعبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار، جزءا هاما من النصوص القانونية الصادرة التي لها شأن بالاستثمار، لتبيان طبيعة و نوعية و تحفيزية الضمانات التي تضمنها الدولة بغرض استقطاب الرساميل الأجانب، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016، والذي جاء في ظرف اقتصادي متميز بانهيار مداخيل الخزينة العمومية والبحث عن بديل تمويلي جديد لخزينة العامة، حيث نص على العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر، من منطلق أن الضمانات المالية هي اليوم أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس المال لا يعترف إلا بالربح، ويرفض المغامرة، بل هي، وفي ظل التنافسية الموجودة بين حكومات الدول الراغبة في جلب الاستثمارات الدولية المباشرة، أحد أهم عنصر في العملية الاستثمارية برمتها.

هذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال إلحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية (فرع أول)، وقد تتعلق بالرأسمال الاستثماري وكذا العائدات والأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدى حرية تحويل كل منها (فرع ثاني).

1 - تهدف اتفاقية عمان للتحكيم التجاري لعام 1987 تحقيق وحدة القواعد القانونية والإجرائية للتحكيم في كل ما يتعلق بالمنازعات المتولدة عن العلاقات والعقود التجارية بين الدول العربية، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جوان 1992، والجزائر كانت من بين الموقعين عليها في عمان (العاصمة الأردنية) ولمزيد من الإطلاع، أنظر- د.مظفر جابر إبراهيم الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 :درا وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 16-09 على ما يلي: «**زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**»[1].

المشرع الجزائري، ومن منطلق الدولة العمومية صاحبة السلطة والسيادة، يحيل الموضوع المتعلق بنزع الملكية إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية وفي مقدمة ذلك ما جاء في دستور 2016 الذي جاءت المادة 22[2] منه موضحة الموقف على النحو الآتي" :**لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف** ."وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجد أمامنا نص المادة 677[3] التي جاء فيها أنه" :**لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.**"

إن نص المادة 23 من القانون 16-09 قد تطابق مفهومه مع المواد 22 من دستور 2016, وكذا المادة 677 من القانون المدني، وذلك في حق الملكية، وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف ولفهم مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة لا بأس من معرفة صوره.

أولاً: صور نزع الملكية في القانون الجزائري

<u>1-الاستيلاء:</u> هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال المنقولة والعقارية الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة، وبسد قانوني

1- المادة 23 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.
2- المادة 22 من القانون 16-01 المتضمن الدستور المؤرخ في 6 مارس 2016، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 14، التاريخ 7 مارس 2016.
3- المادة 677 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 78 سنة 1975.

(مثال على ذلك: المرسوم رقم 63-88 الصادر بتاريخ 18 مارس 1963 والمتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة بالجزائر) وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء.

2-نزع الملكية للمنفعة العامة: هو من اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية الخاصة لدواعي المصلحة العامة للدولة من أجل شق طريق أو بناء مدرسة أو مستشفى أو إيصال مياه الشرب..) ويختلف عن الاستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

3-المصادرة: هو إجراء تتخذه الدولة لتستولي بمقتضاه على ملكية لجزء أو لكل من الأموال والحقوق المالية لأحد الأشخاص المعنويين والطبيعيين لأسباب قد تكون مرتبطة بالأمن القومي للدولة أو في حالة الخيانة العظمى أو التخابر مع العدو، وذلك دون أداء مقابل (هذا ما يميزها عن نزع الملكية الذي يلزم وجود تعويض).

4-التأميم: إجراء يرد على مجموعة حقوق مادية بالأساس للشخص الذي قد يكون طبيعيا (صاحب شركة أو مقاولة أو مصنع أو مزرعة.. أم معنويا (تأميم مؤسسة أو شركة أو مصنع دون المساس بمالكها..) الفائدة الدولة باعتبارها ممثلة عن المجموعة الوطنية هذا وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التأميم أحد أهم المخاطر المحدقة بعقود الاستثمار على الصعيد الدولي، والذي قد يتمثل **عند اتخاذ الدولة المضيفة لإجراء يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره**[1] .

وبالنتيجة نحن أمام صور هي عبارة عن إجراءات **تتخذها الحكومة أو السلطات العمومية في الدولة المضيفة للاستثمار، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية.**

1 - المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/345 المؤرخ في 1995/10/30، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 66 سنة 1995.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ المحامي ميلود براهيمى « la nouvelle loi sur l' investissement si elle n'interdit pas l'expropriation ou la réquisition par voie administrative des investissements engagés, elle pose Par contre le principe de l'indemnisation juste et équitable [1]»

إن ما يهمنا من الصور السالفة الذكر من صور إجراءات نزع الملكية هما الصورتان المذكورتان في المادة 23 من القانون 16-09 موضوع دراستنا هاته والمتمثلة في الاستيلاء ونزع الملكية.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نزع الملكية في الاستيلاء بخلاف ما جاء في الأمر 01-03 الذي تعرض لما يعرف اصطلاحا بالمصادرة الإدارية، وكذا المرسوم التشريعي 93-12 الملغي الذي نص على التسخير من طرف الادارة.

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 23 السالفة الذكر بالنسخة الفرنسية، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد عبارة: " faire l' objet de réquisition par voie administrative".

ونلاحظ، في هذا الإطار، أن مصطلح الاستيلاء يقابله المصطلح بالفرنسية (Occupation)[2] بينما في المادة 23 بالنسخة الفرنسية ورد مصطلح (Réquisition) والذي يعني المصادرة[3] وحسب رأينا، فإن كلا المصطلحين المستعملين في القانون الساري المفعول: "استيلاء" أو "مصادرة" يعدان بمثابة ألفاظ أو تعابير كان من الأجدر على المشرع الجزائري استبعادهما من النص القانوني لكونهما يثيران الفزع والخوف لدى المستثمر لأنهما مرادفان لأخذ الشيء بالقوة.

كما أن المصادرة (لفظ أو مصطلح) هو اجراء دون مقابل (دون تعويض) وكان حسب رأينا على المشرع الاكتفاء بمصطلح نزع الملكية (L'expropriation) لأنه مصطلح

1 -Maitre Brahimi، la promotion de l'investissement étranger en Algérie، le nouveau dispositif article juridique publié, le 02/11/2016 sur le site www.legvox.fr.

2 - د. عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي، فرنسي، انجليزي)**، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، مصر، طبعة 1995.

3 - بالرجوع إلى نصوص القانون المدني نجد أن الاستيلاء حسب النسخة الفرنسية هو(Réquisition) ، المادة 679 من القانون المدني.

أشمل ومتعارف عليه في القوانين المقارنة، وخاصة في مجال الاستثمار والعقود التجارية الدولية، كما أنه مصطلح يلازمه مصطلح التعويض فلا يوجد نزع للملكية دون تعويض فهذا الأخير سنتناوله بنوع من التفصيل كما يلي.

ثانيًا: مفهوم الحق في التعويض

تلزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا قامت" بنزع الملكية" للمنفعة العمومية، أو بسبب "الاستيلاء" الذي يسبب نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي، وذلك لإضفاء الشرعية على إجراءاتها باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها الدستورية[1].

فالتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر بحيث يجب بقدر الإمكان أن يكون قادرا على إزالة كل النتائج المترتبة عنه باعتباره من الحقوق المكرسة دوليا، فلا يعتبر التعويض التزاما جديدا من التزامات الدولة التابعة لها المشروع الاستثماري، بل هو تنفيذ الالتزام أصلي، هو بالأساس التزام بعدم اللجوء إلى إجراءات الابتلاء ونزع الملكية.

وللتعويض مفهوم كلاسيكي تقليدي نشأ من رسالة بعثها وزير الخارجية الأمريكي Cordell Hull إلى الحكومة المكسيكية عندما رفضت تعويض المواطنين الأمريكيين عن ممتلكاتهم التي صادرتها سنة 1939 ليطالب بحقهم بالتعويض الفوري والفعال وفقا للقانون الدولي بذلك يسمى مبدأ التعويض بمبدأ Hull[2]. ويقول الدكتور سعد محمد خليل في هذا الشأن «**المصلحة العمومية والمصلحة الخاصة لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، بل يجب أن تعلو المصلحة العمومية في هذا المجال، الأمر الذي يتعلق**

1- نصت المادة 22 من دستور 6 مارس 2016 (لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف).

2- خالد محمد جمعة، (**انهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي الطرق، المشروعية، الشروط)** ، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 1999،ص 106.

أساسا بتسيير مرفق عام وإنما تتحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان له أساس من القانون»[1].

يقع التعويض على عاتق الدولة نازية الملكية، وهو من أهم المظاهر التي تقترن بالمشروعية التي تلحق بالقرار لا بالحق فعدم دفع تعويض لا ينتج عنه بطلان الحق في استرجاع ما تم نزعه عن المالك، لأن التعويض يضمن للمعنيين، ولو جزءا من حقهم في الحرمان بتغطية الضرر الذي لحقهم إذا تعذر على الدولة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

فالتعويض هو التزام الدولة بحماية حق الملكية الذي تعرضت لإجراءات النزع المختلفة (استيلاء نزع الملكية)، وهو قيد يواجه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة التعويض.

أن معظم القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار تؤكد على الحق في التعويض بسبب إجراءات نزع الملكية، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار بحيث نصت المادة 16 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: «**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف».**

ومن أجل منح المزيد من الضمانات في مجال حماية الملكية الخاصة أكد دستور 2016 على هذا الحق في المادة 22 منه، ثم جاء المشرع الجزائري ليؤكد على هذا الضمان من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 23 بنص «.. **يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**».

ومن خلال استقرائنا لنص الفقرة نلاحظ أمرين:

---

1 -سعد محمد خليل، **نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون**، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1993، ص 201.

- أنه استعمل حرف الواو بين مصطلح الاستيلاء ونزع الملكية أي وكأنه يقصد من ورائه هما وجهان المصطلح واحد ألا وهو نزع الملكية.

- في دستور 1996 وفي المادة 20 منه نص المشرع الجزائري على **ألا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف**» نلاحظ عبارة "قبلي" أي تعويض مسبق، ويقصد به التعويض الذي يدفع قبل نزع الملكية، وهذا ما لم يتم التنصيص عليه في الفقرة 2 من المادة 23 السابقة الذكر ومرده، ومن وجهة نظرنا إلى صعوبة تجسيد التعويض القبلي أو المسبق من الناحية العملية، لذلك كانت جميع الاتفاقيات الدولية تشترط التعويض لكن بدون الزامبية أن يكون مسبقا، لكن ضرورة تسديد التعويض بدون تأخير أو في أقرب الآجال.

والحقيقة أنه لضمان استقطاب المستثمرين يجب إعادة صياغة هذه الفقرة وإدراج مصطلح تعويض قبلي عادل ومنصف في النص الجديد، كما كان منصوصا عليه في دستور 1996 لأنه من شأن هذه العبارة منح ضمان أوسع للمستثمرين الأجانب.

وقد حذا المشرع التونسي في القانون الأخير للاستثمار (2016-71) حذو المشرع الجزائري في الفصل الثامن والفقرة الثانية بنصه «..... **لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية، ومقابل تعويض عادل ومنصف**».

إذن المشرع الجزائري نص على تعويض عادل ومنصف هذا ما يقودنا إلى معرفة خصائص ضمان الحق في التعويض في الفقه وعند المشرع الجزائري.

ثالثًا: خصائص ضمان الحق في التعويض

1- رأي الفقه: بعد أن أصبحت النظرية التقليدية للتعويض التي كانت تشترط أن يكون التعويض (كاملا، حالا، فوريا) مقصرة وجامدة، حيث لم يحصل المستثمرون المجردون من ملكياتهم بصفة واقعية على تعويض مناسب وخاصة (الكامل) لأنهم تحصلوا على تعويضات

جزئية أو على أقساط [1]، لذلك جاء الفقه الحديث بالقول « Lindeminisation n' est pas juste mais adéquate. Elle n ' est pas préalable mais prompte et effective » [2] هذه المواصفات اعتنقها القضاء ألا وهي « ملائما، حالا، فوريا ».

أ- التعويض الملائم: يعتبر التعويض الملائم ذلك التعويض الذي يحدد وفق قاعدتين أساسيتين:

- أولهما: أن يكون التعويض مساويا للضرر ولا يزيد عنه، حيث يعتمد في قياسه على الضرر المباشرالذي يشمل على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت بالمضرور أي المستثمر الأجنبي من الإجراء والكسب الذي فاته [3] دون مراعاة جسامة الخطأ ولا المركز المالي والقانوني.

- ثانيهما: نراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة لإجراء نزع الملكية أو التأميم [4] وتصبح قيمة التعويض مناسبة لجسامة الضرر وهذه الجسامة تدخل في صميم السلطات التقديرية الموضوعية للقاضي بينما وقت تقديره فيكون عادة وقت وقوع الضرر، لأن الضرر نشأ عن الأجراء وهو الذي أنشأ الحق في التعويض.

ب-التعويض الفوري: يقصد به التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها لإجراءات التأميم، أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة نازعة الملكية.

---

1 -صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2005, ص 488.

2 -Carreau dominique, Flory thiebaut, Juillard patrick, investissement, repertoire international, dollaz, paris, 1998, p703.

3 -هشام علي صادق، **النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية**، منشأ المعارف الاسكندرية، مصر، 1977, ص 69.

4- حسين نوارة، **الحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل (شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013, 105.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار التعويض فوريا عندما يكون مسبقا ليكون ضمانا لحق المستثمر الأجنبي من تملص الدولة النازعة للملكية من الوفاء بالتزاماتها في جبر الضرر.

والمقصود بالتعويض الفوري المسبق هو التعويض الموازي لميعاد اتخاذ قرارات نزع الملكية أو الاستيلاء والسابق لهاذين الإجراءين لكن تعد خاصية التعويض المسبق صعبة التحقيق أو التجسيد لدى الكثير من الدول لأنها عملية مرتبطة بالإمكانيات المالية والاقتصادية للدولة النازعة للملكية[1]، فالظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة للدول تحول دائما دون قدرتها على دفع مبالغ هائلة في الآجال اللازمة هذا ما يدفع الأطراف إلى الاتفاق على تحديد مهلة لا تتجاوز في كل الأحوال 5سنوات[2].

ج- التعويض الفعلي: يكون التعويض فعليا إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة لملكية أو عملة أخرى بشرط ألا تسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق. وقد أكدت على التعويض الفعلي محكمة العدل الدولية في قضية (Winblodone) عندما قضت بإلزامية دفع مقدار التعويض بالفرنك الفرنسي وليس المارك الألماني لأن قيمته متدهورة في السوق، كما أن الفرنك الفرنسي هو عملة المستثمر في هذه القضية، مما يجعله العملة الفعالة لتقدير الخسائر.

كما يمكن أن يكون التعويض الفعلي بأسلوب آخر يساوي مقدار التعويض مثلما حدث في الاتفاق المبرم بين ليبيا وشركة (تكساكو) من جهة وشركة كلاستيك من جهة ثانية لسنة 1977، على أن تدفع الحكومة الليبية لكل منهما كمية من النفط الخام تعادل قيمته 76 مليون دولار عن الممتلكات المؤمنة ونصت كذلك اتفاقية بين الجزائر وفرنسا على خصم مقدار التعويض المستحق على التأميمات الجزائرية من ميزان التعاون بين الدولتين[3].

---

1 - خالد هشام، **الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية**، مصر، 1988، ص 66.
2 -عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 211.
3 -حسين نوارة، مرجع سابق، ص 110.

2- نظرة المشرع الجزائري لخصائص التعويض

نص المشرع الجزائري على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا، وكان قبل ذلك في المادة 20 دستور 1989 نص على قاعدة التعويض القبلي العادل والمنصف بهدف توفير الحماية اللازمة للملكة الخاصة في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

هذا وقد تم تكريس نفس القاعدة في دستور 1996، والمقصود بالمسبق الذي يجب أن يدفع قبل نزع الملكية، لكن على خلاف هذه الدساتير السابقة جاء الدستور الأخير لسنة 2016 ليحذف عبارة القبلي أو المسبق لتحل عبارة عادل ومنصف، وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة لقوانين الاستثمار، وبالنتيجة هناك خاصيتين نص عليهما قانون الاستثمار الخير رقم 16-09 وهما عادل ومنصف.

أ: تعويض عادل: يقصد بعبارة عادل القيمة الحقيقية لمال المستثمر أي قيمته لمؤسسة في حد ذاتها والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز وهذا ما أكدته المادة 21 من القانون 11/ 91 التي تنص على ما يلي: «**يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية**» [1].

ب: تعويض منصف: يقصد به حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين (الدولة والمستثمر الأجنبي) في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 25 من قانون 86-13[2]، وقد أبقت عليها المادة رقم 23 من القانون 16-09، وهذا من أجل أن تؤكد الجزائر نواياها

1-المادة 21 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعدالمتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 21 سنة 1991.

2-المادة 25 من القانون 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء وتسيير الشركات الإقتصادية المختلطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 35 بتاريخ 27 أوت 1986.

الحسنة في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل خلق بيئة ملائمة، ومناخ مناسب للاستثمار الأجنبي في بلادنا.

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار

تعريف رأس المال: هو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع والتي خصصها للاستثمار في هذا المشروع في رأس المال يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون الهدف منه الربح أو تقديم الخدمات.

يعتبر تحرير تنقل رؤوس الأموال الجناح المالي للاستثمار الأجنبي في أي مشروع استثماري، قد كان من بين أهداف اتفاقية (General Agreement On Tariffs And Trade: GATT) (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) التي أنشأت قواعد السلوك في مجال التجارة الدولية، وذلك بتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي عدة بنود من بينها الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

شهدت الجزائر حركة إصلاح اقتصادي كان الهدف منها تغيير المناخ الاقتصادي والسعي لتقديم فرص لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر، مع توفير كافة الضمانات اللازمة والتي طالب ويطالب بها المستثمرون الأجانب الباحثون في كل مرة عن مناخ أمن لتوظيف رؤوس أموالهم الضخمة، كما تعمل الدول الأخرى والتي سنت قوانين أقرت قدرا من التسهيلات النقدية والمالية والإدارية لرأس المال الوافد كوسيلة لاستقطابه [1].

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال [2] أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هذا في مرحلة أولية من أجل إتمام انجاز المشروع الاستثماري أما في المرحلة الثانية فنكون أمام الحديث

1 - دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006،ص 191.

2 -Mehdi Harone, le regime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algérienne) litec, paris, 2000, p 572.

عن عملية عكسية، أو ما يسمى بعملية إعادة تحويل العائدات والفوائد الناتجة عن الاستثمار ولقد تبنى المشرع الجزائري في هذا الشأن هذا الضمان أي التحويل وإعادة التحويل طبقا لنص المادة 25 من القانون 16- 09[1] موضوعنا دراستنا لذلك سوف نقسم هذا الفرع بالاعتماد على نص المادة 25 سالفة الذكر إلى نقطتين نتناول في الأولى (أنواع الرأسمال موضوع الضمان) و النقطة الثانية (شروط التحويل).

أولاً: أنواع الرأسمال موضوع الضمان

بالاعتماد على تحليلنا لنص المادة 25 سالفة الذكر نستنتج أننا أمام العديد من الأشكال الرأسمال الذي يكون محل لضمان التحويل وهي كالآتي:

1: **الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه:** وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 09 - 16 أن ضمان التحويل يستفيد منه الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، وقد أقر هذا النص في الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب بعنوان 2017 ما يلي:

"les -5 Garanties accordées aux investisseurs: " .....Les investissements réalisés à partir d'apports en capital sous forme de numéraires importés par le canal bancaire at libellés dans une monnaie librement convertible régulièrement cotée par la banque d'Algérie et cédées à cette dernière, dont le montant est égal ou supérieurs à des seuils minima déterminés en fonction du coût global du projet selon des modalités fixées par voie"réglementaire, bénéficient de la garantie de [2] transfert du capital investi et du revenu qui en découlent

أ-الرأسمال المستثمر: أجاز قانون ترقية الاستثمار 16-09 حق تحويل رأسماله إلى الخارج، وعملة حرة أي قابلة للتحويل و مسعرة من طرف بنك الجزائر وقد نصت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، لأن معظم الدول المصدرة للرأسمال تسعى لحماية المصالح

1 - المادة 25 من القانون16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار،**الجريدة الرسمية** العدد 46، 2016.
2 -guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017, ministère de finances D.G.I.

المالية لرعاياها والهدف من الاتفاقيات هو توفير حماية دولية للاستثمارات الأجنبية فهي مبنية على أساس إرادة الأطراف في تحديد الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية، ومن خلالها توافق الدولة المضيفة على تحميل بعض الالتزامات الدولية مقابل حصولها على بعض الفوائد الاقتصادية[1] .

هذا وبعد حق تحويل الرأسمال المستثمر دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي.

ب-العائدات الناجمة عن رأسمال: يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، وقد كرس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2] حيث نصت "... **وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها**".

ملاحظة

لقد ورد استثناء على هذا الحق ظهر من خلال القرار الوزاري المشترك الموقع بين وزير المالية و وزير الصناعة والمناجم في نوفمبر 2016 [3] أي بعد صدور القانون 16-09 والذي ينص في المادة 2 من على إلزامية إعادة استثمار ما نسبته 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، ووصل الأمر في المادتين 11 و 12 من نفس القرار الوزاري المشترك إلى حد تنفيذ العقوبات على من لا يقوم بإعادة الاستثمار في الأرباح - من الملاحظ أن هذا القرار قد يشكل عقبة أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات إلى بلادنا رغم ما فيه من فوائد لصالح الاقتصاد الوطني.

1 - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 11.

2 -الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بالامر 04/10 ، **الجريدة الرسمية** العدد 52، سنة 2003.

3 -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/11/28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 71 تاريخ 2016/12/11.

2- المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون 16-09 سالفة الذكر للمستثمر ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية والتي نتجت عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، لكن في نص المادة 30 من القانون 16-09 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة وهذا ما يعتبر أيضا تقييما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الاستثماري، إذن فناتج التنازل أو التصفية يكون محل ضمان التحويل مهما كان مبلغ هذه العملية يفوق الرأسمال المستثمر.

3- تحويل مرتبات العمال والتعويضات

تسمح الاتفاقيات الثنائية للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الاستثماري بتحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للاستثمار، نلاحظ أن الأموال القابلة للتحويل بموجب المادة 25 سالفة الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون 16-09 نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حق المستثمر في التعويض عن نزع الملكية فكيف يعقل أن ينقل هذا المستثمر مبالغ التعويضات إلى الخارج وهو الذي انتهت علاقته بالجزائر بموجب قرار نزع الملكية، وقد نصت على الحق اتفاقية تشجع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بموجب المادة 11 منها [1].

ثانيًا: شروط التحويل

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 16-09 نلاحظ أن حق التحويل يخضع لبعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية معينة [2].

---

1 -اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 1990/12/22، **الجريدة الرسمية**، العدد 6 بتاريخ 1991/02/6.
2 - -دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 233.

1: إلزامية التوطين المصرفي (Localisation Bancaire)

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على "..في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي.." أي أن المستثمر الأجنبي يلزم يفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و30 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 25 على ما يلي: «تخضع عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى الزامبية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه. هذا ويسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال، التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع»

إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية".

نلاحظ أن المادة ذكرت عملية تجارية وهو مصطلح شامل وعام والاستثمار هو من أهم العمليات التجارية التي تحتاج إلى استيراد وتصدير للسلع والخدمات.

كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية [1].

كما تعد البنوك حسب نفس النظام والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها.

---

1 -نصت المادة 35 من النظام 07-01 على" :لا يمكن للوسيول المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي العقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع شروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عن الاقتضاء، أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية."

وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات.

2- العملة المستعملة:

اشترطت المادة 25 من القانون 16-09 في فقرتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة ...." ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشرع " باستقراء هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار والأورو هما من أشهر وأقوى العملات الأجنبية فالجزائر تعتمد تقريبا بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين (الأورو، الدولار) وما جاء في المادة 46 من النظام 07-01 السالف الذكر يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على ما يلي "تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية "في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أن الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويلات، وإلا فإن الأعراف الدولية هي الطريقة الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل.

كما اشترط المشرع في نفس المادة على إلا يتجاوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولا حتى مبلغ الفواتير النهائية للسلع والخدمات المستوردة.

نلاحظ أنها نفس الفكرة التي جاءت بها المادة 25 من القانون 16-09

3- آجال التحويل: لم تنص المادة 25 من القانون 16-09 على شرط او مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 نلاحظ أن المادة 53 قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي على نوعين من الأجال:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.

- في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

كما أنه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الأجال للتحويل ففي نص المادة 61 والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام رقم 16-04 [1] الذي يعدل ويتمم النظام 07-01 على ما يلي: " **يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.**

- **يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، يشكل أجل ثلاثمائة وستون (360) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.**

وفي كل الأحوال، يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد "

نلاحظ أن المشرع قد مدد أجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 07-01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 الأخير والذي جاء بعد صدور القانون 16-09 وبعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم 11- 06 [2].

لكن الجديد الذي جاء به النظام 16-04 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 ما نص عليه في الفقرة الرابعة من أنه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي: الوقت وتاريخ التصدير.

1 -نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل متمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، **الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 72، بتاريخ 2016/12/13.
2-نظام رقم 11-06 مؤرخ في 2011/10/19 يعدل ويتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 8، بتاريخ 2012/02/15.

بالرجوع إلى القانون التونسي الاستثمار نجد أنه نص على حرية المستثمر في الخارج بالعملة الصعبة الأجنبية، دون ذكر أو تمييز نوع هذه الأموال أو مقدارها أو طبيعتها [1].

الفرع الثالث: المعوقات القانونية التي تواجه استقطاب الإستثمار الأجنبي

هنا تجدر الإشارة إلى أهم المعوقات القانونية التي قد تواجه المستثمرين الأجانب.

أولا: القيود القانونية المتعلقة بنزع الملكية

إنّ لكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل أراضيها، كما أن لها الحق كذلك بمنع الأجانب بشكل كلي أوجزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اقتصادها الإقليمي، ذلك لأن حق المستثمر الأجنبي في الاستثمار داخل الدولة ليس حق مطلقا، إذ يجوز للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي تجريد الأشخاص من حقوقهم بمقتضى سلطاتها العامة، تحقيقا للمصلحة العامة، وهو ما اصطلح على تسميته بنزع الملكية (L ' expropriation) والتي يقصد بها كل الأدوات والوسائل القانونية التي تؤدّي إلى حرمان المستثمر حرمانًا كليًا من استثمار أمواله كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية للمصلحة العامة والأهلية، فيما يلي تعريف هذه المفاهيم [2]:

1- التأميم: ويقصد به نقل ملكية الأصول بأكملها من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة دون التفرقة بين طبيعة الملكية من حيث كونها ملكية وطنية أو أجنبية.

2- نزع الملكية لمصلحة العامة :ويقصد بها قيام الدولة المضيفة بالاستيلاء على الأصول المملوكة للشركة الأجنبية مع دفع تعويض مناسب وعادل على الأصول التي تم انتزاعها.

3- المصادرة: المصادرة مطابقة تماما لنزع الملكية، إلا أن حكومة الدولة المضيفة لا تقوم بدفع أي تعويض عن الأصول التي تم الاستيلاء عليها.

---

1 - الفصل 3 من قانون الاستثمار التونسي، الرائد للجمهورية التونسية، العدد 82، بتاريخ 2016/10/07.
2 -عمرو خير الدين، **التسويق الدولي**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 336.

4-الأهلنة Domestication: تهدف الأهلنة إلى فرض سيطرة الجانب المحلي على الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الطريقة المتبعة لذلك تختلف، حيث يتم نقل الملكية والإدارة من الجانب الأجنبي إلى المحلي طواعية عن طريق فرض ضوابط خاصة بزيادة المكون المحلي في رأس مال الاستثمار، عن طريق الإصرار على أن يكون للشركة الأجنبية شريك محلي، وذلك لتحقيق عدة أهداف، أهمها التحكم في تحويل الأرباح إلى الخارج.

نظرًا للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول المضيفة والشركات الأجنبية أوبين هذه الدول وحكومات الشركات الدولية بخصوص نزع الملكية، فإن التشريع الدولي المتمثل في الاتفاقات الدولية الكتابية والمتعددة الأطراف يؤدي دورا مهما في فض النزاعات، إذ تلتزم الدول المضيفة والمصدرة للاستثمار الأجنبي بجملة من الالتزامات القانونية لكل طرف، وكذا تحدد الجهات المختصة في الفصل في النزاعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، سواء كانت تلك الجهة القضاء الوطني أو جهة قضائية دولية أوهيئة تحكيم يتم تشكيلها باتفاق الطرفين[1].

بالرغم من كثرة الضمانات الداخلية الممنوحة من طرف الدول المضيفة إلا أنها لم تكن بالمستوى الذي تجعل المستمر الأجنبي يستثمر أمواله خارج موطنه الأصلي بكل طمأنينة الأمر الذي كان سببا في البحث عن ضمانات دولية تحمي المستثمرين الأجانده، وتفرض أحكامها على أطراف العملية الاستثمارية، بغرض تحقيق المصالح المتبادلة، مما يؤدي إلى إيجاد مناخ استثماري يكون عاملا أساسية في تعليم الاستثمار الدولي.

وفيما يلي لمحة عن بعض المؤسسات التي تعنى بحماية الاستثمار الأجنبي وتحقق نوعا من الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي:

1- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

أنشأ هذا المركز في 18 مارس 1965 بموجب اتفاقية واشنطن التي تنص على تسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية من جهة، والشخص الطبيعي أو المعنوي، مواطن الدولة عضو أخرى.

1- دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 86.

وتأتي هذه الاتفاقية لتمنح ضمان أكبر للمستثمرين الأجانب، بأن أموالهم لن تضيع في حال حدوث أي مخاطر أو إجراءات تتخذها الدولة المضيفة ضدهم، وذلك عن طريق اللجوء إلى تحكيم المركز وإبعاده عن القضاء المحلي، كونه وحسب المستثمر الأجنبي - يميل لتغليب مصلحة الدولة[1].

وتقصر العضوية في المركز على الدول المصادقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، وتستطيع أي دولة عضو في البنك الدولي الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء فليس لها الحق في الانضمام إلا إذا كانت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بعد موافقة المجلس الإداري للمركز على ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه.

إن الإقبال الكبير على الانضمام إلى هذه المعاهدة يدل بشكل واضح على حرص الدول المضيفة للاستثمار بدخول هذه المعاهدة لطمأنة المستثمرين الأجانب، وجذبهم للاستثمار فيها، وهذا لا يقلل من أهمية الحرص الذي توليه الدول المصدرة للاستثمار على الانضمام إلى هذه المعاهدة، تحقيقا لحماية مواطنيها وشركاتها الراغب في الاستثمار في دول أخرى.

2- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

بدأ النقاش حول إنشاء منظمة دولية تعنى بضمان الاستثمار الأجنبي تحت مظلة البنك الدولي في سنة 1965، حيث توالت المشاريع المقدمة من مختلف الهيئات والدول والتي ظلت رهينة عدم موافقة جميع الأطراف عليها، ثم عطل هذا المشروع وقت من الزمن إلى غاية 1984، حيث أعيد فتح النقاش حول هذا المشروع، ومن ثم صياغته وتجسيده اقتداء بتجارب المؤسسات الوطنية والإقليمية لضمان الاستثمار، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وكذلك على ضوء ما تم العمل به في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حيث أقرت الصيغة النهاية لهذا المشروع في أكتوبر 1985، ومن ثم دعا البنك الدولي

1 -عبد الله عبد الكريم، **ضمانات الإ ستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 109.

أعضاءه إلى التوقيع على المشروع والانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أفريل 1988.

وأتى إنشاء هذه الوكالة لضمان الاستثمار من المخاطر التي تكون الدولة المضيفة هي السبب المباشر فيها، لذلك نصت بنود هذه الاتفاقية على تغطية المخاطر غير التجارية حيث نصت المادة 11 على أن هذه المخاطر هي:

- مخاطر القيود على تحويلات العملة.

- مخاطر المصادرة والتأميم.

- مخاطر الحرب والعصيان المدني.

- مخاطر فسخ العقد أو الإخلال به.

أما الاستثمارات الصالحة للضمان، فقد جاء في المادة 13 من الاتفاقية تحديد وتعريف الاستثمارات الصالحة للضمان، وهي حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع وعقود الخدمات، والإدارة والامتياز والتراخيص واتفاقيات الشراكة سواء كان المشروع في صورة نقدية أو عينية.

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والصادرات

تأسست المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1974 بعد أن صادقت عليها 05 دول عربية اكتتبت في 60 من رأسمال المؤسسة، وتهدف المؤسسة لتحقيق غرضين أساسين نصت عليهما المادة 02 من ميثاق التأسيس.

- **الغرض الأول:** توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر الغير تجارية.

- **الغرض الثاني:** تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية وذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار والبحث عنها مما يساعد الاستثمارات العربية على الانتشار في البلاد

العربية، وصولا لتشجيع مصالح التجارة الدولية البينية في محيط الوطن العربي، فالمؤسسة تلعب دور الوسيط بين الدول العربية وذلك بتقريب المستثمر من الدولة التي يريد أن يستثمر فيها وتقدم له الضمانات الضرورية، هي مؤسسة إقليمية عربية تضم جميع الدول العربية ماعدا جزر القمر بدأت المؤسسة نشاطها في افريل عام 1975 تتخذ دولة الكويت مقرا لها.

ثانيا: القيود القانونية المتعلقة بالضرائب

من منطلق السيادة، يعترف القانون الدولي بحق كل دولة في فرض الضرائب والرسوم على الاستثمار والأموال الموجودة داخل إقليمها، سواء كان المكلف وطنية أو أجنبية مقيمة أو غير مقيم، ذلك مقابل ما توفره الدولة من الحماية والأمن والمرافق العامة.. الخ.

إلاّ أن السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة إزاء الاستثمار الأجنبي يمكن أن تحول دون تدفق هذه الاستثمارات إلى تلك الدولة، أو قد تشكل محفز" يشجعه على الوفود إليها.

ويمكن للإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب أن تكون عائقا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي في الحالات التالية:

أولاً الازدواج الضريبي

ويقصد به فرض نفس الضريبة (أو ضريبة مماثلة لها في النوع والطبيعة) أكثر من مرة على نفس الشخص وعلى نفس المادة وعن ذات المدة المستحقة عنها الضّريبة [1].

ولكي يتحقق الازدواج الضريبي يجب تحقق عناصر أربعة هي: وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة الوعاء الخاضع للضريبة، وحدة المال الخاضع للضريبة، وحدة المدة التي تدفع عنها الضّريبة.

وقد يكون الازدواج الضريبي داخلياً أو دولياً.

1 -عبد المقصود نزيه مبروك، **الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية المباشرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 223.

1- الازدواج الداخلي: ويتحقق عن قيام نفس الدولة بفرض أكثر من ضريبة على نفس المال باسم الشخص أي كان شكل هذه الدولة، سواء كانت اتحادية أو موحدة، مثال ذلك أن تفرض الدولة الاتحادية ضرائب من نفس النوع التي تفرضه حكومات الولايات أو الأقاليم، ويحدث الازدواج الضريبي في الدول الموحدة عندما تفرض الضريبة على وعاء معين مرة بواسطة الحكومة ومرة بواسطة المحافظة.

ب - الازدواج الدولي: فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الوعاء باسم نفس الشخص في دولتين أو أكثر، وينشأ هذا الازدواج نتيجة استقلال كل دولة بوضع تشريعاتها الضريبية دون المراعاة بتشريعات الدول الأخرى[1].

أثر الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي

من وجهة النظر القانونية يعتبر الازدواج الضريبي عملا مشروعا كونه يستمد مشروعيته من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها، وعلى الأجانب المقيمين فيها إلا أنه يمثل عائقا مهما أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي والتجارة الدولية بشكل عام، كونه يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل ورأس المال وإلى زيادة تكاليف الاستثمار، ومن ثم إلى تقليص العائد المتوقع له والذي كان يأمل المستثمر الأجنبي في تحقيقه، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى عزوف المستثمر الأجنبي من دخول هذه الدولة[2].

ومن أجل تجنب الازدواج الضريبي وسلبياته على الاستثمار الأجنبي تبرز أهمية الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تبرمها الدولة المضيفة مع الدول التي ترى أنها مصدرة لهذا النوع من الاستثمار، كما تبرز أهمية الانضمام إلى أشكال التكتلات الإقليمية المحفزة لهذا النوع من الاستثمار.

1 - عبد المقصود نزيه مبروك، مرجع سابق، ص 227.
2 - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 127.

2- التميز في فرض الضريبة

يعتبر التشريع الضريبي مظهرا من المظاهر السيادية للدولة، بالتالي يحق لها أن تفرض الضرائب بأنواعها المختلفة وبالمعدلات التي تراها مناسبة على مواطنيها، والأجانب المتوطنين في أراضيها، كما يحق لها فرض ضرائب على الأجانب تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، وإن كان هذا الإجراء عملا مشروعا من الناحية القانونية، إلا أنه يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدولة المستقبلة، ذلك أن معدلات الضرائب المرتفعة يترتب عليها رفع أثمان المنتجات ثم تخفيض الاستهلاك المحلي والأجنبي أمام تلك المنتجات.

من هذا المنطلق، كان من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية التجارة العالمية (الجات) عدم التمييز في معاملة الاستثمارات ما بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، بحيث يعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يخضع لها المستثمر الوطني.

إلا أن التمييز في فرض الضرائب قد يكون أداة مهمة في توجيه الاستثمار الأجنبي نحو متطلبات التنمية الاقتصادية، بحيث يمكن للدولة أن تعفي من الضرائب المشاريع التي تريد تشجيعها أو تخفض معدل الضرائب عليها، كما يمكن أن تفرض ضرائب عالية على الاستثمارات غير المرغوب فيها [1].

3- المبالغة في فرض الضرائب: إن الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معقولة أوعدم التطبيق الصحيح للنظام الضريبي داخل الدولة المستقبلة للاستثمار قد يشكل عائق أو يقلل من انسياب الاستثمار، كما أن عدم الاستقرار وكثرة التعديلات في النظام الضريبي يجعل المستثمر أمام حالة من الضبابية، لذا يجب أن تتسم الضرائب بالاستقرار، كما يتوجب أن تكون الإدارة الضريبية على قدر كاف من الكفاءة لكي يحقق النظام الضريبي أهدافه.

1- عبد المقصود نزيه مبروك، مرجع سابق، ص 247-249.

ثالثا: القيود القانونية على الصرف الأجنبي

قد ينجم عن الاستثمار الأجنبي المباشر أعباء على ميزان المدفوعات، وذلك من خلال كبر حجم الأرباح المحولة بالعملة الأجنبية إلى الخارج، وكذا تحويلات المرتبات الخاصة بالعاملين الأجانب، فضلا عن ذلك ما قد يمارسه المستثمر الأجنبي من مغالاة في أسعار التحويل ومستلزمات الإنتاج المستوردة، كوسيلة للتهرب من الضرائب.

للتقليل من تحويل العملة الأجنبية إلى الخارج تضع الدول المضيفة مجموعة من القيود القانونية على حرية دخول وخروج رأس المال أو قابليته للتمويل، هذه القيود بالرغم من مشروعيتها وكونها حق من حقوق الدولة المضيفة إلا أنها قد تمثل عائقا أمام انسياب الاستثمار الأجنبي للدولة، يتجسد هذا العائق بصفة عامة عندما تفرض الدولة قيودا قانونية شديدة على حرية رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال المستخدمين الأجانب إلى الخارج بالعملة الصعبة، والذي يعتبر حق من حقوق المستثمر ومستخدميه الأجانب، ذلك أن المستثمر الأجنبي يهدف أولا وأخيرا للربح لذا تعتبر القيود القانونية على التحويلات النقدية أحد العوامل الجوهرية في تفضيل دولة معينة للاستثمارعن دول الأخرى.

ومن اجل التقليل من حجم الأرباح المحولة إلى الخارج نجد العديد من الدول المضيفة تجبر المستثمرين الأجانب على بيع حصة معينة من الاستثمار للمحليين، عادة ما تقدر هذه الحصة ب(51%)، تأمل هذه الدول من وراء هذا الإجراء ضمان تحويل التكنولوجيا والمهارات في التسيير، وكذا التقليص من قيمة الأرباح المحولة إلى الخارج، وممارسة الرقابة على نشاط هؤلاء المستثمرين، إلا أننا نجد أن مراكز الشركات العالمية تتردد في نشر تكنولوجيا عالية في مثل هذه المشاريع عكس المشاريع المملوكة لها كلية، ذلك لأنه في حالة كبر حجم هذه المشاريع المشتركة فإن الطرف المحلي قد يسيطر كلية على المشروع أو يقوم بشرائه [1].

1 - Dwight H. Perkins, Economie de développement, de boeck, Bruxelles, 2008,P492.

المبحث الثاني: البيئة الإقتصادية

أصبح من المعروف أن الاستثمار الأجنبي لا يدخل الدول المضيفة بغية إحداث النمو والتنمية الاقتصادية، كونه يهدف أساسا إلى الربح، إذا فهو يأتي لاقتسام الثروة والاستفادة من البيئة الاستثمارية في الدولة المستقبلة، وهنا يقع على عاتق هذه الدولة اختيار ما هو أنسب لأولوياتها التنموية، كما أنّ عوامل الجذب التقليدية (توافر المواد الأولية والأيدي العاملة الرخيصة..) قد تراجعت أهميتها كعامل محدّد لجذب لهذا النوع من الاستثمارات إلى عوامل أخرى كالقوى العاملة الماهرة والبنية التحتية المتطورة، الشفافية وقلة البيروقراطية تنافسية البلد المضيف... الخ، كل هذه العوامل تشكل ما يسمى بالبيئة الاقتصادية.

المطلب الأول: العوامل الدالة على قوة الاقتصاد البلد المضيف

إن الحديث عن قوة الاقتصاد يستلزم إبراز دور ودرجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي، خاصة في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية في الصناعات التصديرية الأمر الذي يتطلب إزالة كافة العوائق أمام التصدير.

الفرع الأول: القوة التنافسية للاقتصاد:

تمثل القوة التنافسية للاقتصاد الوطني أحد المحددات الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك أنه كلما كان المركز التنافسي في حالة تحسن كلما كان ذلك عاملا ايجابية لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، ويمكن الاستدلال على القوة التنافسية للاقتصاد من خلال عدة مؤشرات، أهمها معدل نمو الصادرات وكذا الرقم القياسي لأسعار الصادرات، فكلما اتجه إلى الانخفاض كلما دل ذلك على قوة المركز التنافسي للاقتصاد الوطني في مجال جذب الاستثمار الأجنبي[1].

وهناك العديد من المقاييس لهذا المحدد، مثل نسبة الصادرات والواردات إلى الناتج الوطني الإجمالي، والتخفيضات في القيود التعريفية وغير التعريفية.

---

1 - فريد أحمد قبلان، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 205.

وفي هذا السياق، تؤكد العديد من الدراسات أن درجة الانفتاح الاقتصادي كان المحدد الرئيسي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الصين، حيث كانت العلاقة طردية بينهما إذ استحوذت الصين سنة 2015 على 82% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المنخفضة الدخل، نتيجة قيامها بإجراءات الانفتاح والتحرر التجاري ابتداء من عام 2004، كما استقطبت حوالي 20.5 مليار دولار سنوية الفترة 2000-2010، ليرتفع هذا الرقم إلى 39 مليار دولار عام 2015.

الفرع الثاني: احتمال نمو وتقدم الاقتصاد في المستقبل

تتجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول التي تتمتع باقتصاد قوي نظرا لتزايد فرص النجاح، ومن أهم المؤشرات الدالة على قوة الاقتصاد واحتمال تقدمه في المستقبل نجد الدخل الوطني، معدل تغطية الصادرات للواردات، مدى الزيادة في احتياطي الصرف.. الخ.

الفرع الثالث: معدل نمو الدخل الوطني

يشمل هذا الدخل المجموع النهائي لقيم السلع والخدمات التي تنتجها دولة ما خلال سنة، ويستخدم هذا المؤشر عادة لقياس الحجم الاقتصادي للدول ودرجة تطورها من خلال معدل النمو السنوي الذي تحققه، فكلما كان حجم الدخل الوطني الإجمالي كبيرة ومعدل نموه مرتفعا كلما دل ذلك على صحية الأوضاع الاقتصادية وعلى الاستغلال الجيد للموارد والإمكانيات الاقتصادية وبالتالي تصبح أسواق هذا النوع من البلدان أكثر جاذبية بالنسبة للمستثمرين الأجانب [1] .

الفرع الرابع: حجم احتياطي الصرف وحجم الديون الخارجية

حيث تساعد احتياطيات الصرف المرتفعة على زيادة قدرة الدولة لتحمل الأعباء المفروضة على الاقتصاد الوطني، داخلية كانت أم خارجية، بحيث كلما انخفض مؤشر الدين الخارجي وخدم نظر إلى الناتج القومي كلما دل ذلك على إمكانية جذب الاقتصاد الوطني

1 - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 100.

للاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى ذلك هناك مؤشر يتعلق بعدد شهور تغطية الواردات، فكلما زادت كلما دل ذلك على كفاءة إدارة الاقتصاد الوطني، ازدادت جاذبيتها للاستثمار الأجنبي، والعكس صحيح [1] .

الفرع الخامس: معدل تغطية الصادرات الواردات

إنّ ارتفاع هذا المعدل يعني المزيد من قدرة الدولة على مواجهة وارداتها بأقل صادرات ممكنة، وبذلك فإن اتجاه هذا المعدل نحو الارتفاع له أهميته في جذب الاستثمار الأجنبي.

الفرع السادس: درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي

يملي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التوجه إلى الاقتصاديات المفتوحة، والتي تتميز بعدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج، لما يضمن من حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، وعدم وجود أية اختلالات في الأسواق، بمعنى أنّه كلما كانت درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي كبيرة، كلما كان الاقتصاد الوطني جاذبة للاستثمار الأجنبي، ويمكن الاستدلال إلى درجة انفتاح اقتصاد ما على العالم الخارجي بعدة مؤشرات أهمها [2] :

- نسبة الواردات إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- جميع الصادرات والواردات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.
- حاصل الصادرات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

ومع أهمية هذا المحدد، فإن البعض يربط هذه الأهمية في مجال جذب الاستثمارات بضرورة التعرف على أغراض الشركات القائمة بالاستثمار، فقد ترغب بعض الشركات الأجنبية في الإنتاج خارج الدولة الأم من أجل سد فجوة الطلب في الدولة المضيفة، وبالتالي فهي لا تولي اهتماما بالغا لدرجة الانفتاح الاقتصادي إذا توافرت عناصر الإنتاج في هذه

1- فريد أحمد قبلان، مرجع سابق، ص 219.
2 - محمد عبد العزيز عبد الله، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2005، ص100

الدولة، لكن بالاهتمام بدرجة الانفتاح يظهر واضحة في ظل ضيق السوق المحلي في الدولة المضيفة، الأمر الذي يتطلب إزالة كافة المعوقات أمام التصدير لتصريف فائض إنتاجها إلى الخارج والتغلب على صغر حجم السوق، كذلك الأمر في ظل عدم توافر عناصر الإنتاج والمنتجات الوسيطة في تلك الدولة.

الفرع السابع: وضع البلد وفق المؤشرات الدولية

حيث تعتبر هذه المؤشرات محصلة مكونة من مجموع العوامل الأساسية التي سبق ذكرها، حيث تقيس هذه المؤشرات والتي تصدرها منظمات دولية - مستوى وطبيعة البيئة القادرة على استقدام رؤوس الأموال الوافدة، وفي ضوء هذه المؤشرات يتحدد القرار بالنسبة للمستثمرين الأجانب، لذا أصبح تحسين مراتب الدولة في هذه المؤشرات أولوية كبيرة لدى مختلف الحكومات التي تسعى جاهدة لتحسين مناخها الاستثماري من أجل رفع درجة تقويمها في هذه المؤشرات[1].

المطلب الثاني: العوامل الخاصة بالسياسة الاقتصادية الكلية

تؤثر السياسات والمؤشرات الاقتصادية الكلية على قرارات الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، حيث كلما تميزت تلك السياسات بالمرونة والاستقرار والتجاوب مع التغيرات والتحولات الاقتصادية العالمية، كلما كانت جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي أهم مؤشرات وأدوات السياسة الاقتصادية المؤثرة على قرار الاستثمار.

الفرع الأول: معدل الفائدة

ساد الاعتقاد في بداية السبعينات-وطبقا لنظرية الكينزي والنيوكلاسيكية-أنّ تخفيض أسعار الفائدة يشجع على زيادة الإنفاق الاستثماري، غير أنه وبعد الدراسات التي قام بها كل من (Show Mchinoon&) عام 1973 أصبح تحديد أسعار الفائدة الحقيقية عند مستويات

1 -نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **مقدمة في المالية الدولية**، دارالمناهج، عمان 2009، ص 174.

عالية نسبيا متعارف عليه في السياسة التي يوصي بها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للدول النامية.[1]

إنّ الهدف الأساسي من وراء تحديد أسعار الفائدة والوصول بها إلى أسعار فائدة حقيقية موجبة من وجهة نظر صندوق النقد الدولي، أن هذه الأسعار المرتفعة ستؤدي من ناحية إلى تشجيع المدخرات ومن ناحية أخرى إلى التوظيف الكفء لهذه المدخرات، على أساس أن المنافسة تؤدي إلى النهاية إلى إنجاز استثمارات ذات كفاءة وربحية كبريتين.

وتشير إحدى الدراسات إلى أن التطبيق العملي لتحرير أسعار الفائدة لم يؤدي إلى تحقيق تلاف النتائج المرجوة، حيث خلصت بعض الدراسات التطبيقية التي أجريت على مجموعة كبيرة من الدول النامية إلى أن رفع أسعار الفائدة قد أثر على قرارات الاستثمار من خلال آليتين: [2]

- رفع التكلفة الحقيقية للاقتراض من البنوك.

- رفع عائد الفرص البديلة المتمثلة في الاحتفاظ بالأرباح المحتجزة للمشروعات في شكل ودائع بنكية، بدلا من استثمارها في توسيع القاعدة الإنتاجية لهذه المشروعات، الأمر الذي ينعكس سلبا على حجم ومستويات الاستثمار.

الفرع الثاني: سياسات سعر الصرف

يعتبر سعر الصرف من المحددات الهامة للاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لتأثيره المباشر (في حالة الارتفاع أو الانخفاض) على التكلفة الحقيقية لعناصر الإنتاج والعمالة والمواد والأجور وتكاليف النقل.. الخ، التكاليف من دولة لأخرى مما يؤدي إلى عدول القرار الاستثماري في دولة وبالتالي تختلف ما ويتحول إلى دولة أخرى[3].

1 - فريد أحمد قبلان، مرجع سابق، ص 46.
2 - نفس المرجع، ص 47.
3- محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 68.

ففي حالة الانخفاض في قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية في الدول المضيفة، يترتب عنه انخفاض القيمة الحقيقية لتكاليف المشروع، وهذا ما يحفز المستثمر الأجنبي على زيادة استثماراته في تلك الدولة، العكس صحيح.

أمّا في حالة استقرار سعر الصرف في الدولة المضيفة فإن ذلك يؤدي إلى استقرار أرباح المشروعات عند تحويلها للخارج، ويحفز ذلك تدفق الاستثمارات الأجنبية والعكس في حالة التقلبات المتكررة في أسعار الصرف.

الفرع الثالث: معدلات الإستثمار العام

حيث تؤثر نسبة المصروفات الاستثمارية العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي على نشاط الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية، فقد يكون نشاط الاستثمار العام مكملا للاستثمار الخاص ومن ثم دعمه وتشجيعه إذا اشتملت تلك الاستثمارات إنفاقا على البنية الأساسية مثل شبكات النقل والمطارات والطاقة... الخ[1].

الفرع الرابع: الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني

تعني بصفة عامة كمية رأس المال التي يمكن أن تستثمر بكفاءة أو بعائد مجزي في الدول المضيفة، وتتوقف الطاقة أو القدرة الاستيعابية للاقتصاد ما على ثلاثة عوامل أساسية: [2]

- المجالات الاستثمارية المتاحة داخل الاقتصاد، أي فرص الاستثمار.
- القيود التي تحث من استغلال المجالات الاستثمارية المتاحة داخل الاقتصاد.
- ونوع وحجم العائد المطلوب على رأس المال المستثمر.

ويعتبر العامل الأخير (معدل العائد على الإستثمار) أحد العوامل الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لأن القاعدة العامة هي أن المستثمر الأجنبي يتوجه للاستثمار في الخارج إلا إذا توقع عائدا أعلى بعد تعديله بمعدل المخاطر التجارية وغير التجارية.

1 - محمد عبد العزيز عبد الله، مرجع سابق، ص 73.
2 - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 222.

الفرع الخامس: الدورات الاقتصادية

يولي المستثمرون الأجانب أهمية كبيرة إلى الدورات الاقتصادية التي تمر بها الدول المرشحة لأن تكون مضيفة استثماراتهم، وتشير الدورة الاقتصادية إلى تلك التقلبات الدورية التي تأخذ نمطا متعاقبا أو متتالية، وتتكون من أربع مراحل رئيسية، وهي: مرحلة الرخاء، مرحلة الركود، ومرحلة الانتعاش والرواج والتي تؤدي إلى دخول اقتصاد الدولة إلى مرحلة الرخاء من جديد.

اولاً- مرحلة الرخاء: ومن مميزاتها أنها: [1]

- استغلال منظمات الأعمال لطاقتها الإنتاجية بالكامل وعدم وجود طاقة عاطلة.

- تعمل المنظمات على تعدد وتنوع ما تقدمه من منتجات أو خدمات إلى السوق.

- تكون فرصة العمالة المتاحة بصورة عالية ويقل معدل البطالة إلى أدنى حد له.

- تزداد دخول الأفراد في المجتمع، وإذا لم يكن هناك تضخم، فإن القوة الشرائية للأفراد بدخولهم النقدية تكون عالية.

ثانيًا- مرحلة الركود الاقتصادي: في هذه المرحلة تبدأ بعض المؤسسات في العمل دون مستوى الطاقة الإنتاجية الكاملة، مثل الوضع في المرحلة السابقة، ويترتب على ذلك ظهور طاقات إنتاجية عاطلة، وبالتالي يقل حجم وأنواع السلع التي تقدمها المنظمات إلى السوق، كما أن بعض المنظمات تستغني عن بعض العاملين لديها، وتتوقف عن التوظيف مما يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع، وتبدأ دخول الأفراد في التراجع وتقل الأجور، مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للأفراد في المجتمع مما يترتب عنه إحجام المستثمرين في القيام باستثمار أموالهم في مشروعات جديدة، وهذا ما يؤشر إلى دخول الدولة إلى مرحلة جديدة أكثر خطورة وهي الكساد الاقتصادي.

1 -عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 55.

ثالثاً- مرحلة الكساد الاقتصادي: عندما يفقد المستثمرون ثقتهم في الاقتصاد ويمتنعون عن استثمار أموالهم في مشروعات جديدة، فإن اقتصاد الدولة يدخل في مرحلة الكساد الاقتصادي والتي تتميز بتدني الأجور وارتفاع البطالة إلى أقصى مستوياتها، وانخفاض الدخول النقدية للأفراد وتدهور الثقة في المستقبل، فيقل الإنفاق والاستثمار والنتيجة النهائية هي إفلاس العديد من المنظمات نظرا لتقلص نشاطها وقلة مبيعاتها.

رابعاً-مرحلة الانتعاش: قد ينتقل اقتصاد الدولة من مرحلة الركود إلى مرحلة الانتعاش دون المرور بمرحلة الكساد إذا اتبعت الدولة السياسات الوقائية المناسبة، وإذا مر الاقتصاد بحالة الكساد، فإن على الدولة التدخل لإنقاذ الاقتصاد من الإفلاس من خلال السياسة النقدية أو المالية التي تؤدي إلى الدخول في مرحلة الانتعاش وفي هذه المرحلة فإن البطالة تبدأ في التراجع نظرا لتوفر فرص العمل وترجع ثقة المستثمرين في الاقتصاد، فتنشأ منظمات ومشاريع جديدة وتزداد الدخول والقوة الشرائية، وبهذا يدخل الاقتصاد من جديد في مرحلة الرخاء الاقتصادي.

خامسا: التضخم

يعد التضخم ظاهرة اقتصادية تصيب الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة على حد سواء حيث تعتبر ظاهرة التضخم مظهر واضحا من مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي، إذ أنه يبعث عن عدم التأكد والثقة في الاقتصاد، ويعد عائقا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للأسباب التالية:[1]

- يؤدي التضخم إلى تناقص رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الدولة، وهجرتها إلى الخارج، بل أن استمرار التضخم يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية أيضاً.

1 - دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص138.

- يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى فروع النشاط الاقتصادي الأقل إنتاجية والتي لا تفيد التنمية الاقتصادية، كالتجارة في السلع والخدمات التي ترفع أسعارها والموجهة إلى أصحاب الدخول العالية، أي يؤدي التضخم إلى سوء الاستثمار.

- يؤثر على تكاليف الإنتاج التي تهتم بها الشركات الأجنبية، وبالتالي يخفض من تقديرات الأرباح.

الفرع السادس: محددات اقتصادية أخرى

بالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من المحددات الاقتصادية الأخرى والتي لا تقل أهمية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وأهمها:

أولا: مدى كفاءة المؤسسات المالية

يعتبر التمويل من المحددات الهامة لعمليات التجارة الدولية والاستثمار الدولي، ويتمثل في مدى توافر بنوك كافية ذات قدرة على إدارة المشروعات الدولية من خلال عملية التمويل، إذ أن توافر عامل الكفاءة في تلك البنوك يحفز على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول المضيفة، كما تؤثر على التوزيع الجغرافي لهذا الاستثمار خاصة في ظل ملائمة شروط وتكاليف الاقتراض وينعكس ذلك بوضوح في زيادة تدفقاته إلى الدول المتقدمة[1].

ثانيا: تطورات الاقتصاد الجديد (المعلوماتية)

تزايدت أهمية الاقتصاد الجديد الذي يستند إلى المعلوماتية من خلال استيعاب منتجات ثورة الإتصالات المعلوماتية كشرط أساسي للتقدم والنمو، وتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي، ومن مقاييس قدرة البلد على استقبال رؤوس الأموال الأجنبية، مدى تقدمه في استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، وترابط البلد في شبكة المعلومات الدولية وعدد

1 - فريد أحمد قبلان، مرجع سابق، ص 43.

المستخدمين للهاتف النقال والانترنت، وعدد أجهزة الحاسوب بالنسبة لعدد السكان، كل هذه المؤشرات مهمة في تطوير المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي[1] .

ثالثا: القيم المختلقة

استعملت عبارة القيم المختلقة (Les actifs crées) من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) للدلالة على مجموعة الأصول غير المادية المتراكمة في بلد ما عبر الزمن، فهي أصول مختلقة بفضل الجهد البشري، وهي أصول غير مادية، تتكون من المعارف التي تضم المهارات العلمية والتسييرية، ومستوى المعرفة التكنولوجية والقدرة على الإبداع ورصيد الملكية الفكرية (براءات الاختراع، علامات مسجلة) ومستوى العلاقة بين الجامعة والحكومة والجامعة والمؤسسات الاقتصادية[2].

ففي الكثير من الصناعات أصبحت هذه الأصول أكثر أهمية من الموارد الطبيعية والأيدي العاملة الرخيصة، فكثير من الدول التي تفتقر للمواد الأولية نجدها في صدارة الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية، بفضل الرصيد الهائل في هذه الأصول المختلقة، فنجد مثلا دول جنوب شرق آسيا فقيرة بالمواد الأولية ولكنها غنية بالأيدي العاملة الماهرة المتحكمة في التكنولوجيا، والتي تعتبر محددا أساسية في القرار الاستثماري للشركات المتعددة الجنسيات التي تبحث دوما عن تحسين قدراتها التنافسية على الساحة الدولية[3].

رابعا: البنية التحتية

إنّ مدى توافر وجودة البنية التحتية تؤثر تأثيرا كبيرا على قرار الاستثمار الأجنبي وتشمل هذه الخدمات إمدادات الكهرباء المتميزة بالكفاءة وشبكات النقل الجيدة (الطرق، الموانئ، المطارات، والسكك الحديدية)، شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وخطوط النفط والغاز، تلعب الدولة دورا كبيرا وهاما في توفير وتحسين نوعية هذه الخدمات ومطابقتها مع

1 - نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مرجع سابق، ص.173

2 -AndrewHarison,ErtugrulDalkiran,Ena Elsey,Op-Cit,P325

3 -.Ibid, p325

المعايير والمواصفات الدولية، حيث أن سوء نوعية الخدمات سيؤثر في تكاليف الإنتاج وقدرة المؤسسات على المنافسة.

وهناك العديد من التحاليل والدراسات التي تربط بين النمو السريع في الناتج المحلي الإجمالي لدول شرق آسيا وبين مستويات الاستثمار في البنية التحتية، فالبلد النامي المتوسط يستثمر حوالي 4% من الناتج الإجمالي سنويا في البنية التحتية وفي المقابل نجد اقتصاديات شرق آسيا ذات الأداء المرتفع استثمرت ما بين 6% و8%، حيث بلغ هذا المعدل 8% من الناتج المحلي في كوريا و10% في تايوان [1].

ويشير البنك الدولي في تقرير مؤشرات التنمية في العالم لعام 2005 إلى أن حجم الاستثمار في البنية التحتية لبعض الدول العربية للفترة 1996-2003 قد بلغ 5700 مليون دولار في مصر و10500مليون دولار في المغرب و1300 مليون دولار في الأردن، بينما في نفس الفترة بلغ حجم هذه الاستثمارات في الصين 48 مليار دولار و100 مليار في البرازيل و44 مليار دولار في المكسيك.

هذه الدول الثلاثة وإن كانت تنتمي إلى الدول النامية إلا أنها انتحت بجدارة مكانتها ضمن الدول العشرين الأكثر تصنيعاً في العالم، ويتضح مما سبق أن تدني حجم الاستثمارات في الدول العربية في مشروعات البنية التحتية قد جعل هذه الدول خلف دول نامية أخرى استطاعت استقطاب تدفقات كبيرة في الاستثمار الأجنبي بفضل توفر البنية التحتية الملائمة.

خامسا: حجم السوق واحتمالات نموه

يعد حجم السوق واحتمالات نموه من العوامل الهامة المؤثرة على قرار توطين الاستثمار الأجنبي، فاتساع السوق الحالي أو المتوقع يؤدي إلى المزيد من تدفق الاستثمار الأجنبي، ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق نجد عدد السكان، ونصيب الفرد من

1 - زايري بلقاسم، (**السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي والجزائري**)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، 2005، ص 67.

الناتج المحلي الإجمالي، فالمقياس الأول يعد مؤشرا للحجم المطلق للسوق وبالتالي احتمالات تقدمه في المستقبل، أما المقياس الثاني فيعد مؤشرا للطلب الجاري.

ولقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة ارتباط قوية بين معدل النمو كمقياس لحجم السوق الدولة المضيفة وبين الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث أن ارتفاع هذه المعدلات ت عريي ارتفاع فرص التقدم والتحسن في الاقتصاد القومي وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإشباع الرغبات الجديدة التي سوف تتولد مع كل نمو في هذه المعدلات.

كما أنّ السياسات التكامل والاندماج الجهوي بين الاقتصاديات أثر على تحسين جاذبية الدول الأعضاء في التكتل للاستثمار الأجنبي، فدراسة (Bouvell et Pain) أوضحت الأثر الإيجابي لإنشاء الاتحاد الأوروبي على تدفقات الاستثمار الأجنبي للدول الأعضاء.

المبحث الثالث: تنسيق النشاط المتعلق بترقية مناخ الأعمال في الجزائر

السؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا بقي فعله من أجل ترقية مناخ الأعمال في الجزائر؟ هذا السؤال المركزي الذي يجب أن يكون موجود في قلب مجهودات الحكومة وشركائها المتعددين للتطوير، وهذا من أجل جعل الجزائر رقعة خصبة للمستثمرين المحليين والدوليين.

من الواضح جدا أن المجهود المبذول والنتائج المتحصل عليها لغاية اليوم هي عديدة وأن مناخ الأعمال والإطار القانوني الذي يؤطره في الجزائر لم يعد ذلك الموجود سالفا في أواخر القرن العشرين هذا المجهود الذي يظهر عن طريق الإصلاحات المتنوعة في شتى الميادين.

إلا أن التقارير والدراسات المشار إليها أعلاه، تحدثت عن مواجهة المستثمر العديد من المعوقات والتي تؤثر سلبا على وضعية الأعمال وتطور القطاع الخاص بالجزائر، فرغم ان الجزائر أجرت العديد من تحولات لنظامها القانوني محاولة منها خلق نظام قانونى يتلاءم مع عالم الأعمال، إلا أن هذه الجهود المبذولة تواجهها عقبتين رئيسيتين:

العقبة الأولى: غياب قيادة حقيقية في مجال التخطيط الاستراتيجي وتنسيق القانوني في قانون الأعمال.

العقبة الثانية: غياب عملية المشاركة الرسمية من جميع أصحاب المصلحة، والتي من شأنها أن تتكفل بإعطاء معلومات واضحة ومنتظمة للأسواق وتعمل على الحفاظ على وفاق الآراء بين أصحاب المصلحة في هذا المجال، والمقصود بهم هنا الحكومة المشرع المستثمرين، والتي تعد شرط أساسي لترقية مناخ الأعمال. فمن أجل استكمال عملية سن النصوص القانونية في هذا المجال يجب أن تكون مؤسسة على نظرة إجمالية وديمقراطية مختارة، لان عدم اكتمال وملاءمة القواعد القانونية المتخذة يمكن أن يكبح الاستثمار[1] . فالتوجه الجديد للبلد يقتضي مشاركة القطاع الخاص في إعداد القاعدة القانونية، والذي يمكن في أي حال من الأحوال تغيبه أو تهميشه، وهذا من أجل إعطاء لهذه القواعد مفهوم قابل للتطبيق على أرض الواقع، والذي لن يكون سوى من خلال تمثيل وطني يكون خاص من أجل إعطاء مساهمات ناشطة لإعداد النصوص الأساسية.

فمن خلال العمل على تجاوز هاتين العقبتين سوف يؤدي هذا لتجسيد فعلي لعملية إصلاح مناخ الأعمال في الجزائر وتطويره.

المطلب الأول: توفير إستراتيجية في التخطيط وتنسيق العمل القانوني

مع المفاوضات بشأن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وسريان مفعول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أصبح أمام الحكومة الجزائرية جدول أعمال مليء بالإصلاحات القانونية والتي جزء منها تم إنجازه، فلا يوجد أدنى شك أن هذه الحكومة في السنوات الاخيرة خاضت عدة عمليات من أجل تحسين الإطار القانوني والمؤسساتي للأعمال من خلال:

1 -GHESMI Ammar. Réflexions sur le nouveau droit des investissements en Algérie. Mélanges, DECOCQ André. Une certaine Idée du droit. Edition du juris -classeur. P 302.P305.

- تقوية نصيب القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني عن طريق تسريع برنامج الخوصصة

- محاولة تبسيط إنشاء المؤسسة وتقوية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تسريع حرية التجارة الخارجية

- تحديث نظام الدفع

- تعديل نظام الامتياز العقاري، وإعادة تأهيل المنطقة الصناعية ومنطقة النشاط الاقتصادي لتسهيل عملية الحصول على العقار

- تحديث مستمر لقطاع الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات

إلا أنه من صعب فهم الحكومة التي تسعى لتحرير التجارة الخارجية ومكافحة القطاع الموازي وبالمقابل تبادر لإصدار قوانين وقواعد تحد من دخول المؤسسات الصغيرة لهذا الميدان، وتواصل في الاحتفاظ بإجراءات وقواعد مراقبة ثقيلة على مستوى الموانئ والتي يتم من خلالها عبور البضائع الجزائرية للخارج كما أنه بعد الخضوع لفضيحة الآثار البنكية والمالية، لم تقدم على دراسة نظام للحماية القانونية، ونظام معلومات حول المقرض والمقترض، إضافة لتقوية وإصلاح مركزية المخاطر والمستحقات الغير مدفوعة 1.

وبذلك هذا كله يدل على الحاجة المتواصلة لتعديلات مؤسساتية لاسيما عملية إنتاج القواعد القانونية المرافقة لعملية تحقيق الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي تعتزم الجزائر تحقيقها. وعليه هذه العملية يجب أن تمس جانبين أساسين هما:

الفرع الأول: تنسيق العمل الحكومي لخلق قواعد قانونية تخدم مناخ الأعمال

الغاية اليوم المسؤوليات داخل الطاقم الحكومي محددة بطريقة قطاعية، اين لكل وزارة من الوزارات مسؤولية إعداد مشاريع للوائح المتعلقة بممارسة نشاطها، سواء في مجال التجارة، المالية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستثمار، بنك الجزائر، وزارة العدل ...الخ بحيث عليها تنفيذ هذه المهام بشكل عام تحت تنسيق الأمانة العامة للحكومة.

1 -BEKHECHI (Mohammed Abdelwaheb). Climat des affaires et promotion des investissements. Journal de droit des affaires, supplément bimestriel. No 1, 2007 P25.

فالأمانة العامة للحكومة تشكل المكان الأساسي الذي ينبغي أن يتجسد فيه تناغم القوانين في جميع النواحي:

- جوهر القانون (ماهية).
- تطابق اللوائح مع القانون.
- احترام تفويض التشريع [1].

ومع ذلك يوجد في الواقع، عاملين أساسيين يحدان من فعالية العمل القانوني للوزارات:

العامل الأول: هو عامل الاحتراف وتخصص الإطارات المكلفين بإعداد التنظيم القطاعي.

العامل الثاني: يتعلق بالتنسيق نفسه الذي في كثير من الأحيان يصطدم بمتطلبات واقعية تفرغه من كل جوهره.

ومن أجل هذا أضحى من الضروري على الحكومة إنشاء وتقوية إطار مؤسساتي مناسب لمعالجة ومتابعة المسائل القانونية المعقد المتعلقة بعالم الأعمال، من خلال تقديمه لتقييم للإطار المتواجد واقتراح إصلاحات جديدة عندما تفرض الضرورة ذلك، إضافة لمتابعة شروط وضع وتطبيق القوانين واللوائح. ليكون الهدف منه هو تعزيز المؤهلات الوطنية والقدرة على الاستجابة لاحتياجات السوق والمتعاملين الاقتصاديين.

ففي البلدان التي أنشأة مثل هذه الآلية، قامت بتشكيل لجنة وطنية لإصلاح القانون الاقتصادي أو الأعمال CNRDF، وهذا المساعدة الحكومة في المسائل الإستراتيجية المتعلقة بالإصلاح القانوني، وهذا عن طريق تحديد الأولويات بالنسبة للقوانين واللوائح التي تتطلب تعديلات. كما تسهر على إيجاد التوافق بين المطالب عن طريق [2]:

1-إن هذا التشريع يندرج في إطار التشريع عن طريق الأوامر المجسد في المادة 124 من الدستور الجزائري كبديل لغياب السلطة التشريعية في الظروف العادية أو الاستثنائية و هو وضع تفرضه الظروف و الضرورات العملية في ظل غياب السلطة التشريعية لذلك يعتبر نظاما مشروعا يهدف لمواجهة ما يطرأ في غياب صاحب الحق الأصيل في التشريع-

2 -document de la Banque Mondial, rapport N° 32945-dz. op.cit. P35.

أ- استدراك الخصوصية المحلية والوطنية للبلد واقتصاده.

ب- تنسيق وملائمة القانون الوطني للأعمال مع المعايير المستخدمة في المعاملات الاقتصادية على المستوى الدولي.

ج- ضمان التوافق قانون الأعمال مع الجوانب الأخرى للقانون الوطني.

فمثل هذه اللجنة [1] سوف تقدم قاعدة مؤسساتية صلبة ومتينة لتنمية المسائل القانونية والمؤسساتية المتعلقة بمناخ الأعمال، وسوف يتجنب من خلالها النهج السياسي التقليدي، أين الحكومات تقرر فيه الأهداف والقانونيين يعتبرون فنيين عليهم فقط صياغة الوسائل لبلوغ هذه الأهداف من الناحية القانونية. وإنما سوف يتم العمل على أساس استخدام المعرفة القانونية وربطها وإشراكها بالخبرة المعاشة في مجال الأعمال، والتي سوف تكون على الأرجح تدعيما لإعداد نصوص قانونية يكون لها حظوظ أكثر لتطبيقها وتقبلها من طرف مجموع الجهات المعنية بها في مجال المعاملات الاقتصادية.

يمكن لهذه اللجنة أن تنشأ بموجب لائحة من الوزير الأول باقتراح من وزير العدل، والتي من المفضل أن تضم إطارات ذات مستوى عالي، ولهم سلطة صنع القرار داخل المؤسسات التي ينتمون إليها، كالمديرين العامين في مجالات التجارة، صناعة الطاقة والمناجم، بنك الجزائر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، الجمعية الوطنية للمحامين، غرفة الموثقين وغيرها من الهيئات الفعالة في مجالات تمس الاقتصاد والقانون.

من الواضح أن هذه المهمة المعقدة لا يمكن تنفيذها بنجاح إلا إذا كان لمثل هذه الهيئة:

- دعم من قبل السلطات العليا للبلاد.

1 -مثل هذه اللجنة توجد في تايلاند وشكلت 15 مجموعة عمل خاصة لمد 3 سنوات، و5 مجموعات في السنة و التي تعالج تعرضت لقضايا محددة الإفلاس، والتسوية القضائية نظام الاستثمار الأجنبي. القضاء والتحكيم.

- إشراك مختلف أصحاب المصلحة، والأطراف المعنية في تحضير وإقرار وتنفيذ قانون الأعمال.

- تنظيم مجموعات عمل حول مواضيع محددة والتي سوف تقدم في إطارها توصيات تتعلق بالسياسات العامة الواجبة التبني من أجل تنمية ا المتعلق بعالم الأعمال.

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ استقرار القانون وتفعيل دور الدولة في إطار اقتصاد السوق

إن القانون لا بد أن يعكس بالضرورة فكر معين إذا أردنا تطبيقه دون رفضه من قبل الشعب، فاستقرار البلد يكون على حسب ثقة المواطنين بمدى استقرار هذا القانون، بحيث لا يمكن اليوم ممارسة الحكم الرشيد إلا إذا كان مجسدا على أساس تبني قواعد قانونية واضحة ومستقرة، فالأمر يتعلق هنا بمبدأ استقرار وضبط دولة القانون.

ففي العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، غالبا ما يأخذ في عين الاعتبار أن البلد المعروف عنه عدم استقرار قواعده القانونية يعد مثال سيء للمتعاملين الأجانب وهذا راجع لتضخم فوضى النصوص القانونية وسوء نوعيتها، إضافة إلى تعدد السلطات المؤهلة في إعداد قواعده.

وفي هذا السياق واقتباسا لمقولة Montesquieu التي يقول فيها:

« Il est parfois nécessaire de changer certaines lois, mais le cas estra et l'ors qu'il arrive, il faut y toucher que d'une main troublante »[1]

ومع ذلك، نجد أنفسنا أمام المئات من النصوص القانونية والتنظيمية التي تشكل اليوم مخزن للقواعد القانونية، والتي لا تفتأ تتطور. فهذا الاندماج في القوانين يعود لعدة عوامل، والتي بعضها يخرج عن نطاق السلطات العامة، نتيجة التطور المعتبر للقانون الدولي، والإيمان الزائد للمواطنين أن المشاكل لا تحل إلا بالقانون، فهذا يشجع عملية إنتاج القوانين.

1 -Montesquieu, l'esprit des lois. 1748.

إلا أن السبب الرئيسي لهذا الإفراط الغير عادي يعود الإهمال المشرع لمهامه في سن القواعد القانونية لصالح السلطة التنفيذية فمن أجل ضبط وإخضاع الشعب تلجأ الحكومات الإعلان عن طريق الصحافة الثقيلة عن مشاريع القوانين لم تكن موضوع دراسة سابقة، وهذا الفخ يؤدي في العديد من الحالات بالمشرع لإعطاء ولادة القوانين تطبيقها يكون على حسب النصوص التنظيمية.

نفس الظاهرة ملاحظة في مادة تنفيذ برامج الحكومة، بحجة استغلال المعرفة التنفيذية، يتم إعداد قوانين واتخذها بموجب أوامر[1]، مما يؤدي لانتزاع مهام البرلمان إن عملية اللجوء لتفويض التشريع يجب أن تؤطر بصرامة من طرف القانون الذي يجب أن يحدد المدة، والحقل والموضوع، إذا أراد تفادي انحراف هذا التفويض عن هدفه الحقيقي والذي قد يؤدي لهشاشة الأمن القانوني[2].

فأمام هذا التعدد في القوانين، والذي يؤدي لطرح مسألة تتعلق بتطبيق القانون بأثر رجعي، وكذا الحقوق المكتسبة، يصبح أكثر فأكثر من الصعب الإحاطة بدقة الحقوق والتزامات التي ترتبط بالوضعيات الخاصة، والمواطن هو أول ضحية لهذا التعقيد القانوني، مصدر الغموض وعدم الاستقرار للوضعيات القانونية، وهذا يؤدي لتساؤل حول إمكانية

1- مثلما هو الحال في إعداد مشاريع قوانين المالية فهي تعو بشكل حصري للحكومة ومصالحها الإدارية والتي نجد في مقدمتها وزارة المالية التي تلعب دورا تقنيا باعتبارها المشرف على الخزينة العمومية و باعتبارها السلطة التي تمتلك المعلومات الكافية لتقدير مبلغ الإيرادات وتحديد الأعباء من خلال مراعاة التوازن المالي إضافة إلى إلمامها بكافة الأوضاع الاقتصاديةعلاوة على ذلك تم تقييد المبادرة التشريعية في هذا المجال بإضافة إلى إلزام تقديم مشروع القانون من قبل 20نائب على الأقل تضيف المادة 121 من الدستور الجزائري شرطا موضوعيا والمتمثل في عدم إمكانية المبادرة بمشروع له انعكاسات مالية وهو أمر من الصعب تفاديه خاصة متى تعلق الأمر بالدولة وتسييرها عموما تعد هذه المادة التجميد النهائي للمبادرة البرلمانية في مجال قوانين المالية.

2 -إن عملية التشريع بموجب الأوامر المخولة لرئيس الجمهورية بموجب دستور 1996 خولت له التشريع في كافة المسائل دون تفويض البرلمان فمن حيث شروط تشريع بالأوامر نجد أن رئيس الجمهورية حر في استعمالها كونه يشكل اختصاص انفرادي يعود لسلطته التقديرية. وإن كان تدخله في الأصل هو استثناء للقاعدة العامة إلا أنه بالرجوع للقيود الواردة على سلطاته في هذا المجال نجد أنه:

* بالنسبة لاتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء فهو مجرد إجراء شكلي الغرض منه الإعلام باعتباره يمتلك حصة الأسد في مجلس ويمارس هيمنة كاملة عليه.

* بالنسبة لعرض الأوامر على البرلمان فهو للموافقة وليس للمصادقة وما الفارق الكبير بين المصطلحين. كما أن المادة 124 لم تبين أثر المترتب على عدم التزام الرئيس بهذا الإجراءكما أغفلت المادة الحديث عن حالة سكوت البرلمان دون الإفصاح بالموافقة أو لا، وما هي المدة المحددة لإبداء رأيها. هذا دون أن ننسى صعوبة رفض البرلمان لمثل هذه الأوامر خاصة وان رئيس الجمهورية في يده حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 129 من الدستور في حالة رفضه لأمر تشريعي معروض عليه والتي يمارسها دون قيد أو إجراء.

* وحتى بالنسبة للرقابة الدستورية على هذه الأوامر فالمجلس الدستوري غير مخول قانونا للنظر فيها. أما عن رقابة مجلس الدولة من خلال تقديمه للاستشارة للحكومة حول مشاريع الأوامر والقوانين فقد استثنيت هذه الأوامر من رأيه الاستشاري.

الحديث عن قاعدة "لا أحد يعذر بجهل القانون" هل يمكن فعلا اعتمادها في ظل هذه الظروف.

إن القواعد الجديدة لا يجب في دولة القانون أن تمس وضعيات سابقة أو تعبث بعقود تمت في الماضي، فمبدأ أمن القانون يشترط أنه مهما كان الهدف المتوخى من إصدار القواعد الجديدة، فهذا القانون الأخير يجب أن يأخذ في الحسبان الوضعيات القانونية الشرعية المتولدة قبل إصداره، فيجب النص على إجراءات انتقالية [1] التطبيق عبور آمن للتنظيم الجديد، ففي دولة القانون تغير القانون يجب أن يكون بطريقة واضحة ومتوقعة وشفافة.

فالسياسة العقلانية هي التي تعمل على الإبقاء على المتعاملين المتواجدين في الجزائر من خلال تسهيل الأمور عليهم. فالمستثمرون يأتون لبلد معين ويتعرفون على القانون المتواجد، ويعدون مشاريعهم على أساسه، فإذا غير بين ليلة وضحاها من خلال جعله أكثر تعقيدا أو أقل اجتذابا، فهذا يشكل خطر يهدد الشركة، ويمس الحماية التي يكرسها مبدأ الاستقرار القانوني، فعندما تقرر الشركة ما الاستثمار في بلد معين، يجب الحكم عليها على أساس التشريع الساري في الوقت الذي جاءت فيه، فإذا تم تغيير التشريع فهذا معناه أن الاستقرار القانوني لم يعد مضمون. فالمستثمرون لن يقدموا أبدا على المجيء، إذا كان غيرهم يحضرون أنفسهم للرحيل.

إن عدم استقرار القانون يلوث مناخ الأعمال، فعندما نلجأ دوما لتغيير تدابير القوانين أساسية عن طريق مواد بسيطة في قوانين المالية، أو لائحة حكومية، لم نعد نستطيع أن نقول إننا في وضعية استقرار القانون. ولسوء الحظ نشهد هذه الممارسات كل سنة، أين نصوص أساسية في بلد يتم تسريبها في قوانين المالية السنوية والتكميلية. و هذا ما حدث مؤخرا إثر صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فمدير الأعمال التجارية لأوروبا والشرق الأوسط لمكتب الممثل الأمريكي للتجارة Paul BURKHEAD USTR في إطار زيارة عمل للجزائر، علق في هذا السياق بأنه على الدولة أن تختار الشفافية و الوضوح في إعداد

1 -RAHMAQUI (Kamel). L'insécurité juridique. Une menace réelle sur l'état de droit. El Watan économie du 23 au 29 Mars 2009. P8, P9.

القوانين لجعل مناخ الأعمال جذاب و شفاف، وأعرب عن قلقه إزاء هذه التدابير، وعلى حد قوله الشركة تتخذ قرار ممارسة الأعمال، بعد الفهم الجيد للنظم السارية المفعول، و بشكل أساسي لنقطة إعادة تحويل الأرباح، مضيفا أن هدف أي مستثمر هو الحصول على الأرباح وتحويلها، فعندما لا يستطيع ذلك يصبح الأمر مثير للقلق[1].

و من جهة أخرى المدير العام للغرفة الجزائرية الألمانية للتجارة و الصناعة Andreas Hergemother AHK ، خلال لقاء رجال الأعمال في الجزائر تحدث عن عزم المؤسسات الألمانية الاستثمار في الجزائر، ولكنها تريد مناخ للأعمال مستقر، وليس متغير فالاستقرار في القواعد القانونية للاستثمار هو أمر ضروري، لا يمكن الاستغناء عنه [2].

ومع ذلك، لا أحد يمكن له أن ينكر أن التعسفات التي تقوم بها الشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر لا يمكن تبريرها وتجاوزها، والتي تعد مكلفة للبلد ككل. كحالة المؤسسات الأجنبية التي اشترطت بعض النسب في رأسمال الشركة عمومية جزائرية، والتزمت في عقد التنازل باستثمار جزء من رأسمال التحديث وعصرنة تجهيزات ورفع مستوى الطاقم، ولكنها عوض القيام بذلك تنتظر تحقيق الأرباح الممكنة لاستقاء هذا الشرط، وهذا رغم وضوح هذا الأخير في العقد. صحيح عندما تكون الدول مقتنعة بخرق حقوقها القانونية من العادي جدا استرجاع سلطتها، لكن شريطة أن تمارسها كدولة ضابطة وبإنصاف [3]، وهذه النقطة الأخيرة تثير على نطاق أوسع فكرة دور الدولة وهيئات الضبط والمراقبة التي وكل لها تنمية وعمل اقتصاد السوق. فلا يمكن لنا هنا عدم الإشارة لمسألة الإدارة الجدية التي تتطلب تصرف الدولة بطريقة واضحة، وشفافة في احترام القاعدة القانونية المطبقة على الكل، فلا يكفي التنسيق في صياغة القواعد القانونية، ولكن يجب أيضا العمل على تطبيقها، بدأ من الدولة وصولا للمتعاملين المعنيين بها.

1 -MELLAL (Nadia). LFC- 2009: Les reproches de Washington. Liberté du 29/09/2009. P7.
2 -MELLAL (Nadia). Le « Wait and See » des opérateurs allemands souhaitent une stabilité du climat des affaires. Liberté du 13/10/2009. P7.
3 -GRIM (Nordine). L'instabilité juridique pollue le climat des affaires, interview avec Mohand Isaad enceint président de comité de réforme de la justice. El Watan le 8/07/2009. P6.

في الواقع، إن الإدارة الجدية للدولة تستدعي أن تكون هيئات الضبط ومستقلة عن قوى السوق والدولة، لتضمن بذلك الحيادية في ممارسة مهامها بكل شفافية وبقواعد غير تمييزية لقراراتها والتي لا تعاني من استثناءات ماعدا تحت غطاء القانون.

لذلك فان هذه المؤسسات مثل مجلس المنافسة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مجلس النقد والقروض.. الخ، يجب أن يكون لديها موارد وأدوات قانونية خاصة بها من أجل أداء مهامها.

إن مناخ الأعمال الجيد يقتضي تصرف الدولة بصرامة في أداء مهام الضبط المكلفة بها للتدخل على مستوى السوق، من خلال تدخلها فقط من أجل تصحيح خلل يعرقل تقدم الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، لتضمن بذلك احترام فعال لقواعد هذا السوق، والذي لا يمكن أن يتأكد إلا عن طريق قواعد القانون. ولكن القاعدة القانونية لوحدها لا تكون كافية إذا لم يتم إرفاقها بإرادة ردعية للدولة لترقية اقتصاد منفتح يمتاز بشفافية المعاملات[1].

المطلب الثاني: المشاركة الرسمية للقطاع الخاص شرط أساسي لتطوير مناخ الأعمال

إن تفعيل عملية المشاركة لمختلف الأطراف المعنية، لا يعد أمرا مفيد فقط، وإنما ضروري في جميع الميادين أيا كانت وبين مختلف المسؤولين سواء في القطاع العمومي والخاص، وهذا من خلال دعوة الأطراف المعنية لتقديم اقتراحات وخلق حيز تساهمي منفتح وشفاف.

إن عملية تحول الجزائر لاقتصاد السوق، والتي مست كافة أشكال التنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد، تمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد مما جعل من غير الممكن التنازل وتغييب عملية النقاش وتحاور بين المتعاملين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعين من جهة، وبين هذين الآخرين والسلطات العمومية من جهة أخرى وهذا من أجل تدعيم التقارب بين عالم هؤلاء الأعوان أو المتعاملين الاقتصاديين وسلطات البلاد سعيا منهم المحاولة إيجاد توافق

1 -BEKHECHI (Mohammed Abdelwaheb). Climat des affaires et promotion des investissements Journal de droit des affaires, op.cit. P 29. P30.

بين المصالح المعتزم تحقيقها لكلا الطرفين، وخاصة العمل على تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

ومن أجل تحقيق هذا يجب إنشاء هيئات تمثل القطاع الخاص وتعمل على بحث ونقل المشاكل التي تواجه هذا القطاع في الجزائر، وتقديم صورة عنه تمتاز بالواقعية، إضافة البعث روح المبادرة والمساهمة في عملية التنمية الوطنية.

الفرع الأول: منتدى رؤساء المؤسسات كشريك لتنسيق عملية التطور

من أجل المشاركة في الحوار الوطني حول الطرق الملائمة و اللازمة لقيادة البلد نحو التطور و استقرار، و من أجل محاولة المساهمة في عملية خلق مناخ للأعمال يتلاءم ومتطلبات القطاع الخاص في الجزائر، تم إنشاء منتدى رؤساء المؤسسات FCE، و هو عبارة عن جمعية ذات طابع اقتصادي أنشأة في أكتوبر2000 من طرف مجموعة من أرباب المؤسسات، و التي الهدف منها هو العمل على ترسيخ روح المؤسسة في قلب الاقتصاد الوطني، وترقية مصالح المؤسسة الجزائرية، و هي جمعية مفتوحة للمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري جزائرية كانت أم أجنبية و حتى المؤسسات العامة يمكن لها أن تنضم إليها.

في الواقع، فإن الهدف من إنشاء هذا المنتدى هو ترقية هيئة ذات مصداقية لإعطاء أو إظهار وجهة نظر المؤسسات الجزائرية، وكذا إسماع صوتها على الساحة الاقتصادية الوطنية في مواجهة السلطات السياسية، وأيضا في مواجهة كل الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الآخرين - إعلام، نقابات.. الخ.

إن خبرة أعضاءه المهنية ومعارفهم حول الحقائق الفعلية للمؤسسات تعد نقاط ايجابية تسمح لهذه الهيئة بالمشاركة في الحوار الوطني حول وضعية مناخ الأعمال وتطويره في الجزائر[1].

1 -Journal de droit des affaires, supplément bimestriel N° 1.op.cit.P58

وفي هذا السياق، تتمثل المهمة الأولى لهذه الهيئة في التدخل في كل المسائل الاقتصادية التي تهم بشكل مباشر أو غير مباشر المؤسسات. بحيث تقوم بتحليلات واقتراحات خاصة بها، وهذا بمناسبة مشاريع القوانين واللوائح ذات الأثر الاقتصادي التي تبادر بها الحكومة.

كما تقوم بتقديم ملفات خاصة حول المسائل الحساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. إضافة لإجراء لقاءات وطنية أو دولية حول مواضيع عالم المؤسسات، والتي تثير من خلالها نقاشات حول:

- التنمية الاقتصادية في الجزائر.

- ديناميكية الاستثمار.

- أثر الاتفاق التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حول الصناعة الجزائرية والجباية والاقتصاد الغير رسمي.

- خوصصة المؤسسات العمومية.

علاوة على ذلك، تعمل على ترقية وحماية مصالح الشركات من خلال مرافقة هذه الأخيرة في مختلف الأعمال التالية:

- توفير خدمات مباشر للمؤسسات من خلال تقديم استشارات قانونية في المواد الضريبية مثلا.

- إنجاز دراسات قطاعية.

- تنظيم مشاركة الأعضاء في التظاهرات الاقتصادية الوطنية والدولية.

- كما لديها مهمة كلاسيكية تتمثل في تنظيم علاقات شراكة مع منظمات أجنبية المتابعة أهداف مماثلة، من خلال تنمية العلاقات مع هذه المنظمات والعمل لصالح التنمية كلا الطرفين وتبادل المعلومات.

كما أنها تجري علاقات مع كنفدرالية أرباب العمل، اتحاد رجال الأعمال العرب، جمعية رجال الأعمال المصريين... الخ.

ومؤخرا تسعى لتنمية علاقات مع منظمات دولية مثل البنك العالمي والاتحاد الأوروبي[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الهيئة تقوم منذ سنة 2003 بإعداد تقييمات شهرية حول مناخ الأعمال في الجزائر، وهذا عن طريق مؤشر مشكل لهذا الغرض مسمى مؤشر الثقة، والذي الهدف منه إعداد بارومتر اقتصادي، فهو يركز على المسائل المرتبطة بالمؤسسة والعوامل المؤثرة على تطورها. ورغم أن مضمونه اقتصادي بحت إلا أنه يقدم قاعدة معطيات جيدة والتي نأمل أن يتم توسيعها المجالات أخرى[2].

ومن أجل ترقية النقاش والحوار بين السلطات العامة والمتعاملين الاقتصاديين، وبغرض تحسين المجهودات المبذولة من قبل السياسة العامة وجعلها أكثر فعالية، عمد مؤخرا منتدى رؤساء المؤسسات إلى إثراء قاعدته بأداة جديدة موجهة لتقييم محيط المؤسسة في الجزائر وتحديد العراقيل التي تواجهها، وهذا من خلال التقييم المنتظم للمحيط الاقتصادي والقانوني، إضافة لعرض تحليل مفصل للعوائق التي تعترض تسيير المؤسسات الجزائرية العامة والخاصة [3].

وسيتم من خلال هذا المؤشر، المسمى "IFPE40" أي "indice de Forum Pour la performance de l ' entreprise Algerien" أو "مؤشر المنتدى الفعالية المؤسسة الجزائرية 40، تركيز النقاش حول حاجيات المتعاملين الاقتصاديين وتقييم الأهداف العامة للسياسة الوطنية على ضوء جوانبها العملية، عن طريق الأخذ بعين الاعتبار واقع الأسواق وتكاليف الإنتاج وتطبيق الفعلي للقواعد القانونية الاقتصادية، وإبراز الحاجة الملحة للإصلاحات التي

1 -Journal droit des affaires, , supplément bimestriel N° 1..op.cit. P59
2 -http//www.FCE.dz.
3 -RABHI (MEZIANE), les 40 contraintes qui handicapent la gestion de l'entreprise Algérienne. Liberté. 25/1/2010. P7.

تمس خاصة مجال قانون الأعمال[1]، أين سيتم التركيز على الفجوة المتواجدة بين الإطار التشريعي، الذي يكون في بعض الحالات جد ملائم للمؤسسات، وعملية تطبيقه على أرض الواقع التي غالبا ما تخلق عراقيل للمستثمرين محاولين من خلال هذا المؤشر خلق رابط بين الواقع الاقتصادي و الأهداف المسطرة من طرف القوانين المعتمدة لتنظيم هذا المجال.

ويتشكل هذا المؤشر الجزائري المتعلق من مجموعة من المؤشرات والتي يبلغ عددها 40 مؤشر مقسمة على سبعة أجزاء تشمل كل منها:

- تجارة.
- مالية وبنوك.
- صناعة.
- صادرات.
- استثمارات.
- قانون الاقتصادي.
- الحوار الاقتصادي [2].

إن توافر مثل هذا المؤشر يقدم ميزة أساسية من خلال تقديمه لمرجع أساسي أو قاعدة بيانات مهمة تمكننا من الحصول على إحصائيات رسمية محلية عن واقع مناخ الأعمال في الجزائر، وكذا تصحيح الصورة السلبية التي تقدمها تقارير أداء الأعمال المشار إليها أعلاه،

1 - TABAB (YAZID), interview avec Mouloud HEDIR expert auprès du FCE. Le Quotidien MAGHREB EMERGENT. 25/01/2011. P13.
2 -HADJAN (Zhor) le FCE lance un indice au profit des entreprises, El Watan 25/01/2011. P 6.

والتي مضمونها لا يعكس بالضرورة واقع القانون الجزائري [1]، وهذا اقتداءا بالعديد من الدول التي عمدت لإجراء تقييمات محلية الأوضاعها التشريعية والتنظيمية [2].

وعليه فان كل هذه المواصفات من حيث الخبرة والإلمام بالجانب الاقتصادي والقانوني للجزائر يشكل من هذه الهيئة الشريك المثالي للمشاركة في عملية تنسيق النشاط المتعلق بتطور مناخ الأعمال في الجزائر.

الفرع الثاني: الاتصال والتواصل كأدوات لتحسين مناخ الأعمال

من أجل استكمال عملية توفير مناخ الأعمال ملائم ودعما لعملية التنمية. الخبير الاقتصادي الجزائري المالك سواي الذي يدير مكتب الاستثمارات الدولية. توقع أن الجزائر سوف تستقطب في الفترة التي تمتد إلى سنة 2016 ما يربوا 100 مليار دولار، بالنظر التحفيزات المتاحة فالجزائر خلال السنوات المقبلة من منظور بنيتها التحتية أصبحت أكبر ورشة مفتوحة على العالم على حد تعبيره، وذلك بفضل تخصيص 150 مليار دولار من الاستثمارات العمومية إلى غاية 2015.

إلا أن المشكل الأساسي الذي يعيق تدفق واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية هو نقص التواصل والإعلام، فالكثير من المستثمرين يجهلون الفرص المتاحة لهم في الجزائر، فهناك العديد من الأسئلة التي يطرحها رجال الأعمال وهذا بشكل ملح وكبير عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الجزائر[3].

1 - le FCE lance son Doing Business. Liberté. 14/11/2010. P 2.

2 - لقد تم ملاحظة اختلافات مهمة بين قاعدة بيانات تقارير أداء الأعمال، و الإحصائيات الرسمية المتعلقة بالقانون رغم قلة هذه الأخيرة، إلا أنه بالنسبة لعرض الأرقام هناك بعض الفوارق التي تغيرت من سنة لأخرى، بالنسبة للمملكة المتحدة في مجال تنفيذ العقود، أين المدة تضاعفت من 101 إلى 288 يوم في تقرير 2004 و 2005 دون معرفة الأسباب، في حين أن الدراسات الرسمية لـ département of stitution of affairs البريطاني أكد أن فعالية الهيئات القانونية، والقضائية البريطانية تتحسن بشكل معتبر منذ تقرير للوراد Woolf حول Access to justice سنة 1996، وعليه أداء المحاكم جيد بالمقارنة بتقارير أداء الأعمال هذا يؤدي بنا لطرح العديد من التساؤلات حول مدى مصداقية المعلومات المقدمة، أو بالأحرى مدى تمكن هذه التقارير من تقديم صورة حقيقية لواقع مناخ الأعمال في البلدان المعنية بتصنيف وبالتالي فإن هذه النقطة قد تمكن من الحصول على إحصائيات ودراسات قانونية محلية، تمكن البلدان من إجراء مقارنة بينها وبين هذه التقارير الفهم أسباب هذه الانحرافات.

3 -اللقاء أجري من طرف مصطفى دالع مع الخبير الاقتصادي في10مارس 2008 في إطار ملتقى رجال الأعمال السنوي.

في الواقع، العديد من المتعاملين الاقتصاديين يحبذون فكرة إجراء محاضرة وطنية أين يمكنهم مناقشة المشاكل التي يواجهونها لإنشاء الاستثمار ومباشرة الأعمال الناجمة عنه. فالحاجة لهذا النوع من اللقاءات معترف به من طرف كل المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين للبلد. ولكن مع العمل على تجسيد توصياته على أرض الواقع، وليس مثل ما يحدث منذ عدة سنوات أين أجريت محاضرة من طرف وزير الصناعة وترقية الاستثمار حول الإستراتيجية الصناعية المنظمة، ورغم أنها ساهمت في توضيح الحالات الاقتصادية ووضعت إستراتيجية لذلك، لكنها لسوء الحظ لم تطبق في الواقع[1].

فالأعوان الاقتصاديين يعتمدون على هذه اللقاءات المتعددة الأطراف على مستوى كبير من أجل الحصول على أجوبة من طرف السلطات السياسية على المشاكل الجد مهمة التي تواجههم كالحصول على العقار، القروض، نظام نقل الملكية وانشغالات أخرى تدور في مجملها حول تحسين مناخ الأعمال.

علاوة على ذلك، يجب العمل على المشاركة في الملتقيات والمنتديات الدولية خاصة في الشرق الأوسط، ويؤكد نفس الخبير أنه من خلال مشاركته في عدة ملتقيات من هذا النوع لم يجد وثيقة أو مطويات تروج للاستثمار في الجزائر.

بالحديث عن الترويج لا بد لنا من التطرق لسياسة الاتصال في هذا المجال، فالاتصال هو وسيلة جد مهمة، فالمبادرات المطورة يجب أن يتم تغذيتها واستيحائها من المبادرات الأجنبية، فالاتصال بشكل عام يجب أن يرافق كل عملية الإصلاحات، لضمان قبول هذه الأخيرة من قبل المكلفين بها.

فمرحلة تطبيق النصوص القانونية تعد نقطة حساسة، إذ يجب الإعلان عن هذه الإجراءات الجديدة والتعريف بها من خلال الشبكات المخصصة لذلك، لاسيما الصحافة التي تشكل أحد العوامل المهمة للتواصل. فيجب النشر المنتظم والدائم لكافة الإصلاحات

1 -GRIM (Nordine), Algérie, l'interminable transition, CASBAH édition, Alger .2009. P133.

والنصوص القانونية والتنظيمية المقترحة ودعوة الأطراف المعنية لتقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم لغرض إثراء هذه الإصلاحات.

فعن طريق هذه العملية التساهمية بين مختلف الجهات التي تسعى لتطوير مناخ الأعمال بدأ من العمل الحكومي، ولجنة تطوير قانون الأعمال وصولا المشاركة الأطراف الأخرى المعنية كالقطاع الخاص في تقديم اقتراحات وتوصيات وتفعيل الحوار الوطني حول هذه النقطة وهذا بشكل منفتح يمتاز بالشفافية والوضوح. فعن طريق هذه الخطوات يمكن اتخاذ إصلاحات مفيدة تساهم بطريقة ايجابية لتنسيق المؤهلات القانونية والتقنية لترقية وتنمية الاستثمار بشكل خاص ومناخ الأعمال بشكل عام.

الفرع الثالث: آليات مقترحة لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر

يعد بناء وتنمية مناخ استثماري جيد منطلقا أساسيا لمجابهة تحديات النظام العالمي، الأمر الذي يتطلب جهودا جادة للقيام بتعديلات وتغييرات جوهرية في منظومة متكاملة من العوامل، كما أن المرور من وضعية اقتصادية حمائية إلى اقتصاد السوق عملية شاقة وصعبة، مما جعل الدولة تفكر في سياسات و استراتيجيات جديدة بهدف الرفع من قدرتها الإنتاجية، من خلال توفير خدمات البنية التحتية المساندة للقطاعات السلعية والخدمية، وإتباع السياسات الاقتصادية والإجراءات الإدارية المعززة للإستثمار، وكذلك وضوح وشفافية القوانين والتشريعات المنظمة للبيئة الاستثمارية الملائمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، ومن أهم السياسات التي تسعى إلى دعم مناخ الاستثمار للاقتصاد الجزائري مايلي:[1]

1 - علال بن ثابت، "متى يصبح الاقتصاد الجزائري تنافسي؟ دراسة في سياسات تحسين القدرة التنافسية في ظل اتفاق الشراكة"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول" :آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، نوفمبر 2006، ص ص 12-14

أولا: العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات المحلية واجتذاب الاستثمارات الأجنبية

وضع إطار تشريعي ملائم يساعد على تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية [1]ويكون يتسم بالشمولية والمرونة والوضوح في منح الإعفاءات والتسهيلات ضمن ضوابط تنموية و استثمارية واضحة و محددة و تبسيط إجراءات الترخيص و التسجيل للمشاريع الاستثمارية الجديدة و وضع الإطار المؤسسي اللازم للإشراف على كافة القضايا المتعلقة بالاستثمارات و تطويره بدأ بوضع إطار تشريعى ملائم و إعطاء دور للقطاع الخاص السياسات و البرامج المتعلقة بتطوير وتأهيل القوى العاملة الجزائرية فضلا عن التوسع الكمي و النوعي في برامج التأهيل و التدريب المهني وتطوير سياسات التعليم العالمي بما يتلاءم مع سوق العمل.

ثانيا: تطوير الهياكل القاعدية ومشروعات البنية التحتية

يكون ذلك من خلال التركيز على وفرة ونوعية الخدمات البنية التحتية في إقامتها وتسييرها هذا بالإضافة إلى تطوير ومحاولة إشراك القطاع الخاص تفعيل الإطار التشريعي والتنظيمي لخدمة البنية التحتية لتحسين كفاءتها ونوعيتها لما للدور الهام الذي تلعبه هذه المنشآت في تحسين المناخ الاستثماري وزيادة القدرة التنافسية.

ثالثا: الاهتمام والسعي إلى تطوير العلوم والتكنولوجيا

يلعب هذا القطاع دور هام في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين جودة الإنتاج وتعظيمه ورفع مستوى الإنتاجية، ويكون ذلك من خلال إيجاد العديد من المراكز والمؤسسات التي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا لبناء قاعدة علمية تكنولوجية وطنية والعمل على تطويرها، وتبني سياسة تكنولوجية موائمة في أنشطة القطاعات التنموية ورفع مردوديتها وإدامتها بهدف زيادة القدرة الإنتاجية للصناعات الوطنية إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في القطاع الأقتصادي بإجراءات مناسبة الذي يعتبر عامل حاسم من أجل التنمية.

1 - فريد أحمد قبلان، مرجع سابق، ص 215.

رابعا: تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي

يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسن الإنتاجية والقدرة التنافسية ومواكبة متطلبات تحرير وعولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية، ويكون ذلك من خلال مراجعة لجملة التشريعات والقوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات وقانون الجمارك والضرائب وقانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون استقلال القضاء.. الخ. وإنشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الصادرات، أو مؤسسات للمواصفات والمقاييس.. الخ [1].

خامسا: المواصلة في تأهيل المؤسسة الاقتصادية

ذلك بهدف توجيه المؤسسة الاقتصادية إلى تحسين النوعية ووضع آليات تطوير وتحليل نقاط ضعف المؤسسة وبالتالى اقتراح طرق التقوية والاهتمام بالاستثمارات غير المادية كالمرافق التقنية والبرمجيات والتكوين والتدريب وإدارة الجودة الشاملة ومعايير نظام المعلومات والاستثمارات المادية وإدارتها، وبالتالي توجيه مشروعات هذا الاستثمار إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد.

سادسا: إصلاح القطاع العام وتسريع عمليات الخصخصة

ذلك أن تطوير اداء المؤسسات العمومية الاقتصادية ورفع كفاءتها وزيادة إنتاجيتها وذلك ضمن إجراءات التصحيح الهيكلي لكل القطاعات. كما يجب تنظيم عمليات الخصخصة التي باشرتها الدولة بمختلف الميادين والإسراع في تنفيذها وتعزيز دور القطاع الخاص من خلال قيامه بعمليات الإنتاج والاستثمار والتصدير بحيث ذلك لا يلغي الدور الرقابي والإشرافي والتنظيمي للحكومة.

سابعا: تثمين الثروات والموارد الاقتصادية تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات: يكون ذلك بتحفيز وتشجيع استغلالها وتحويلها وهو شأن الصناعة البتروكيماوية والسياحة

1 - زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص 95.

والصناعات التقليدية والصيد البحري وهي قطاعات مولدة للثروة ومناصب الشغل والصادرات الجديدة، ويكون ذلك من خلال دعمها الفعلي بتخفيف الإجراءات البيروقراطية ووضع تحفيزات جبائية ومالية ملائمة وخاصة في المجالات التنافسية فبمثل هذا المسعى يمكن للبلد أن يجسد تدريجيا قدوم موارد مالية خارجية بديلة.

ثامنا: مواصلة إصلاح السياسة النقدية وتطوير السوق المالية الجزائرية

هذا للوصول إلى الاستقرار النقدي الذي يعتبر بمثابة الركن الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام وزيادة القدرة التنافسية، ويكون ذلك من خلال الاستفادة بحجم احتياطات الصرف الهائلة لدى البنك المركزي وتعزيز سلامة الجهاز المصرفي من خلال تفعيل مستويات الرقابة والإشراف بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

إن الأهمية التي توفرها بورصات القيم المنقولة في تحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني باعتبارها وعاء ضروري لبناء الادخار الوطني وقاعدة لحفز الاستثمارات المحلية وجذب الأجنبية منها، ويكون ذلك من خلال إعادة هيكلة وتنظيم السوق المالية الجزائرية من خلال إيجاد الهيكل المؤسسي المناسب له واستكمال البنية التحتية له بما يتناسب مع المعايير الدولية تحقيقا للشفافية وسلامة التعامل بالأوراق المالية[1].

تاسعا: تطوير سوق العمل الجزائري

إن تطوير سوق العمل يعد أحد الركائز الأساسية لتحسين الإنتاجية وتعزيز القدرة التنافسية، ويكون ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير ترمي إلى جلب التكنولوجيا الحديثة ومحاولة تزويدها بأنماط تسيير حديثة تعتمد على جودة الأداء والفعالية في التنفيذ والوضوح في الإعلام. فسياسة تأهيل المؤسسة الوطنية العمومية أو الخاصة القائمة تمكنها من مواجهة المنافسة الأجنبية وتتم هذه السياسة من خلال الإعانات العمومية المباشرة وإجراءات تخفيف التكاليف المالية للقروض المصرفية بواسطة دعم نسب الفائدة وأخيرا بتنظيم دورات تدريب وإعادة تأهيل اليد العاملة والإطارات.

1 - زايري بلقاسم، مرجع سابق، ص 97.

نخلص إلى أن العمل الذي قام به البنك العالمي في دراسته لمناخ الأعمال، قد أبرز بالإضافة لكون أن الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر لا يزال تكبحه عدة معوقات بدء من مشكل تعقيد بعض القواعد القانونية وما ينجر عنها من غموض وتكلفة خاصة عند تطبيقها على ارض الواقع، أو من حيث مدى توافر الحماية القانونية الحديثة والتي تتطلب بدورها نظام قضائي فعال وسريع يتأقلم مع المتطلبات الجديدة لعالم الأعمال.

صحيح أن السلطات العمومية الجزائرية عملت على سن العديد من التشريعات وإنشاء عدد من الهياكل وصناديق الدعم وتفكيك الصعوبات التي تعيق نشاط القطاع الخاص، إلا أنه في الواقع العملي كثيرا ما يشتكي المتعاملون الاقتصاديون المحليون والأجانب من العراقيل الإدارية، فالإجراءات التي بسطها القانون تعقدت ميدانيا، أي أن سرعة إنتاج النصوص القانونية لم تواكبها حركة مماثلة على مستوى التنفيذ والمتابعة بغرض إدخال مرونة معتبرة على التشريعات الموجودة وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية ورغم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية الجزائرية بهذا المجال وتنميته ليكون قائدا للنمو في مراحل قادمة من التنمية الاقتصادية الوطنية، إلا أن الواقع العملي يكشف جملة من الصعوبات لا زالت تواجهها هذه المؤسسات، مثل صعوبة الوصول إلى التمويل، صعوبة الوصول إلى العقار الصناعي، صعوبات جبائية وبيروقراطية إدارية، نقص الخبرة الإدارية في التسيير والتعامل مع السوق، نقص المعلومات وغياب الشفافية، مما يؤدي بدوره لانتشار ظاهرة الرشوة والفساد الاقتصادي فمن أجل إيجاد نظام قانوني وقضائي فعال لجذب المستثمرين.

لكي يثمر مناخ الأعمال، ويكمل سياقه بطريقة تتناغم مع الاستثمارات التي تعير أهمية كبرى للإطار القانوني الملائم والفعال والملبي لحاجيات تطور القطاع الخاص عن طريق تقديمه لتحفيزات وضمانات يحتاج إليها بقصد تطويره وافتتاحه، ليصبح مكمل على الصعيد الدولي، والذي يعد ولا يزال الرهان الذي يجب على الجزائر تحقيقه من خلال إكمال سياق المجهودات الذي لن يكون إلا عن طريق خلق جو تساهمي بين المنتجين، والمطبقين للقواعد القانونية، لقد أضحت لغة الحوار اليوم السبيل الوحيد لإرضاء كافة الأطراف وإنشاء منظومة قانونية واقعية تمتاز بالمثالية.

خاتـــمـــة

إتضح لنا من خلال موضوع الدراسة أنه بالرغم من الجهود و المحاولات الجادة التي تقوم بها الحكومة الجزائرية و المكرسة لترقية و تشجيع الإستثمارات المحلية و الأجنبية، إلا أن مناخ الأستثمار في بلادنا لا يزال يحتاج إلى الكثير من المجهودات ذلك أن حجم الإستثمارات المسجلة لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات و بالخصوص الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي كانت بعيدة عما كان متوقعًا من خلال التوسع في منح الحوافز و التسهيلات للمستثمرين الأجانب، كما أن حجمها لم يقترب من مستوى الإستفادة من الفرص الإستثمارية الهائلة التي يتوفر عليها الإقتصاد الوطني، ذلك أن الإستثمار لا يمكن أن يزدهر سوى أن يتواجد مناخ للأعمال مشجع يلم بالخصائص سالفة الذكر، حيث أن الإقتصاد الجزائري معاقب لسوء الحظ أين يوجد في أخر التصنيف.

فالدراسات المتعلقة بتنمية الإقتصاد في الجزائر و مناخ الأعمال، وتحليل النظام القانوني والقضائي من حيث صلته بعالم الأعمال والمؤسسات، سلط الضوء على حقيقة الإطار القانوني لا يزال يمتاز بأوجه من القصور في المعايير و القواعد المطبقة على الأعمال، ففي الجزائر أغلبية المؤشرات المستعملة في الترتيب لم تتحسن ماعدا البعض منها والتي سجلت تقدما، عمومًا بالنسبة للجزائر تشكل وتيرة إصلاحات العائق الأول الذي يحبط من عزيمة المستثمرين، فجمود هذه العملية يؤثر سلبًا على تصنيف البلاد و تقدمه، فنحن نتقدم ولكن بسرعة أقل بالمقارنة من الأخرين، ما يؤكد لنا أن نوع بيئة الأعمال في الجزائر لها دور في التأثير على تنوع الإقتصاد الوطني، فالبيئة الغير الملائمة و العائقة للإستثمارت تؤدي إلى تفويت الفرصة على جذب المستثمرين الأجانب و تشجيع المستثمرين المحليين، وبالتاي تضيع فرصة تنويع الإقتصاد الوطني.

أولا: نتائج الدراسة

إن التعرف على حقيقة التنوع الإقتصادي في الجزائر تستوجب منا الوقوف على أهم النعطيات الأساسية لبيئة الأعمال الجزائرية على كافة الأصعدة (الإقتصادية والقانونية والسياسية)، وبناءًا على مامر بنا يمكننا حصر أهم نتائج هذه الورقة البحثية في العناصر التالية:

1- بيئة الأعمال في الجزائر جاذبة وطاردة للإستثمارات في نفس الوقت، جاذبة من ناحية المقومات والمؤهلات التي تمتلكها الدولة لو حسن إستغلالها (تنوع الثروة الطبيعية، يد عاملة متنوعة، موارد مالية.. إلخ)، وطاردة وعائقة للإستثمارات من وجهة نظر المؤشرات الدولية.

2- رغم الإصلاحات التي بشارتها الجزائر في كل الميداين، ورغم تحسين بعض المؤشرات الكلية إلا أن الإقتصاد الجزائري مازال متأخرًا، بدليل المركز المتدني للجزائر بالنسبة لمختلف المؤشرات المنشورة في مختلف التقارير الدولية، حيث تظهر الضعف النسبي في محددات المناخ الإستثماري الجزائري، أين تتميز البيئة الإستثمارية بالعديد من العراقيل والمعوقات.

3- يعتبر دور الدولة في تدعيم وتحسين مناخها الإستثماري من الأمور الهامة في هذا الصدد، وذلك بتوفير بيئة أعمال ملائمة، وتطبيق سياسة إقتصادية ومالية وإجتماعية بغية تدعيم تنافسية النشاطات الإنتاجية والخدمية من سياسات مالية ونقدية، سياسات الإستثمار وتهيئة المناخ الإستثماري سياسات تعزيز القدرات التكنولوجية الذاتية، سياسة إصلاح التشريعات والمؤسسات، أساليب الممارسة الإدارية الرشيدة، سياسة تحديث البنية الأساسية، تحديث الجهاز الحكومي والإداري.

4- على الرغم من إقرار ترسانة من القوانين والتشريعات وتبني ترتيبات جديدة التي تعتمد خططاً جديدة، إلا أنه سجلنا البطئ في إحداث التغيرات فعلية وميدانية للمحيط الاقتصادي ومناخ الاستثمار على الرغم من تعاقب الحكومات وتوالي القرارات المتخذة لم يتم لحد الان حل مشكلة المشاكل المرتبطة بالتحويلات البنكية وتدابير وإجراءات الجمارك والتدابير الخاصة بالاجراءات الادارية البيروقراطية فيما يتعلق بالسجل التجاري في الوقت الذي تم فيه تصريحات المواطنين تجاه المستثمرين الأجانب بالخصوص.

5- ليس بالضرورة الحكم أن تراجع الاقتصاد الجزائري في التصنيفات العالمية بسبب ارتباطه في تقلبات أسعار النفط فقدان اقتصادات لها نفس خصوصية

اقتصاد الجزائر إلا أنها تحتل المراتب جيدة في تقرير التنافسية (الإمارات العربية قطر الكويت على سبيل المثال).

6- ان تفعيل تنافسية الاقتصاد الجزائري مرهون بتهيئه مناخ استثماري ملائم لممارسة الأعمال ولم تاتى بالك الا من خلال تعميق الإصلاحات واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها التبليغ العقبات التي تحد من السياب التدفقات الاستثمارية الأجنبية وذلك على مختلف الأصعدة سواء تعلق الأمر بالتوجهات العامة للسياسة الاستثمارية ومؤسساتها أو النظام البنكي ومكافحة الفساد والبيروقراطية.

لكي نكون متفائلين فلكسب رهان تنويع الاقتصاد الوطني وتحسين بيئة الأعمال يتوجب الهيكلية التي يتعين على الجزائر تذليلها، وبناء على نتائج البحث سيتم فيما يلي عرض مجموعة من المقترحات التي من شأنها تحسين بيئة الأعمال في الجزائر ودعمها والنهوض بها.

ثانيا: الاقتراحات

1- تحسين البيئة التشريعية والقانونية، إن وجود ترسانة من القوانين المنظمة للاستثمار لا تعكس مدى جودة البيئة التشريعية بل يتطلب ذلك وضوح واستقرار تلك القوانين ويتوقف على وجود مؤسسات وهيئات قادرة على متابعة مدى تطبيق هذه القوانين ودراستها على المناخ الاستثماري وتقوم بإجراء تعديلات اللازمة تماشيا والمستجدات على الساحه الوطنيه والدولية ومن أجل جعل البيئة التشريعية والقانونية أكثر فعالية نقترح ما يلي:

- ضرورة أن يتسم قانون الاستثمار بالوضوح التام والاستقرار النسبي ويتيح ارضيه تحقق المصالح المشروعة لطرفي العملية الاستثمارية في الدولة لتحقيق مكاسب تنموية من وراء الاستثمار الاجنبي يجب ان يقابله تقديم الضمانات الكافية خاصة ما تعلق به حق تحويل الأرباح و حماية الملكية الفكرية لأن غياب عناصر المغالاة في تقديم الملكية والتعديلات المستمرة في قانون الاستثمار بشكل عام لطرد الاستثمار

الأجنبي ومن جهة اخرى يجب ان لا تنسى قبل السلطات العمومية وراء تهيئة بيئة تشريعية التنافسية من خلال المبالغة في منح الامتيازات والحوافز بما يحقق مصالح المستثمرين وقد يكون ذلك على حساب المصالحة الاقتصادية الوطنية.

- ضرورة إنشاء محاكم تجارية متخصصة على غرار المحاكم الإدارية مع الإلحاح على ضرورة تكوين القضاة للنظر بكفاءة في القضايا ذات الصلة بالاستثمار والتجارة والمالية وذلك من أجل ضمان سرعة إنجاز الدعاوى واضفاء الشفافية.

- ضرورة وضع ضوابط للامتيازات والحوافز المنصوص عليها في قانون الاستثمار والممنوحة للمستثمرين الأجانب بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية في مجالات عدة أهمها:

- المساهمة في التنمية الصادرات وجلب النقد الأجنبي.

- ضرورة تحقيق نسبة اندماج عالية ما من شأنه التقليل من الواردات وذلك من خلال إشراك المؤسسات المحلية في العملية الإنتاجية.

2- تحسين البيئة المؤسسية للاستثمار الأجنبي المباشر يلاحظ في الجزائر تعدد الهيئات المنظمة للاستثمار الأجنبي وتحدد اختصاصاتها مما يؤدي الى تداخل القرارات وتضاربها وهذا ما يتطلب تطوير البيئة المؤسسية للاستثمار ب:

- تكليف المجلس الوطني للاستثمار الذي يقع تحت السلطة المباشرة للوزير الأول برسم استراتيجية العامه للاستثمار الأجنبي من خلال وضع السياسات انتقائية للمشاريع التي تتماشى وأهداف التنمية الاقتصادية واولويتها والتكفل بالمشاريع الكبرى ذات البعد الاستراتيجي.

- انشاء هيئة مستقلة تكلف حصريا بالاستثمار الاجنبي المباشر وتوفر لها كل الامكانيات المادية والبشرية.

- إنشاء مرصد وطني للتنافسية وجعله تحت السلطة المباشرة للوزير الأول وجعله يتمتع بالموارد المادية والبشرية المناسبة لأداء مهامه.

3- التمويل ويعتبر عدم فعالية النظام البنكي وركود الصرف المالي في الجزائر أهم عقبات الاستثمار في الجزائر وللحد من عرقلة النظام المصرفي للاستثمار في الجزائر نقترح:

- التقليل من التكلفة التنموية في ظل الوفرة المالية التي تتمتع بها البنوك خاصة ما تعلق بحجم بامانه في المطلوبه للحصول على القروض.

- ضرورة انشاء بنوك الاستثمار او أجنبي تعنى بتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ذات البعد الاستراتيجي.

4- التحسين المستمر للبنية التحتية لأن الاداء المتواضع للجزائر في مؤشرات جودة البنية التحتية قد أثر سلبا على تنافسية الاقتصاد الجزائري ما يتطلب زيادة الاستثمار في هذا الجانب بإشراك المتعاملين الاقتصاديين الخواص الوطنيين والأجانب واستخدام الطرق التمويلية الحديثة كنظام (البناء التشغيل والتحويل) حيث تكلفة عملية إنجاز والاستغلال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي حول الملكية بعد مدة متفق عليها إلى القطاع العام ما من شأنه تخفيف الضغط على الموارد المالية للحكومة.

5- تدعيم العلاقات التشابكية الصناعية وذلك من خلال التشجيع إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة في مجال المداولة وذلك من أجل زيادة درجة الاندماج في منتجات الشركات المستثمرة في الجزائر.

في الأخير يبقى نجاح الدوله الجزائرية مرهون بمدى اصدارها للتشريعات الملائمة مع الاوضاع الداخلية والخارجية أين تشكل عملية تيسير المعاملات والإجراءات والحماية القانونية التي وفرها الإطار القانوني السليم كلها أمور تشجع الاستثمار وتساهم في منح المستثمر شعور من استقرار الحقيقي المطلوب للاستثمار الطويل الأمد وتنجح في الوصول للمزيد من الاستثمارات.

قائمة المراجع

- أولا: مراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

- أبو قحف عبد السلام، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مصر،مؤسسة شباب الجامعة، 2001.

-خالد هشام، الحماية القانونية للاستثمارات الفردية، مؤسسات الشباب الجامعية، مصر1988

- دكتور دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي، معوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

- سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1993.

- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر،2005.

- د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي، فرنسي، انجليزي)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، مصر طبعة 1995.

-عليوش قربوع كمال، قانون استثمار في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1999

- د.عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.

- عبد المقصود نزيه مبروك، الآثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية المباشرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

- عمرو خير الدين، التسويق الدولي، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2008.

- عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- د.عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

- محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

- فريد النجار، إدارة الأعمال الدولية والعالمية، مصر: الدار الجامعية، 2006.

- فريد أحمد قبلان، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2005.

- مصطفى كامل، عبد الغني حامد: إدارة الأعمال الدولية، البحرين، مؤسسة لورد للشؤون الجامعية،2006.

- منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- نهال فريدة، نبيلة عباس، أساسيات الأعمال في ظل العولمة، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، مقدمة في المالية الدولية، دار المناهج، عمان 2009.

- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، منشأ المعارف الاسكندرية، مصر، 1977.

2) الرسائل الجامعية:

- ليليا بن منصور، الشراكة الأورو متوسطية ودورها في إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

- حسن نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو2013

- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته، في استقطاب الاستثمارات الأجنبي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.

- بالقاضي كريمة، الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر العقاري في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.

- بوخيرة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة الماجستير، الجزائر، 2007.

- زايدي خالد، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.

- فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف،2010.

- قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2016/2015.

- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011-2010.

- ياسين قوفي، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

3) المقالات والمجلات العلمية:

- العتروس بشير، الشهر العقاري في إطار القانون الجزائري باللغة الفرنسية، ترجمة أمقران عبد العزيز، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، سنة 2004.

- بعلوج بلعيد، تأثير الشفافية على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة قسنطينة، الجزائر.

- جيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، سنة 2003.

- حمدي فلة، حمدي مريم، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- خالد محمد جمعة، انهاء الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي (الطرق، المشروعية، الشروط) مجلة الحقوق،العدد 3، الكويت، 1999.

- زيدان محمد، الهياكل والآليات الداعمة في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07.

- زايري بلقاسم، السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي والجزائري، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، 2005.

- زين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02.

- شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر- واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 8 جامعة بسكرة الجزائر، فيفري 2005.

- طالب عمر، عبد الحميد غوفي، إعادة التمويل الرهني وأثره على المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر المجلة العربية المفتوحة في الدنمارك، دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني SRH عدد2، سنة 2007.

- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة ادارة، العدد 23 سنة 2001، ص 22.

- مركز المشروعات الدولية الخاصة، حوكمة الشركات قضايا واتجاهات، نشرة دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة، عدد 13 مارس 2009، القاهرة.

- نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي، مجلة الجدول، العدد 32، جانفي 2007.

4) الدراسات الغير المنشورة:

- يحي مصلة، دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، سطيف، 2011 – 2012.

5) الملتقيات والمؤتمرات:

- عبد المجيد أونيس، الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، أفريل 2006، جامعة شلف، الجزائر.

- علال بن ثابت، متى يصبح الاقتصاد الجزائري تنافسي؟ دراسة في سياسات تحسين القدرة التنافسية في ظل اتفاق الشراكة"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، نوفمبر 2006.

6) القوانين والنظم:

- المرسوم الرئاسي رقم 2000– 280 المؤرخ في 09 رجب عام 1421 الموافق 07 أكتوبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 الجريدة الرسمية عدد: 58.

- المرسوم الرئاسي رقم 01 – 366 المؤرخ في 27 شعبان 1422 الموافق 13 نوفمبر 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 04 أكتوبر 2000 الجريدة الرسمية عدد: 69.

- المرسوم الرئاسي 08 – 88 المؤرخ في 09 مارس 2008 يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر بتاريخ 04 ديسمبر 2007. الجريدة الرسمية عدد 15.

- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1958/06/10، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب المرسوم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05، ويتضمن الانضمام بتحفظ إليها، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 1990/12/22 الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 1991/02/6.

- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 345 مؤرخ في 1995/10/30، الجريدة الرسمية العدد 66 سنة 1995.

- القانون رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 1963.

- القانون رقم 59/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

- القانون 82-11 مؤرخ في1982/08/21 المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 1982.

- القانون 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 المتعلقة بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة الجريدة الرسمية، عدد 35 سنة 1982.

- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1986/08/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 بإنشاء وتسيير الشركات الاقتصادية المختلطة الجريدة الرسمية، العدد 34 سنة 1986.

-القانون 25 - 88 المؤرخ في 12 جويلية 1988, يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 28 سنة 1988.

- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/21 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 14، سنة 1990.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 10-01 المؤرخ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية ع 42 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2010.

- القانون 16-09 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2016.

- الأمر 66 -284 المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة، 1966.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 سنة 1975.

- الأمر 03 – 01 المؤرخ في 20 أوت 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد: 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2003.

- المرسوم تنفيذي 94-319 المؤرخ في 1994/10/17 يتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة دعم ومتابعة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 67، العدد 67 سنة 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 الصادر بتاريخ 2002/11/11 الجريدة الرسمية ع 74 الصادرة بتاريخ 2002/11/13.

- المرسوم التنفيذي رقم 08 -156 المؤرخ في 2008/05/26 المتعلق بقواعد المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 2009/03/25.

- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2016/11/28 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة إطار أنظمة دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 71 تاريخ 2016/12/11.

- النظام رقم 92-01 الصادر بتاريخ 1992/03/22 يتضمن مركزية المخاطر وعملها. الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 1993/02/07.

- النظام رقم 96-07 الصادر بتاريخ 1996/07/03 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 1996/10/27.

- النظام رقم 11-06 مؤرخ في 2011/10/19 يعدل ويتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، الجريدة الرسمية عدد 8 تاريخ 2012/02/15.

- النظام رقم 16-04 الصادر بتاريخ 2016/11/17 المعدل والمتمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 2016/12/13.

- نشرة المعلومات الإحصائية رقم 14 لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سنة 2008.

- القانون عدد 71-2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) عدد 82 سنة 2016.

7) الوثائق الرسمية:

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير حول المناخ الاستثمار وحجم الاستثمارات في الدول العربية، 1996.

- مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2000، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت

- مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2002، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت

- مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2004، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت

- مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2006، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت

- البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، 2009.

- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Revue :

- BOUZIDI (Abdelmadjid). Climat des affaires et potentiel de croissance. Le journal de droit des affaires supplément bimestriel n°01. 2007.

- BEKHECHI Mohammed Abdelwaheb. Climat des affaires et promotion des investissements. Journal de droit des affaires, supplément bimestriel. No 1, 2007.

2) OUVRAGES :

- Ahmed Mahiou, Cours des instituions administratives, o.p.u, Alger, 1976.

- Andrew Harison, ErtugrulDalkiran, Ena Elsey, Business international et mondialisation, de boeck, paris,2004.

- CHATILLON Stéphane, droit des affaires internationale, Edition Vuibert Aout 1999, Paris.

- Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement. Examen de la politique de l'investissement Algérie. Nations Unies. New York et Genève, 2004.

- Dwight H. Perkins, Economie de développement, de boeck, Bruxelles, 2008.

- GRIM Nordine. Algérie, l'interminable transition, CASBAH Edition, Alger 2009.

- GHESMI Ammar. Réflexions sur le nouveau droit des investissements en Algérie. Mélanges, DECOCQ André. Une certaine Idée du droit. Edition du juris -classeur.

- Henri Capitant (Association). Les droits de tradition civiliste en question, Volume 1, Editions de Législation comparée. Paris, France. 2006.

- J.PER DE Bois. Fiscalité et croissance. Edition Economica. Paris 1982.

- Lamy droit public des affaires, sous la direction scientifique de Lucien RAPP et Philippe TERNEYRE, Edition Lamy. Mars 2005.

- Mohamed BOUSSOUMAH, l'établissement public, O.P.U, Alger, 2012.

- Mehdi Harone, le regime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions franco-algérienne) litec, paris, 2000.

-Rachid ZOUAIMIA, le droit de la concurrence. Maison d'édition Belkeis. Alger. 2012.

3) Lois:

- guide fiscal de l'investisseur en Algérie 2017, ministère de finances D.G.I.

4) Rapports:

- Banque Mondiale-IFC. Doing Business in Alegria. 2009.

- Rapport N° 32945-DZ le droit des Affaire et le développement du secteur Privée en Algérie, 27 Avril 2005.

5) ARTICLES DE PRESSE :

- BOUZIDI (Abdelmadjid). Les pays sud- méditerranéens améliorent leur attractivité. Quotidien le soir du 17/06/2009.

- Des textes sur la propriété foncière. Quotidien la Nouvelle Rubrique 03/02/2007.

- HADJAN (Zhor) le FCE lance un indice au profit des entreprises, El Watan 25/01/2011.

- MELLAL (Nadia). Le « Wait and See » des opérateurs allemands souhaitent une stabilité du climat des affaires. Liberté du 13/10/2009.

- Maitre Brahimi، la promotion de l'investissement étranger en Algérie، le nouveau dispositif article juridique publié, le 02/11/2016 sur le site www.legvox.fr.

- Plus de 137.000 entreprises immatriculées auprès de l'ONS en 2008. Quotidien El Watan. Le 02/04/2009.

- RAHMAQUI (Kamel). L'insécurité juridique. Une menace réelle sur l'état de droit. El Watan économie du 23 au 29 Mars 2009.

- RABHI (MEZIANE), les 40 contraintes qui handicapent la gestion de l'entreprise Algérienne. Liberté. 25/1/2010.

- TABAB (YAZID), interview avec Mouloud HEDIR expert auprès du FCE. Le Quotidien MAGHREB EMERGENT. 25/01/2011.

- le FCE lance son Doing Business. Liberté. 14/11/2010.

6) SITES INTERNET :

www.ompic.ma/ompic.php?lang=2&idrub=48
www.IORT.go.TN
www.ic.gc.ca/cgibin/sc mr www.doingbusiness.org
ksv/corpdir/corpfiling/register.cgi?lang=f
www.FCE. Dz.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	4 – 1
الفصل الأول – الإطار المفاهيمي لمناخ الأعمال	
تمهيد	6-5
المبحث الأول: مفهوم مناخ الأعمال	7
المطلب الأول: تعريف مناخ الأعمال	7
الفرع الأول: تعريف المناخ	8
الفرع الثاني: تعريف الأعمال	11-8
الفرع الثالث: علاقة مناخ الاستثمار بمناخ الأعمال	15-12
المطلب الثاني: خصائص بيئة الأعمال	16
الفرع الأول: وحدة مناخ الأعمال والترابط بين متغيراته	16
الفرع الثاني: التعقيد والتغير والتقلب	17
الفرع الثالث: قابلية التقسيم وإمكانية المستثمر للتأثير فيه	18
المبحث الثاني: المحددات العامة لتحسين بيئة الأعمال	19
المطلب الأول: المحددات الرئيسية	19
الفرع الأول: الاستقرار الأمني والسياسي	19
الفرع الثاني: الاستقرار الاقتصادي	23-20
الفرع الثالث: الإطار التشريعي والتنظيمي	23
الفرع الرابع: توافر الهياكل القاعدية	24
الفرع الخامس: الحوافز والضمانات الجبائية والتمويلية	24
الفرع السادس: الشفافية	25
المطلب الثاني: المحددات الثانوية	25
الفرع الأول: سياسة الإستثمار	25
الفرع الثاني: سياسة ترقية الاستثمار	26

الفرع الثالث: السياسة التجارية	26
الفرع الرابع: سياسة المنافسة	27
الفرع الخامس: السياسة الجبائية	27
الفرع السادس: الحوكمة	27
المبحث الثالث: تقييم مناخ الأعمال في الجزائر	28
المطلب الأول: مؤشرات تقييم مناخ الأعمال	28
الفرع الأول: المؤشرات الكمية	33-29
الفرع الثاني: المؤشرات النوعية	37-34
المطلب الثاني: الحماية القانونية ودور النظام القضائي الجزائري في تكريسها	37
الفرع الأول: مدى توافر الحماية القانونية في ظل القانون الجزائري	47-38
الفرع الثاني: فعالية النظام القضائي الجزائري	53-48
خلاصة الفصل الأول	55-54
الفصل الثاني– السياسات القانونية والاقتصادية لنجاح بيئة الأعمال	
تمهيد	58-57
المبحث الأول: البيئة التشريعية	59
المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار	59
الفرع الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من ضمانات الاستثمار	68-60
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لترقية الاستثمار	73-69
المطلب الثاني: الضمانات المالية للاستثمار	74
الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية	83-75
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات	90-84
الفرع الثالث: المعوقات القانونية التي تواجه استقطاب الاستثمار الأجنبي	98-91
المبحث الثاني: البيئة الاقتصادية	99
المطلب الأول: العوامل الدالة على قوة الاقتصاد البلد المضيف	99
الفرع الأول: القوة التنافسية للاقتصاد	99

الفرع الثاني: احتمال نمو وتقدم الاقتصاد في المستقبل	100
الفرع الثالث: معدل نمو الدخل الوطني	100
الفرع الرابع: حجم احتياطي الصرف وحجم الديون الخارجية	100
الفرع الخامس: درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي	101
الفرع السادس: وضع البلد وفق المؤشرات الدولية	101
المطلب الثاني: العوامل الخاصة بالسياسة الاقتصادية الكلية	102
الفرع الأول: معدل الفائدة	102
الفرع الثاني: سياسات سعر الصرف	103
الفرع الثالث: معدلات الاستثمار العام	103
الفرع الرابع: الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني	103
الفرع الخامس: الدورات الاقتصادية	105-104
الفرع السادس: محددات ومعايير اقتصادية أخرى	110-107
المبحث الثالث: تنسيق النشاط المتعلق بترقية مناخ الأعمال في الجزائر	110
المطلب الأول: توفير استراتيجية في التخطيط وتنسيق العمل القانوني	111
الفرع الأول: تنسيق العمل الحكومي لخلق قواعد قانونية تخدم مناخ الأعمال	114-112
الفرع الثاني: تجسيد مبدأ استقرار القانون تفعيل دور الدولة في إطار اقتصاد السوق	118-115
المطلب الثاني: المشاركة الرسمية لقطاع الخاص شرط أساسي لتطوير مناخ الأعمال	119
الفرع الأول: منتدى رؤساء المؤسسات كشريك لتنسيق عامل التطور	123-120
الفرع الثاني: الاتصال والتواصل كأدوات لتحسين مناخ الأعمال	125-124
الفرع الثالث: آليات مقترحة لتهيئة مناخ الأعمال في الجزائر	126
خلاصة الفصل الثاني	130
خاتمة	136-131
قائمة المراجع والمصادر	
فهرس المحتويات	